كتاب مسعود وغيره في الادب
سلسل ١٧
خواجه زاده
لمحكمة الهداية

فرامانت بگذار تا بدرانش فصول با فضل

بجوئی زیبایش بجد گشت تا تمام بنجات نماید

تحصیل جز ادستان

الحمد لله رب العالمين والصلوة على ...

الحمد لله رب العالمين

اعلم ان كون العلم ... مقسم ... بالصورة الحاصلة من الشيء ... اذا فسر بالصورة الحاصلة في ... فيكون من مقولة الكيف ... فعلا كان ... انفعال ...

ور عمل بانیت تمام شود علم آلد بانیت عمل

بحنفود ور عمل بانیت تمام شود عمل آكد بانسبت عمل



4847

متن مسعود

۱۰

۹۵

دوست مشمار آنكه در نعمت زند
لاف یاری و برادرخواندگی
دوست آن دانم كه گیرد دست دوست
در پریشان حالی و درماندگی

نصیحت بشنو



بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة في آداب البحث بحجاج البرهان ... حافظة له
في البحث من الضلالة وتشتمل على طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت
متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في تعداد
[illegible] تحفة للاخ العزيز ملك الصدور والا
عيان شرف الاماثل والاقران شرف الدين عبد الرحمن ادام
الله ايام [illegible] والتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي
مرتبة على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث
والثالث في المسائل التي اخترعتها

الفصل الاول في التعريفات

المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان
كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا عنه فان كان مؤ
ثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علة
الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا لآخر والاول
هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب

الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والاول
هو الدائر والثاني هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة الدليل و
المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والنقض
هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه

الفصل الثاني في ترتيب البحث

اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لا
في ذلك بطريق الحكاية الا اذا التزم باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل
اما ان يمنعه في شيء او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان منع
قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان منع
مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول
المستند او لم يقل المستند فالمستند كما يقول لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا لو كان كذا او يقول المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل
بالدليل على انتفاء تلك المقدمة وذلك يسمى غصبا وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في
البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره مفصلا
وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم
عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيههما ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل

على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واذ شرع في الدليل يجيب المعلل بمنعها كان تلك
ثم وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي كما بيناه في مقدمات الدليل ايضا
وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالعكس الى مجموع
الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرف
السائل اما من طرف المعلل فان السائل اذا منع مقدمة من مقدمات دليله
فيلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات
فيه من الحركات او الاثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما ان منعه السائل ايضا
او سلم فان منعه فالكلام المذكور تأتي فيه من المناقضة والمعارضة و
النقض وكذا لو كان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا وحتى يلزم ان ينتهي اما الى
الزام الخصم واما الى افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع او المعارضة
فحصل الافحام والا فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري او مقبول اولا
فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يلزم
التسلسل او الدور اي عجز المعلل عن الدليل والثاني في المرة والاول محال وبتقدير
تسليمه يلزم افحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها تنبيه قد منع المقدمة
قد لا يقدر المعلل بان يكون اثبات تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه وجوابه ان يقول
المعلل ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرناه وان لم تكن يلزم التحكم و
لنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح مسئلة العالم متغير الى ان قال ان العالم
محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لم قلتم ان العالم محدث
نقول لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل ثان واما بيان الكبرى

فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل الحوادث
فلان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة
بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان لا
بحصول امر ما كان نقول ان التغير لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال
ما كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
كونه عدميا ليس في حادثيته ولا وصفية فاذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
وقابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجوده اي الحادث وامكان وجود الحادث حادث
فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان
يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه
لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يمكن في الازل يكون امكانه حادثا فلتسليم ان يقول
هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا واما بالنظر الى ذاته فلا وكيف
هذا لانه ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا مناقضة
بطريق المعارضة لا توجيه له ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال فان خلص
المعلل من هذا الموضع يقول اذا كان امكانه حادثا تلك القابلية مشروطة بهذا
الامكان فتكون حادثة وحاصله ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود
المتغير او لم يكن فان كانت ثبت انه لا يخلو من الحوادث وان لم يكن من لوازم

تكون عرضا مفارقا له فقابلية تلك القابلية ايضا امر حادث لما علم من اشتراطها بالا
مكان الحادث وهي اما ان يكون من لوازمها او لا تكون فان كانت فيثبت المط
وان لم يكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او انتهاء
الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا ولا يخلو
عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا بآخر لا الى اول وان
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ما ينفعه ذلك لان كل ما لا بد له في مؤثرية الله في ايجاد
العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والاول مستلزم للمحال
فتعين الثاني لان كل ما لا بد له ان لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا
فيلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في مؤثرية
ذلك الحادث له لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما سيجيء وان لم يكن فبعضه
حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل فاذا ثبت ان كل ما لا بد له
في مؤثريته حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا فاختصاص
حدوثه بوقت معين لا يخ من ان يكون له مرجح حاصلا في الازل او لم يكن فان
كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا وغيره حاصلا في ان
كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال فان قال المعلل لا نسلم ان التر
جيح بلا مرجح محال فذلك المنع لا يفيده المعلل لا ضرورة لان كل عقول

يقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لم يكن كذلك فان كان يتم ما ذكرناه وان
لم يكن فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل احتياج المتكلم ان كل محدث فله
مؤثر والجواب بالنقض الاجمالي بما يقول المعلل ما ذكر بتمامه يجري بدليل التخلف
في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل
ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي الطرف الاخر بلا مر
جح فيصدق ان العالم فله مؤثر وهو المط

الفصل الثالث في المسائل

التي ابدعنا بذكر منها ثلثة الاولى من علم الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من
المنطق المسئلة الاولى من الكلام نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخ
من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين
واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا باطل لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما
لانه لو لم يلزم يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال
وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نم ان اللازم من عدم الملا — الملازمة
زمة هو هذا الجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
موجودا كان الله موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر مع انه يجوز ثبوت
لم — احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فكذلك لا نم ولكن قلنا بانه ع

المسئلة الثانية من الحكمة

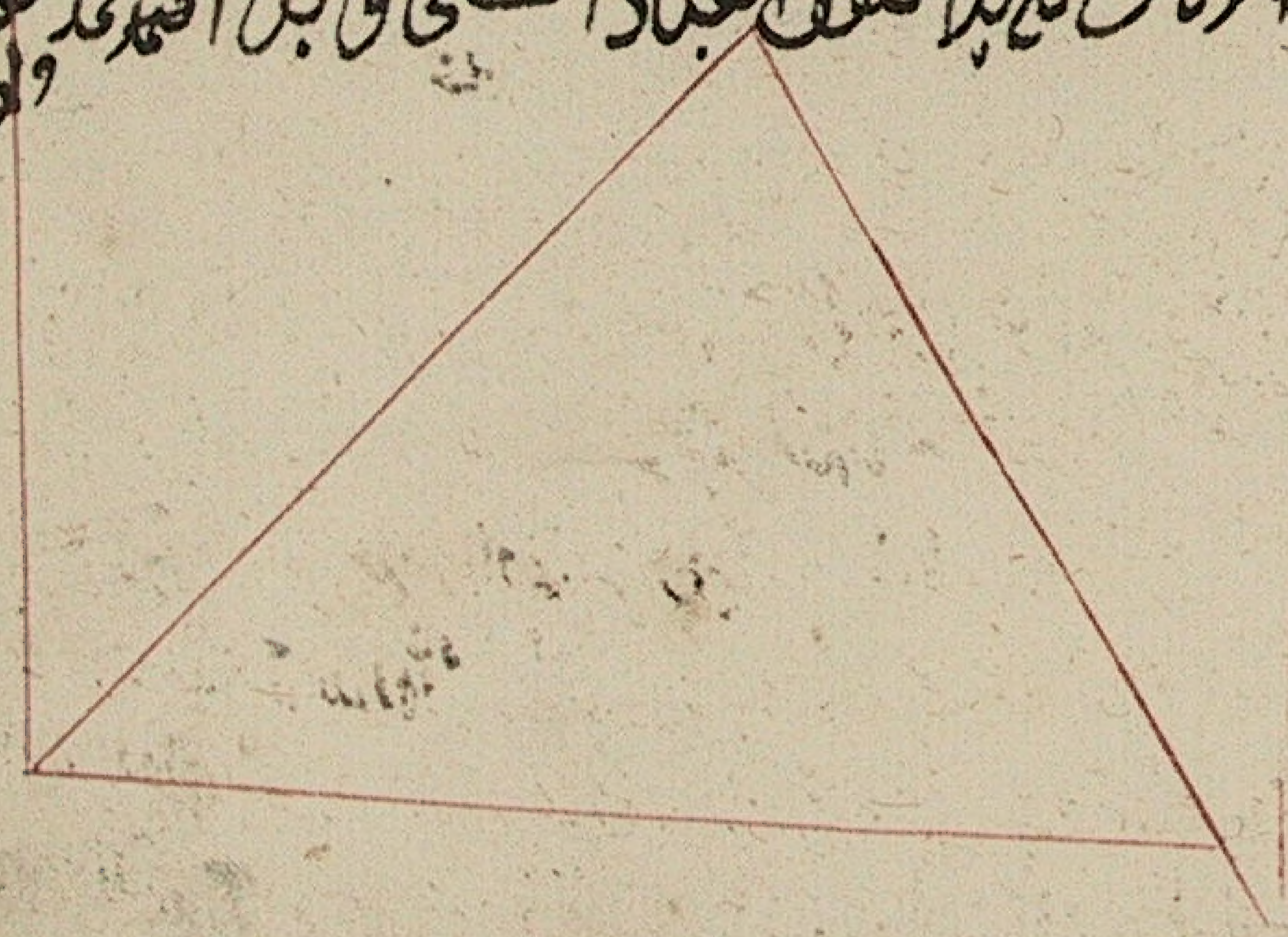
واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا
بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه يكون
فاعلا بالاختيار بط واما قلنا ان كل واحد من القسمين بط لان فعله لو كان ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهما اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار مو — جبا

بالذات لانه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث فعله وان لم يكن له قصد لزم كونه موجبا لا فاعلا مختارا واما اذا لم يكن
فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور ويلحق
وجوابه ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك
لانه لو كان الواجب موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او جائز العدم
وكل منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله
الاول موجودا معه فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لا فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا فح يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره
وان كان جائز العدم وكل ما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا
كذلك لان المعلول ح لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملز
وم فلزم ان يكون الواجب جائز العدم [illegible] ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي المسئلة الثالثة من الخلافيات قال الشافعي
رضي الله عنه الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة ر
ضي الله عنه لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار عند الا
جبار وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا شمول
الولاية وشمول العدم او لم يكن وايا ما كان يلزم احدى الولايتين اما
اذا كان علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحقق او لم يكن يلزم
احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان علية ليست مدارا للنقيض
شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
الولاية

الواجب

موجبا ح

والولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كان
العلة متحققة او لم يكن واذا لم يكن مدارا للنقيض شمول العدم يلزم
نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة وان لم كانت العلية مدارا
له وجودا وعدما تحقق واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق
شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن
لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال قلنا هذا المنع
لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذ
كرنا وان لم يكن يلزم علية [illegible] يحصل المقصود كما ذكرنا والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد اضعف العباد اسحاق بن احمد محمد عفا الله له و
لوالديه



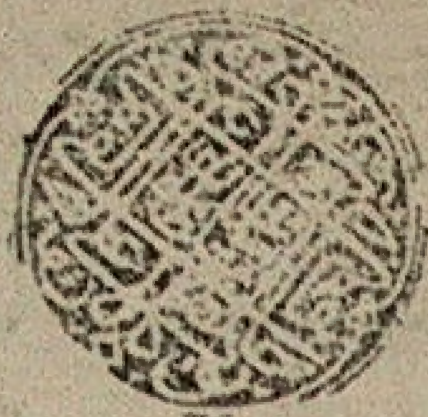
١١٩

روم ایلی صدری کاسزا عبد الحلیم اعلم

٢٤٦ ٥١ ٦٨ ٧٦ ١٤٦

١٠١٠

7



قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما



هذه رسالة في

هذه رسالة في اداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء
المتاخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس
الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه با
على جنانه المنة علينا من من عليه لواهب افضل النعم الذي هو
نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تع ولو اردف المصوبي
ثراه وجعل الجنة مثواه الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم
التحية والسلام كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى بهذه
رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها
كل متعلم وقيل التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيئا واحدا هو الساق ما الى تحصيل مجهول
بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس
الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه
ليكون تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة
وهي سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه
ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق

توصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق
ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وبهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو
الدلالة على ما لا يوصل الى المط ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وان جعل
كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الاداب انفسها وان لم يتحقق ذلك
بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك توقفه
على تلك القواعد والاداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجود
علمه اياها وجهله السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات
والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها
حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق
وهي اي وتلك الاداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي اي اخذته
بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم وهو الجمع
والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهي القلادة نااردت نظم منثورها
وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة اي هدية للاخ
العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن
ادام الله تع بركته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه
ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساوات
بين طرفي الكلام الهام الصواب وهو يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب

بطريق الفيض من الحكيم الوهاب بهذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة
لفاتحة منها وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على
تلك الفصول اشتمالها بما عليها بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل
الاول في التعريفات اي تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين
والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخرجها
اي اخرجت النكات التي تدل عليها والا فاخرج المصنف رحمه الله تلك
المسائل نفسها ثم الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظير او من
النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي هنا عبارة عن معنى مصطلح عليه
عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني يدل عليه استعماله
بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين
اي جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان
اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشيئين الذين احدهما
المحكوم عليه والآخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه
او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهار للصواب احتراز عما لا يكون
الغرض منه اظهار للصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة
اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب

ان كون

ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب
حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء آخر غرضا معه
وبما بيناه لك من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة
سؤالات اوردها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي
الخصومة كليهما تغليط الخصم واحد به الزامه فقط فلا يصدق هذا
التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد بطل بهذا ان المناظرة غير
منحصر وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه
التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس عند السائل
فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة
على وجه يؤدي الى استعلام مجهول وذلك هو الفكر الآن رابعها
انه اذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة
للفظ عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف
بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم و
تلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل في تحقيق القيود
كما ذكرنا ليظهر لك دفعه كلها منها بلا تكلف واعلم ان هذا التعريف
مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة

الصورية والجانب الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على ان
للناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى العلة
المادية والهادي للصواب اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا
يكون العلل الاربع كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون وا
حدة منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل
ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا يجب ان يكون
صورة الشئ متقدمة عليه بالذات والوجود لا بد ان يكون مادة
الشئ داخلة فيه والنسبة ليس كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا
وايضا يجب ان يكون صورة الشئ متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح
ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشئ بالعلل الاربع معناه ان يعرف
بالعلل الاربع بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها
معان محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق الاسمين
الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على
وجه التجوز والتشبيه فح يندفع السؤالان الاخيران ايضا
وقد يجاب عن السؤال الاول بوجهين آخرين احدهما ان
يقال ان المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة كذلك

كذلك وثانيهما ان يكون المعرف محمولا انما هو في بعض الما
هيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة واما في الكامل فلا كالمعجون و
البيت وكلاهما منظور فيهما اما الاول فلان العلل ان اخذت
باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد
واحد يكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والنا
قصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلا فان قلت
ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول
فيمكن حمل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول و
مرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف
لا شك ان احتمالها منحصر في الوجهين اللذين ذكرناهما
واما الاحتمال الذي ذكرته انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما
الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب
المتاخرين او يكون مساويا له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون
المحققون على ان المثالين المذكورين في حالهما انه لا يناسب
شئ منهما لما هو المقصود ههنا فاقتصر ما هو الاوجه من الو
جوه والنظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو

المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا
بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره
من الاحكام وثالثها اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجا
زم الثابت المطابق للواقع ولا يصح ان يحمل ههنا على المعنى
الاول لانه يستدعي ان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي
ان يحمل اما على الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي
وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له
البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن
في مقابلة العلم يقتضيه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده
جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا
ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان
يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مباديه ثم منها
اليه وانما اهمله صاحب التعريف ههنا ولم يصرح به اي القيد اكتفاء
على شهرة الدليل من طرق النظر فعلى هذا اسقط الاعتراض بانه
غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان
علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها

فيها

١١

اليها فليتأمل والمراد من قوله شيء اخر ما يكون وراء ذلك الملزوم
اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف
على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل
بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين
فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق
قول وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث انه دليل جميع
مقدمات الدليل بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين
فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول
هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او
بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من اوصافه على ما قرروه
في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فان قيل قد يكون
المدلول معدوما فكيف يطلق الشيء عليه مع انه ليس بشيء لانا نقول
المراد بالشيء ههنا هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى
الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا المعنى كما يصدق على
الموجودات يصدق ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم له
شيئية في الذهن او في العلم كما صرح به المحشي في شرحه للمقدمة البرهانية
وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون

واعلم ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة
عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزمه ان لا
ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزمه ان
لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدليل
ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق
على دليل اصلا ويلاحظ مع انه يصدق على ما ليس الدليل
عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة البينة الانتاج بحسب اصطلاح
الميزان فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف
الامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الجهة التي
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو
اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم فهذا لا يجد
عاجزه عن الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف منعكس لا يصدق
على الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب
بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا يتحقق
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز
ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له و
جود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان

١٣

كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق يسلب عنه
عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق
سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت
له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال
قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه
لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من
سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود
الذهني فقط وان اردتم به رفعا في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض
للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين من
الحكمة نعم ان في هذا النظر امن وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم
بالدليل في صورة النقض هو العلم بعدم الظن بعدم شيء آخر لا العلم
بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تحقيقه في دفع النقض
فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء
في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته
لما في نفس الامر ثبوتيا والجمع [?] المدلولات سواء
كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجود
يات يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدمه

فلان في وقت كذا في سنة كذا الا ينسب الى الخطاء اصلاً نعم يبقى ههنا
شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور حقيقة في كون الشيء متحققا في الاعيان
او في الاذهان واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق
الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات
الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا
يستقيم اما على اصطلاح المعقول فلان العلم بالدليل عندهم اما يؤدي
الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق
على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه
ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء
في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والا اي
وان لم يكن الشيء الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجود
ذلك الشيء فشرطا اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة
في وجود المعلول فنقول ان وجود الغائية لكونه متاخرا
عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا كلام

فيه

فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو ان كان
مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا بعد في ان يكون منها عند ارباب
هذه الصنعة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير الشروط
عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو
يسمى علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما
ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون
نفسه بذاتيه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها با
لفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية
والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان
يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه
او لا في هذا ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية
وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي
اما وجودية او عدمية فالاولى هي الشرايط والالات و
الثانية هي ارتفاع الموانع وانما جعلوا هي من تتمة الفاعل
ولهذا احصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة
لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم التامة مطلقا
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد علينا نقض

تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة
العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جلية
وتقييده التوقف في اول التعريف بالوجودي يقتضيه ايضا
وقيل لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر
الموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب ان
اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا
فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه مؤثرا لا
يضر كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التأثير
في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلل القريبة فنا
قصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها
مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا
نظرا الى ذلك فالشرح لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه
واما قضية جواز التخلف مختصة بالعلل الناقصة التي
ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء التأثير عن العلل البعيدة
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليست من لوازمها
ان يكون لكل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه
الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام

تمامه ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف
عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البعيدة
عما قبلها والتعليل في اللغة مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي وفي
اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى قد يطلب بتبيين ان علة الشيء
والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون آلة وواسطة في حصول
التصديق بما هو الواسطة لا علة تحقق الشيء وما يتوقف عليه بحسب الخارج
كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما
هو مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة
في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق
فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع
دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط
ينتج انه متعفن الاخلاط والملازمة والتلازم والاستلزام
كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا للآخر
اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني

اي المقتضي للزوم اللازم وانما خص الترديد بالملازمة بين الاحكام
اما لانه ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح
ح واما لانه لا يتحقق التلازم بينها الا التلازم بين الاحكام
فكانه انما تعرض لما تتحقق الفوائد من اطراف الملازمات واحال
ي عليه بالمقايسة على الكتابة ونقل عن الامام الرازي رحمه الله
شك في اللزوم وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما
معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول
فلانه لا فرق ح بين الملازمة العدمية وبين عدم الملازمة لانه
لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو ح لان التمايز من
خواص الموجودات واما الى الثاني فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين
موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها و
لانها نسبة والنسبة لابد ان يكون مغايرة للطرفين وح لا يخ
اما ان يلزمه تلك الملازمة لاحدهما او لا وان كان الاول
فينقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية فيلزم التسلسل بين الملا
زمات الموجودات في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها
عن الملازمين وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك عنهما فيلزم ان
ينهدم الملزوم على فرض تحققه وهو ح ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك

نقض اجمالي

التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما
المناقضة فبان يقول لا نسلم ان التمايز من خواص الموجودات
الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما في ما بين عدمي الشرط والمشروط
وهو بين عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من الراس
لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين المتلا
زمين امتناع الانفكاك فيه ام لا فان كان فاللزوم متحقق فيه على
تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
لانه يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو بديهي كما ذكرنا وهو ظ
فنقول ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبارين
احدهما ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون بحيث في الخا
رج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع انفكاكه عن الاخر فيحمل الترديد
الثاني على الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نسلم قوله لانه يجب
ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الاخر قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون
كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو ممنوع
اذ لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي
فان العدم كالعمى معدوم في الخارج مع ان العمى محمول على موضوعه

زيد

حلًّا فادجيا وان كان الاثبات لنا اخترنا الشق الاول قوله
يلزم ان يكون الملزوم موجودا فى الخارج على تقدير انتفائه فيه
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الجبل الخارجي مبنيا فى الانتفاء
مبدائه فيه وهو ممنوع مروا اما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى الملازمات
البديهية البينة او المبنية بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة
فتوجيهها ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا
ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل منا امرين
جائز الانفكاك عن صاحبه وهو ظ فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني
فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ظ ولا شك
ان ذلك فيح لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الا
نفكاك المؤدى الى الاستحالة وح يكون هو ايضا محالا ولا شبهة في
ان جواز المح محال وبعبارة اخرى لا يخ اما ان يكون جواز الانفكا
ك ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول فوقع التلازم
ثم ينتقل بلا اشتباه وهو ينفي مطلوب المعلل الاول وهو ظ
وان كان الثاني لا يمكن التلازم ثم وهو مح لانه يلزم الانفكا
ح ع انه ايضا موجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران

اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى لا مناقضة وان كان
الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا سقط
ما قيل لو قال المص وهى منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى
ليشمل منع الدليل نفسه والمعارضة هى اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما ي
نافيه وينافيه لا ما يغايره على اى وجه كان مطلقا مثالها اذا
قال المعلل المذكور واجبة فى حلى النساء لانه متناول النص فيقول
السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لانه خلاف
مطلوبكم ايضا مع انه يتناوله النص وهو قوله عليه السلام لا زكوة
فى الحلى قال المص رحمه فى شرح القسطاس وشرح المقدمة البرهانية
اعلم ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما فى
المغالطات العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره فان
كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة با
لغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه
فى بعض من الصور على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا
يصح تعريف احدهما بالآخر فالاولى ان يقال هو منع الدليل مع

ببيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا
يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعا
رضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا اما لا يصح
ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال
دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الد
ليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان المحقق
ين قالوا انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه
كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا
والثاني المناقضة التي قد ذكرناها ولكنه بهذا المعنى يقيد بالتفصيلي كما انه
قد يقيد بالاجمالي والمستند ويقال له السند ايضا ما يكون
المنع مبنيا عليه مبتنيا به ومؤيدا بسببه كما في الامثلة عن قر
يب اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين
اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه
والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذكر المسند لازما

اي لا يفيد المعلل اصلا من اثبات المقدمة الممنوعة

ان يترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي يكون الشيء
بحيث يحصل عند حصول شيء آخر يصح تعليل الشيء الاول بذلك الآخر
بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون
وجودا لا عدما كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب
على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما
لجواز تحققه بشيء آخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا
كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها
واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط
آخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا وعدما كترتب
وجوب الرجم على الزنا الصادر من المحصن والشيء الاول
اي المترتب هو الدائر والشيء الآخر اي المترتب عليه هو المدار و
قيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه
بناء على ان اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين
متلازمتين يصح ان يكون احديهما علة للاخرى وصدق الدوران
بدون التلازم في صورة يكون الدائر والمدار [illegible]
دين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود
علته ولهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية

الحادثة التي يكون اللازم فيها معلولا لازمه كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

التي ذكرها المص رحمه الله في الملخص وإذا أردت بيانها بتبيين الدوران
ومطلق اللزوم فاعلم أنه صعوبة يكون فيها قد تبين للدوران الشرعي
لا كليا فوريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا ... هذا
يضاف مطلق اللازمة الكلية واما في مطلق الملازمة التي يندرج
فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها أن يتحقق الدوران عنها
لان بين كل امرين غير النقيضين ملازمة جزئية البتة والمنا
قضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على
سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي ادوا زكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز
الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نم
ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نم ان كل ما هو
متناول النص فهو جائز الارادة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم
ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الد
ليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة او
من جهة الصورة واما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يكون بشاهد يدل على الممنوعة او لا فان

لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع طلب الدليل وهو لا يو
جب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها
عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان السند لازما للمنع
لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لا
زما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي
ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان السند مما يأتي عليه
الكلام يتعرض له المعلل ويبدأ فالسائل يقول عليه ان كلامكم
هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل لنا ان
نرده ثم يقول لكم ان الكلام عليه غير مفيد لانه كذلك مطلقا للممنوع
والا فلا يجوز ان يكون لنا كل هذا انما يسمع ويفيد هذا
التردد بما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل ان
كلامكم متعلق بالسند انه رد عليه فلا يلزم من رد هذا
رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون السند المذكور من لوازمه
فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل اخر او اثبات كون
السند لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه الفصل الرابع في ترتيب البحث و

والمناظرة والتذنيب جعل الشيء في مرتبة اذا شرع المعلل وهو
الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذا
هب وفي هذا الشأن ان المعلل يجب عليه تحرير المباحث
قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتلخيصها
من قولهم حرره كذا اي افرزه وذكرنا تعيين المذاهب
التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات و
اما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا هيا
عين المقصود فيها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقال ان هذا الحكم ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله
و تعين النية بان المراد فيها هو القصد القلبي و يعرف
الشرط بان يقول هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه
الغير الداخل في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع و
المطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها من القوم
وقد يقال ان ذكر التذنيب بطريق الحكاية فلا يتوجه الموا
خذه منعا اصلا لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا
قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء
فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية ليست بشرط

بشرط فيه او بحقيقة المبتدا اما اذا قال المعلل كذا فيصح النقل او
يصح نقله هذا القول عن ابي حنيفة رحمه الله قال كذا فهنا فساد
فيه بل يجب تلك المطالبة لعدم ثبوت النقل عنده لان السائل
قد يقنع عليه المنازع مقام المنازع فيستعمل في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مسلمة عنده ذكر الغير لا انها حق عنده
المنازع وهذا الخبط اذا قال العالم حادث خلافا للحكما
للمتكلمين منازع ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل
بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء
على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع
والمطالبة على القدر والنقل بعينه اي لم يتوجه على الاحكام المنقو
له ما دام النقل قائلا قد قاله واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي و
تصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر فتامل الا اذا استحضر باقامة
الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذكر المعلل اصلا الا وقت
الشروع باقامة الدليل ان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون
لانه لو وجب عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع
فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
تحقق شمول العدم وكلما تحقق شمول العدم تحقق تحقق

كبرى القياس الاوسط

شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول
الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الفقير
ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير
وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها فاسدة الا الكبرى القيا
س الاول ويمكن بيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب
على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على
ذلك التقدير والا لاجتماع النقيضان وهو محال على ذلك
التقدير فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب
تحقق شمول العدم وهو محال فلينظر في هذا البيان فان غلط
هذه المغالطة هناك فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا
فالسائل اما ان يمنع شيئا من الدليل والمدلول او لا يمنع
فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث ولا مناظرة هناك
وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يذكر في هذا الكلام لانه
لا بد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يعين مقدمة
الدليل قبل عد جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان
يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم

دليله ثم يشرع فيعترض على ما يعترض فلانه اشتغل بالمنع ابتداء
قال وهو ان لا يكون على مقدمة من مقدمات دليله ولم يزد
على هذا بل قصره عليه فلا يعتد فيه ما زاد على ان يعين مقدمة
من المقدمات بالمنع ويؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة من
مقدمات دليله ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم
الثاني وان منع بعد تمام الدليل بهذا او منع بعد تمام دليله
اي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة
من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الد
ليل المذكور مثلا لا نسلم انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرتموه
او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند
او لم يقل والمستند كما يقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول لا نسلم لزوم ذلك واني يلزم هذا ان لو كان كذا
كما يقول في الدليل المذكور لا نسلم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة
هناك لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها قرينة او يقول لا نسلم
لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا واني يلزم ذكراه لو كان
الاصل كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند

هو المناقضة عندهم في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل مستد
ل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان
الذكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول
النبي عم في الحلي ذكوة وكلما هو متناول النص فهو جائز الارا
دة فيكون محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السا
ئل لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه
لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه وهو سقط بالدلايل الدالة
عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل غصب
منصب المعلل وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تأييد منعه
بالمستند ليس الا والغصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي
الغصب غير مسموع مطلقا عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم
يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث وبين المصنف
لزوم الخبط في بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام
متعلقا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه و
ليس للسائل الا المطالبة ذلك واذا غصب فقد فات عن
ضه وثانيا انه اذا جوز ذكره في جانب السائل فالمعلل ايضا

ايضا قد يغصبه فيلزم تعديهما عما كانا فيه وضلالتهما عن طريق
التوجيه والاحسن في وجه التوجيه ان السائل اذا غصب
منصب المعلل بان ذكر الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان
يطعنه في ذكره او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات
دليله لانه لا يلزم من شيء منها ما يجب عليه من اثبات المقدمة
الممنوعة فلا ينفعه شيء منها على ان للسائل ان يعيد كلامه
بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما اصلا فاللايق بحاله
ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض بدليله لانه يكون ح
يكون معارضا بالدليل المثبت لتلك المقدمة التي كان منعها
السائل ولا كلام في جوازه خارجا عن الاستماع والاصبا
ح كما افاد اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمات كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد
تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على
قسمين والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجيء
وان منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمام الد
ليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل
بان لا يتعرض له لان يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تحديه

لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المط ويستدل بما ينافي ثبوت
المدلول والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول
هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعدا
التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان
يكون ذلك الشاهد التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل او
يمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو
المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع مد
لوله على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه
او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما
مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي وتوجيه النقض ان
يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك
الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واما قال وان
دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم
ثبوت المدلول عنده واذا انتهى المعارضة الدليل الدال على

على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل سائلا كما يصير
وبالعكس اي يصير السائل معللا والمعلل سائلا والمعارضة والنقض الاجما
لي مما يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل
المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل
وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينا
قضها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الآتيين في مقدمات
الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة
ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من
مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظ ويكون النقض
ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال اما كونه
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الا
جمال فظ هذا اي هذا الذي ذكرنا الى هنا المحل من جهات
البحث من طرف السائل اي على كليهما وظيفة السائل في المباحث
اما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع باقامة الدليل ان كانت تلك المقدمة

معلل

الممنوعة نظرية محتاج الى نظر وكسب او تنبيه ان كانت تلك المقدمة

بديهية اذ لا يحتاج الى دليل على انها بل لا يصح ايراده عليها كما

قيل في موضعه وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهي بديهي او الاستدلا

ل عليه افذ تسبب لها الاسباب له او دفع عنها التسبب مكابرة السبب

وكلاهما فاسد والتمثيل بالاستدلال على مقدمة الممنوعة في نها

ية الظهور على انه سيجي بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقد

مة الضرورية التي منعها السائل فانه داله بقوله كما يقول

اي يقول المعلل عند منع السائل هذا القول العام متفق لانا

نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة وان اتى

المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو

هو المناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله دليل

ثاني اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره

من الدلايل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم

التسلسل في هذا الشق الذي كما سيرد عليك بعد فامان منعه السائل

ايضا اي كما منع الدليل الاول او سلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة

ياتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما ياتي هذه الا

قسام في الدليل الذي ذكرنا من كلها ان المعلل بدليل ثالث

اي م

ثالث كذلك او رابع فصاعدا فحينئذ اي فحين اذ كان الكلام جا

ريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الا

مرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل

الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي

الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما يدعي مطلوبه ومدعاه و

ذكر لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل

فحصل الافحام وهو ظاهر والا اي وان لم ينقطع كلامه بشئ مما ذ

كر فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول والا يسمى

اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون

بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدق فيه السائل و

يقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون

مما يرضاه السائل ويقبله ويكون ذلك مما يلزمه بسبب من الاسباب

وان كان محتاجا مما يحتاج الى دليل في الواقع واذا لم يخل الا

قطع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو

ايضا ظاهر وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول

يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبادي اي الادلة

او عجز المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين انه اذا لم

ينتهي ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي الى شيء
لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر الاخر
اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الثاني ظ فانه افحام المعلل وان
كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير
متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان سبيل
تلك الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل
من كلتا الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مترتبة غير متناهية
متعلقة بادلة غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا محال كما بين
في موضعه واليه اشار بقوله والاول محال اي ممتنع في نفس الامر
تقديرا سلمه اي ولئن سلمنا ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم
افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكنه اثبات امور في زمان واحد لا
نهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد
ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراد الادلة
محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة
اوردوا هنا بحثا قد اقترحه ذهنه وهو ان التسلسل في المبدا على الوجه
المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة
او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة

او معارضة او نقضا فكيف يكون ضروريا [illegible] دليل المعلل على الوجه
المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل
من النقض اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوي دليله
وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره
المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب
لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى بداهتها ثم ضم نتيجة القياس
المذكور وهي ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما
يحتاج هو اليه فهو علة له واستنتج شيئا هو المط بقلنا وفي كل من ا
البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا انا جعلنا
النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل
لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق النقض
الاجمالي لان السائل يصير بهذا النقض مدعيا لانتفاء استحقاق
الدليل للاستدلال به فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة
فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظ وما قال من ان المعارضة
في قوة النقض الاجمالي مما يؤيده ما هو المط ثم انا فان قلت
هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث هو
منع لزوم التسلسل على كل من التقادير الثلثة وتكفينا فيه مجرد منع اللزوم

على تقدير وا حد منها وانما سلمنا بعض التقادير الباقية فلا يدونا
فيه وليس لكم ان تمنعوا فيه وناقضه من غير اثبات المقدمة التي
منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام للسائل بمقابل
بان يقول اذا جعلت النقض مما يوجبه السائل على الوجه المذكور
فعليك ان يجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت
عن هذا الحكم رجعنا ايضا عما الزمنا اياك ونقول ثانيا ان اقتضى
لزوم السائل المناقضة ليس بضرر علينا لان المعلل اذا دفع كلا من
النقض والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما ان يكون منع السائل الدليل
الذي صار سائلا عنه بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول
فذلك ظ لانه يقع السائل في المناقضة وان كان الثاني فهو
داخل في سوق الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما عرفناه ثم
اعلم ان في هذا المقام شيئا آخر وهو انه لا يجب الاستدلال بادلة غير
متناهية على تقدير عدم الانتهاء الادلة الى الشيء اصلا اذ يجوز
ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليله
فح لا يلزم السائل فضلا عن ان يكون من طرف المجيب الا ان
تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض وان ما الجواب فنقول
بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني لان المعلل اذا ذكر شيئا

شيئا ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة
او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة ولا سببا للدليل لا
بحسب التحقق ولا بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتو
قف عليه وجود الدليل في الموافق وعلى الثاني مما يترتب عليه تصديقه
وكل منهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه مقويا قلت معنى
تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط عند
الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده سالما عن الشيء
المانع له ولا يلزم منه توقفا حقيقيا على الآخر حتى يلزم الشيء وايضا
ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمته يحصل المط الذي هو سببيته كل
ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليل فيكون الباقي من كلامه مستدركا فنقول
تتمة واما وقع في هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف
ذكره من الابحاث لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر يعلمنا تنبيها عليه
فقال منع المقدمة من الدليل بعد اقامة المعلل بان يكون مستقلا تلك
المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم
بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل

وان لم يكن يلزمه المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة
انها لا تخلو من الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى
سيجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو من الحركة و
السكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن
الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك
الحيز فهي ساكنة وان لم يكن مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز بل في
حيز اخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان
لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في آن الحدوث فيكون
خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو
اما ان يكون الانحصار ثابتا ام لا وان كان فذاك وان لا يلزمه
ثبوت المط اعني حدوث الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتحقق
الشيء المستلزم للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا با
لكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما
ذكرناه في مسئلة التوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت
في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم وينكشف دونه وينتقش في ذ
هنه نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول
من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا او من حيث يسئل عنه

عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مط ومن حيث يستخرج من
الحجة يسمى نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف
الاعتبارات والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة
بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث فهو مثال لمجرد المنع الخالي
عن التأييد بالسند فيقول المعلل في جوابه لان العالم متغير و
كل متغير حادث وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما
هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى
الثانية فيه فلان كل متغير فهو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا
دليل ثالث مركب من مقدمات ثالث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني
كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من
قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة
مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا
يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى

وبين قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلثة مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة تكون حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة الحادثة صفة قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف محل الصفات لا محالة فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه محلا للحوادث هذا امثال للمنع مع السند فنقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او

وفيه نظر لان الانزال محل وذلك العدم بل بالحمل على ذكر الوجود لان من شانه الاتصاف بالوجود لا بالعدم سوا

٢٧

بزواله وزوال امر ما كان فيه وعلى التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظ واما على تقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا للشيء لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد تكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت ان كانت عدمية الشيء الواقعة في الواقع يوجب كونه وصفا للشيء لكن لا يوجب كونه وصفا حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها اذ ليست متصفة بالحدوث وان لم تتصف بالقديمة ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود فضلا عن بقية القيود على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق لذلك لان عدم منافاة الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقا بالوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع فيما نحن فيه كذلك بل يجب ان يكون حادثا الا بالمعنى الذي فسر به

وهو الوجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاو
قوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هنا اذ كان قوله وكونه عدميا
لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى اعني كونه
واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيا
ن اصلا لكنه انما بقي فيه نوع اشتباه وهو كونه عدميا ينافي
كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا
فاشار في موضع التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه
عدميا لا ينافي الخ وتحقيقه ما ذكرنا انتهى فاذا ثبت ان كل
متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو
عن الحوادث لانه اى ذلك المحل لا يخلو عن قابلية تلك الحادث
الذي حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث
ينتج ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث واما الصغرى
فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابلية والا يلزم
ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة
فيكون محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان قابلية حادثة لا
نها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان
وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة اما بيان

٢٨

اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع
فيلزم ان يكون المقبول ممكن الوجود حتى تتحقق القابلية بينه
وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بينه وبين المقبول والنسبة
بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا
قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابلية ذلك الحادث
وهو امكان وجود الحادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث
المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اى قابلية ذلك الحا
دث يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا امكان وجود الحاد
ث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما كان عدمه سابقا على وجود الشيء في الواقع مع كون العدم
واستمراره وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اى لا يمكن ان
يكون متحققا في الازل والا لكان ذلك الشيء حادثا مسبوقا
باللاوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له
امكان التحقق في الازل والا لكان يمكن التحقق في الازل
هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكا
نه حادثا البتة وهو المطلوب فللسائل ان يقول لا نم لزوم حدوث
الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من

اخذ الحادث مع لحظ كونه حادثا يعنى ان هذا الحادث لحظ كونه حادثا
لا يمكن ان يتحقق فى الازل فلا يلزم من هذا الا ان يكون ذلك الشى
الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان فى الازل واما با
لنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان فى الازل فكيف
هذا اى لا يجوز ان لا يكون له امكان فى الازل بالنظر الى ذاته
لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشى من الامتناع الذاتى الى
الامكان الذاتى وهو محال وهذه منافية بطريق المعارضة
لان توجيهه انا نقول ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا
فى الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لجلاء انحصار
المفهومات فى الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول بين
البطلان فتعين الثانى واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذا
ته ما يقتضى عدمه لذاته فلو كان هو كذلك يمتنع طريان الو
جود عليه وكل ما شانه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة
والا لكان مقتضيا للعدم لذاته هف فان قال المعلل
لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا فى الازل لوجهين

الاول

الاول انه لو كان له امكان فى الازل لكان ذلك الذات
متحققا فى الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون
الموصوف متقدمة عليه ويقال الثانى انه لو كان له امكان فى
الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق فى الازل لكنه محال لانه لو
تحقق فى الازل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث
والمقدر خلافه هف فنقول السائل لا نم الملازمة الاول
قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لا نم
وانما يلزم ذلك لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان
من الاعتبارات العقلية العدمية فلا لانا لا نقول اذا لم يكن الا
مكان ثبوتيا لا يكون الشى الممكن موصوفا بالضرورة لانا نقول
لا نم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول انتفاء
الحمل فى الواقع لكنه مم كما اسلفناه فى بحث التلازم ونقول فى
الجواب عن التعليل الثانى لا نم ان كون الشى ممكنا فى الازل
يستلزم ان يكون محققا فى الازل ممكنا بل يوجب ان يكون
ذلك الشى متصفا فى الواقع بالامكان وحاصله ان الازل
اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمحال
هو الثانى المذكور وهو الاعتبار الثانى لا الاعتبار الاول وهو محل النزاع

الى هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل عن هذا المنع (الموضع)
فنقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة لما سبق في
الدرس السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان
خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه
شرط القابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان
الذاتي فنفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي لا يكون
طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو
فرض وقوع طرف الموافق لا يلزم المح واذا كان المراد ما ذكرنا
فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث فيندفع قوله يلزم
الانقلاب المذكور قلنا لانم لزوم الانقلاب انما يلزم ان لو
حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه لم اذ
يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الا
لوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان
الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من المعدومات اصلا
اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن
الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون

ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير بين
وسقوط والثاني انه اذا كان المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي
لا يتم شيء من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اثبات
القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا
وهذا ما نقلناه مشاكل فارجع اليه فتدبر والثالث ان كلام مكمله
هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتعيين المذكور لا اندفاع
المنع والمناقضة فتامل وبعد فنقول ح اي فعلى تقدير حدوث القا
بلية لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير
او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة له فلا
يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع
خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن
القابلية من لوازمه يكون عارضا مفارقا له وان كانت
القابلية عرضا مفارقا فالمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية
ايضا لان المعروض قابل للعرض لا محالة فيكون تلك القابلية قا
بلية اخرى فننقل الكلام اليها فنقول فقابلية تلك القابلية ايضا حادثة
لما مر من ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث
ههنا هو القابلية الاولى اي تلك القابلية الثانية اما ان

يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت
من اللوازم فثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان
لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة
ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات
الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور
والاول بط بيّن بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط وقد فرغنا
عن بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزءا من القياس الحم
المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا
ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك بط لانه خلاف
المقدر ازلية تلك الحوادث مح لان الازلية والحدوث متنافيان
قطعا وللقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث و
هذا المنع وان كان بحسب الظ واردا على المقدمة التي استدل عليها
اعني كبرى القياس الثانية لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة اللاز
مية التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كانت ما لا يخلو
عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي
يمنع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها وسند ذلك المنع

المنع قوله لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون حادث من تلك الحوادث سابقا على الآخر منها لا
الى اول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الا
فلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب عليها افراد الحركات
غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات
لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة
فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان
المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا بينا اولا ان كل ما هو
محل الحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لا
زمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية
فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث
فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر نعم للسائل ان يمنع لزوم التسل
سل فنقول انا لا نم ذلك ان لو كانت القابليات امورا يتوقف
بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف وانها نسبة بين القابل
والمقبول كما مر في ما سبق فيكون متاخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك
لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات وجودية

وذلك مم وكونها امورا نسبية يؤيده ربما ولئن سلمنا ذلك لكن
بجب معه ان لا يكون تلك الفاعليات اسبابا معدة ولو
سلم فللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة عما وجه المعا
رضة فنقول ولئن سلمنا ذلك اى ولئن سلمنا ان ما ذكر
من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه ذلك
لان كل ما لا بد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد العالم لا يخ اما ان
يكون ثابتا فى الازل اولم يكن كذلك والثانى وهو ان لا يكون
جميع ما لا بد منه فى المؤثرية حاصلا فى الازل مستلزم للمح وبطلا
الملزوم لازم لبطلان اللازمة واذا ابطل الثانى من القسمين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا فى الازل
وانما قلنا ان الثانى ما يستلزم المح لان كل ما لا بد منه اذا لم
يكن حاصلا فى الازل يكون بعضه حادثا لكون حصوله
مسبوقا باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين
اما كون الحادث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما
باطلان واما بيان الملازمة فافاده بقوله لان كل ما لا بد منه
فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد ذلك اى الحادث الذى هو بعض ما لا بد منه
فى تاثير الله تعالى فى وجود العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا فى الازل

فى الازل اولم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا فى الازل يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن ذلك المجموع حا
صلا فيه فبعضه يكون عاما هو حادث والكلام فيه اى فى ذلك البعض كما فى
الاول ان كان الكلام فى البعض الاول بان يردد ونقول لا يخ اما ان يكون
جميع ما لا بد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ذلك البعض الثانى متحققا فى الازل اولا
يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذى فرض حادثا
وان كان الثانى ننقل الكلام اليه ايضا فلا يخ اما ان ينتهى تلك السلسلة الى
بعض يكون جميع ما لا بد منه فى ايجاده متحققا فى الازل فيلزم ح اما القدم
اى قدم الشئ المفروض حادثا على تقدير انتهائه تلك السلسلة او التسلسل
من طرف المبداء على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانى من الترديد
ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد له فى المؤثرية فى ايجاد الله تعالى
العالم حاصل فى الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على
ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث
العالم لا يخ من ان يكون لامر زائد على ما كان فى الازل او لم يكن لذلك
الامر الزائد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له فى المؤثرية
غير حاصل فى الازل على التقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب
فى مؤثريته فى ايجاد العالم فى الازل حاصلا وغير حاصل معا لامتناع اجتماع

الحصول وعدم الحصول في وقت واحد ضرورة وان لم يكن كذلك اي
وان كان ذلك الاختصاص لا لامر زائد لم يكن في الازل يلزم
رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وبطلانه ببديهة العقل واما
بيان الملازمة فلانه اذا كان علته التامة ازلية يكون نسبة
حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه
بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال
المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك
المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل
يردده ويقول لا يخلو من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن
كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن هذا المنع و
ان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم لكون
كبراه مبنية [...] ح وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام
اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان المقدمة لا بد
ان تكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني
على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه [...] ح بالنقض الاجمالي بان يقول
المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته
فانه غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم القاطع عنه في الحوادث اليومية

اليومية مع تأتي ايراده بجميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل التخلف
بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التسلسل
اللازم علينا من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك
الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه لم لا يجوز ان يكون من
الاسباب المعدة والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود
واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى
المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان
كل محدث فله مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى
هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا
من الوجود والعدم والامكان واجبا او ممتنعا ومعلوم فيكون
حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي
الطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية ومانعه
الامن معه مكابر لمقتضيات العقل سليما فلا يلتفت اليه في المناظرة
اصلا واذا كان كذلك فثبت ان العالم له مؤثر وهذا الحكم المطلوب من
الدليل **الفصل الثالث** في المسائل التي ابدعناها
ومن كد عقلنا تلقيناها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها العقل
كثيرة لكن ذكر بعضا منها المسئلة الاولى من علم الكلام و

ومما علم بعد رسمه على اثبات العقايد الدينية على الغير والزامها اياه
بايراد الحجة ودفع الشبهة فالمسئلة الثانية من الحكمة ومما علم بانه حيث
يجب احوال الموجودات على ما هي في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية و
المسئلة الثالثة من علم الخلاف ومما علم بعقد حوبه على حفظ حق اي
وضع كان [illegible] اي دفعه كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام
يقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره ظ واما
بيانه فنقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون ذلك
الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا بد من ان يكون بينهما ملازمة
او لا يكون لا سبيل الى شيء منها فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد
اللازم يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما
ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة
توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد الوا
جبين الى الآخر واحتياج الواجب ممتنع لانه يوجب بطلانه وامكان الواجب
مع بك استثناه قلت ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان
ن قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما والا
خر لازما لا محالة والملزوم محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو
الملزوم محتاج الى الذي هو اللازم وهو ظ وايضا اذا كان بينهما علاقة

علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والاولى
ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك
العلاقة فلا يكون هي سببا موجبا للاستلزام وهو ممنوع لانه خلاف
ما فرضناه وجه فنقول ان اراده ثم باحتياج الملزوم الى لازمه ا
حتياجه بجهة ذاته وتحققه فمم وان اراد ثم به احتياجه اليه في ملزومية
فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو
لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره ولا ولم يكن وان الوا
جب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها
مع انه ما لزم انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة ايضا با
نه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو كان كذلك لم يجز ذلك
يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط لان ما هو التقدير بخلافه
واما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين
الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما ذكر الامتناع بالفرض والا
نفكاك فيهما هو محل بحث محال لانه لا يتأتى الا بان يتحقق احدهما
ولا يتحقق الآخر وذلك بط لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والآخر
كان واجبا وهو [illegible] واذا كان الانفكاك بينهما محالا فكذا جوازه
لان جواز المحال [illegible] وفيا في هذا الدليل منع لطيفة [illegible] وهو ان

يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك هو كان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بمعنى كل منهما وجود احدهما
مع عدم الآخر فلك نمه ان اللازم من عدم الملازمة هو عدم المنا
فضة بينهما اى لانم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز
الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما
فى الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله موجودا
وان عنيتم جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما فى الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر
ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه محال بمعنى سلمنا ان جواز
الانفكاك لازم من عدم التلازم بين الواجبين لكنه لانم انه محال فلا
بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض اجمالا
توجيهه ان يقال ان دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب
ان لا يكون الشئ علة لشئ واللازم باطل باتفاق العقلاء واما
بيان الملزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون
الموجب مستلزما للمعلول اولا لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه
اما العلة التامة
يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون
العلة الموجبة محتاجة الى المعلول وهو محال وعدم الملازمة ايضا

ايضاح لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن العلة الموجبة وهو محال
لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لا
ن جواز المحال محال المسئلة الثانية من الحكمة وهى قولنا واجب
قال المسئلة الثانية اقول الواجب هو
الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا مذهب الحكماء وتحريره
ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشأ
وكذا العلة
الفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ ترك اما الا
ستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فا
علا بالاختيار والتالى باطل والمقدم مثله اما بيان الملازمة فظاهر
لانه لا واسطة بينهما واما بطلان التالى فلانه لو كان الواجب فاعلا
بالاختيار فلا يخلو اما ان يكون فعله فى الازل جائزا او لم يكن وكل
واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل
واحد منهما باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فظاهر لانه لو كان
فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازل حادثا
او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك فى كونهما من
الممتنعات وانما قلنا يلزم احد هذين الامرين المستحيلين لا
نه لا يخلو من ان يكون له قصد وارادة فى ذلك الفعل او لم يكن
فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد

الذى يجب ان يصدر عنه الفعل ان كان علة تامة مع عدم قصد وارادة كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار والفاعل المختار هو يقال له القادر ايضا هو الذى يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة وبعبارة اخرى هو الذى ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وما لا يقتضى وجوده ولا عدمه لذاته يسمى ممكنا عند الحكماء وقادرا عند المتكلمين والبارى تعالى موجب بالذات عند الفرقة الاولى وفاعل بالاختيار عند الفرقة الثانية فتدبر تعلم

وكذا العلة التامة بالنسبة الى المعلول

يعنى اگر نعلم ان الله تعالى موجود فى زماننا وفى الازل

قال والفاعل بالاختيار هو الذى اقول انما عرفت الفاعل المختار بهذا لانه ليس جزء من الحكمى والشئ يتضح بضده بزيادة اتضاح ولانه موجود فى الدليل وكذا

يجب ان يكون محدوداً ما حال القصد والارادة

والارادة لامتناع قصد الايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وا
نما يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلاً للفعل الحادث
لان فعل الشيء وصفاته قائمة به فيكون الذات محلاً له
وان لم يكن له في ذلك الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجباً
بالذات لا فاعلاً بالاختيار معنى لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم
فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة
وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما امتناع عدم جواز
فعله فلانه اذا لم يكن فعله جائزاً في الازل فيكون ممتنعاً فيه
ثم اذا وجد صار ممكناً فيلزم الانقلاب المذكور يعني انه يلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واذا
كان اللازم من كون الواجب فاعلاً بالاختيار بقسميه باطلاً
بطل ملزومه وما يصح وهو كونه مختاراً فيلزم ان يكون موجباً بالذات
اذ لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب
هذا تقرير الدليل وفيه نظر من وجهين ان يقال ان الازل اذا نسب
الى الشيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل قيداً للامكان اي
يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجوداً في الواقع سواء كان وجوده

في لا يزال

٢٦

وجوده موجوداً ازلياً كالامكان او لا يكون والثاني ان
يكون الازل ظرفاً لوجوده حتى يكون ذلك الشيء الموجود ازلياً
البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن في الازل ان
يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات حتى لا يلزم مما ذكرتم لا
حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذا
تي الى الامكان الذاتي فتأمل فقد تقرر الرد عليه بطريق آخر وهي
ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه النزاع فيه فنختا
ر انه جائز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي
حادثاً قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل
وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية
الوجود وامكان ازليته فان اريد به امكانه الوقوعي نختار انه
غير جائز فقوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم
يكن ممكناً بالذات وهو مم وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال
على كون الواجب موجباً بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما
ينافيه وذلك لانه لو كان الواجب موجباً بالذات يلزم احد
الامرين وهو اما كون الواجب معلولاً لغيره او كونه جائز

العدم وكل منهما اى من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك لانا لو كان الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين المتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد
وان يكون له فعل يصدر عنه اولا يكون معلوله الاول موجودا معه
لان ذلك المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر غيره اولا فان كان
الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك الامر لا ما فرضناه اياه
فيلزم خلاف التقدير وان كان الثانى يجب ان يكون معه والا يلزم الترجيح
بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد
المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون معلوله الاول جايز العدم
او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما
لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى
هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذاتى فرض موجبا
بالذات وهذا احد الامرين الباطلين وان كان ذلك
المعلول الاول جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم اذ كلما
كلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان
المعلول الاول لازم لها اى العلة الموجبة اياه وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون مما

يكون مما هو جايز العدم هذا خلف اذ هو ايضا احد الامرين
المتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا
بالاختيار وهو مطلوبكم قلت وفى هذا المعارضة
نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما
ان يكون الشىء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته
وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود
فى الخارج كما فى العقل الاول بالنسبة الى الواجب عند هم
فان العقل الاول لا يقتضى وجوده بالنظر الى ذاته فيكون
جايزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود
والثانى انه يصح طريان العدم عليه فى الواقع بان لم يكن علته
الموجبة اياه ضروريا فح اذا عرفت هذا فنقول ان اردتم
بجواز العدم بهذا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جايز
العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم
العلة فمم وسنده ما ذكرناه فى العقل الاول بالنسبة الى
الواجب وان اردتم به المعنى الثانى فاخترنا انه لا يجوز عدمه
ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم
ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لاستغناء

الامكان الذاتي وبعضهم مستنده ايضاً ما ذكرناه انفاً
تنبيه ان هذا الكلام المذكور يعلمنا التنبيه على جواب ما قد يورد
على المعارضة المذكورة ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان
يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل
وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم
يوجب تصديق لازمه وسلمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلا
ل السائل على ما يناقض المدلول موجباً لتصديق المناقض
وللمدعي فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل
الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل
على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة معناه ان دليلكم
لو كان صحيحاً بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن
عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحاً فيكون
محصل المعارضة نقضاً اجمالياً لانها تدل على ان دليل المعلل
مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما خص
المصنف الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لا
نها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة الخ

الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم
من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة
من علم الخلاف قالت الشافعية ان للاب ولاية اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه واصل ابي حنيفة رحمه فيها
ان العلة علة الولاية الصغر واصل الشافعي البكارة لنا
فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الا
جبار او ولاية كائنة عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين
يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم منه تحقق
مطلق الولاية الذي هو اكثر مطلقا لان ثبوت العام من لوا
زم ثبوت الخاص جزماً وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت
الاجبار والآخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا
الى الشمول وجود الولاية للوقتين او شمول عدمها لهما او لم
يكن علة وايا ما كان من العلة وعدمها يلزم احدى الولا
يتين الخاصتين اما اذا كانت علة فظ لان شمول الولاية
على تقدير علية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولا
يتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع

الامرين احدهما فى غاية الظهور واما تمام الكلام فان انتفاء
علة الشيء مستلزم انتفاء ذلك الشيء واذا لم يوجد احد من
الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذى هو من موجبات
المطلوب فان قلت نقيض الشمولين فى قضية المجموع لم لا يجوز
اما ان يكون مراد المحشى بقوله لاحد الشمولين مطلقا او بعضا
بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين
اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع
وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثانى
فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين
اطلاقا حتى لا يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى
ثالثا فلتبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون
مراده من ذلك كل واحد من الشمولين كما بينت عند قوله مطلقا
وعلى هذا ح لا يتوجه اليه شيء فيما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون
مراده من ذلك كل واحد لانه يستدعى ان يكون الشيء الواحد
علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافى اللوازم
مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى
ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة فى الواقع حتى يقدح ذلك

ذلك فى كلامه بل محصل كلماته ان الواقع لا يخلو من العلة و
نقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احد
هما لا ينافى ذلك وذلك ظ نعم بقى ههنا شيء آخر وهو انه يلزم
ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود وهكذا مناط اثبات
ما هو المط ههنا وانما قلنا لا تحقق للمدارية ح لانها تقتضى ترتب
الدائر على المدار مرة بعد اخرى فى الواقع حتى يتحقق له
صلاح العلة بالنسبة الى الدائر كما قرر فى موضعه وذلك
مناف لاستحالة كل من الدائر والمدار فى الواقع وان لم
يكن شمول الولاية للموقتين علة لاحد الشمولين فكذلك
يلزم ثبوت المط لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم
وجودا وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او
الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كان
العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا
الكلام ان نقيض شمول العدم سببا التى تحقق العلية وعدمها
على التسوية مثلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلى
لا يفيد به فى مقام التعليل وان اراد به استواء نسبتيهما فى
الواقع وفى نفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون كل منهما شمول الو
جود

قوله وان لم يكن شمول الولاية للموقتين علة لاحد الشمولين
وينافيه فيه بان صيغته تحتمل ان يكون بانتفاء
شمول الولاية فى نفسه لا بتحققه مع انتفاء
العلية فح لا يلزم ثبوت احد الولايتين كما د

جود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض
شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض
شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير
انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا
في الجملة والا اى وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا
على تقدير انتفاء العلية ايضا كما كانت العلية مدارا له
وجودا وعدما كما سبق بيان اللزوم ان نقيض شمول
العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل وان
على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة
وفي هذا المقام ايضا نظر لانا لا نسلم المدارية لا وجودا ولا عدما
اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدو
ران بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما فلا يجوز
ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية
اتفاقيا عندنا شيء من الدوران من جهة العدم كما في سائر
الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل
ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات

بالذات ممكنا اما بحسب الوجود وهو مع بديهية العقل واما بان
اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان
يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان فذاك لان ثبوت
العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون
ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا
للامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين
او الافتراق واياما كان من شمول الولاية للوقتين او الا
فتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احد الولايتين الخاصتين
وهو الخطاء اى حل من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولا
ية الذي هو الخطاء الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل
سلمنا ان العلية المذكورة بين علمه شمول الولاية للوقتين با
لنسبة الى الشمولين ليست مدار النقيض شمول عدم الولا
ية لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك بل على
تقدير عدم علمه شمول الولاية للوقتين كيف لا وان يكون في
ذلك التقدير المذكور كذلك والا جاز ان يستلزمه الخ وهذا المنع
يسمى بمنع المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الو

الوقوع في التقدير مستحيل وسنده ما ذكره من قوله يجوز
ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وجوابه
انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذ
لك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فهو لو كان ذلك التقدير
التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا من الد
ليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يلزمه ثبوت العلية والا يلزم
ارتفاع النقيضين وبه يحصل المطلوب كما مر
في الشق الاول من الترديد المذكور

تمت بعون الله وحسن التوفيق

قال الفناري سلمه الله من كسوره التسعة اه

الكسور التسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر قوله كاثني عشر فان كسوره زايدة عليه لان كسوره
النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة وليس له خمس
صحيح والسدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية كسر صحيح فمجموع
كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة والثلثة مع اثنين خمسة فحصل
المجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد عليه فان قلت فعلى هذا يكون حمل الزايد على
اثني عشر حملا مجازيا لان المتصف بالزيادة حقيقة هو ما حصل من كسوره اعني
خمسة عشر لا اثني عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا بكونه زايدا اذ لو كان اثني عشر
زايدا لكان زايدا على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر
بالعكس او على غير خمسة عشر من الاعداد الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من
الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد
تحته عددا فهو زايد عليه وليس كذلك قلت هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل
تسمية الشيء باسم كله لان اثني عشر جزء لخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو
حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا بعد في ذلك قوله كالاربعة
فان كسوره ناقصة عنه لان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد
وليس له ثلث صحيح والاثنان مع الواحد ثلثة والثلثة ناقصة من الاربعة
بواحد فيكون الاربعة عددا ناقصا لان كسوره ناقصة عنه قوله كالستة فان كسوره مساوية له لان لها نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان [illegible]

[illegible] العدد [illegible] منع الخلو [illegible] قوله فالانفصال [illegible]

فيه اشارة الى انه ما من كل شيئين بين نقيضيهما منع الجمع يكون بين نقيضيهما
منع الخلو بشرط الاتحاد في الكيف قوله فالانفصال الحقيقي اه يريد ان
المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء بحسب اللفظ وفي الواقع مركبة من منفصلتين و
لان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زايد او
غير الزايد وغير الزايد اما ناقص او مساو فقولنا العدد اما زايد او غير زايد منفصلة
وقولنا وغير الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية
متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة
الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قاله بعض الشارحين من انها مركبة من حملية و
منفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق ايضاحه وتحقيقه ما نقول من ان قولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد فيكون ملزوم
قضية شرطية منفصلة كل قضية شرطية فهي مركبة من حمليتين لانا نعلم حذف الادوات
وخلع صورتها بقي قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهي قضيتان
حمليتان وكذا كذلك بعد الحمل المذكور من العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد
وهما قضيتان حمليتان ولهذا لو احق العبارة في المنفصلة ان يقال العدد اما زوج
واما العدد فرد فيكون الترديد بين القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا اما العدد
زوج واما فرد [illegible]

في قوة قضية اخرى بانضب على صورتها منفصلة بين قولنا واما ناقص
او مساو وقد فت تلك الكلية اعني قولنا اما عدد زائد واقيمت هذه المنفصلة
اعني قولنا اما ناقص او مساو مقامها تلك الكلية فهذا التحقيق يتشرح الشرح الشارح
ويخرج خروج الخارجين قوله اذا اريد به الانفصال الحقيقي من كل جزئين
اى بعيد الانفصال بين جزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني و
الثالث فلا يكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين وهو بان يعتبر بين الجزء
الاول والثاني فقط وبين اجزاء الاول والثالث فقط فيصح لعدم لزوم المحذور الذي
ذكره في القسم الاول قوله لان من اجزائه الثلثة مثلا يريد ان القضية المنفصلة
اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخ من ان يكون الجزء الثاني
متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان
بينهما منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم
اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الجزء الثالث
متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما منع الخلو
قوله واما لا ضروريان فيصدقان اى مانعة الجمع ومانعة الخلو انما يصدقان
من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ان يلزم ارتفاع الجزء الثالث

يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فردان
احدهما الانفصال الواحد والآخر الانفصال المتعدد والاول يقتضي ان
يكون بين جزئين والآخر يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم تركب كل واحد
من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين
اختيها ولقائل ان يقول لا يخ من ان يكون المراد بجواز تركب الحقيقية من اكثر من
جزئين عند قصد تعدد الانفصال جوازه مطلقا اى من ان يعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما في تركبه من
الاجزاء الثلثة او موارد كما في المركبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر
بينهما بحيث يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال الحقيقي كقولك هذا الشيء اما
انسان او فرس او ناطق فان كل واحد من الانسان والناطق لا يقع جزء الانفصال
واحد لانه لا يعاند الا الفرس بخلاف المثال المشهور فان كل واحد من اجزائه الثلثة
اعني الزائد والناقص والمساوي يعاند الآخرين فيقع كل جزء من اجزائه للانفصالين
كما في مثال العدد اما زائد او ناقص او مساو العدد اما ناقص او زائد العدد اما ناقص
او مساو العدد اما مساو او زائد العدد اما مساو او ناقص او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال
بين كل جزئين فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم فيها ما لزم فيه الى الانفصال الحقيقي بين كل

القاري
بركتاب البديعية الكاشفة شرح
متن الشيخ باساغوجي في المنطق

قوله كتساوي الزوايا الثلث للقايمتين للمثلث اللام في للقايمتين متعلق
بتساوي في المثلث مثلها في قولنا كالاقسام متساوية للاربعة اي لكون الانعام
لها فالمثلث ملزوم وكون زوايا المثلث متساوية للقايمتين لازم غير بين ولذلك لبيانه
اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان الحادثتان اما ان تكونا متساويتين فسميتا
قايمتين والخط الواقع عمودا هكذا ا والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم
منفرجة هكذا ا وهما متساويتان لقايمتين لانا نقيم خط ب ه
عمودا هكذا ا ب د فيحدث قايمتان وتكون زاوية ا ب د
الاعظم من قايمة بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر منها
قايمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا ا ب د ا ب ج
متساويتين لقايمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين
مستقيمين متوازيين اي اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى
غير نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتقاربا ولم يتباعدا بل يبقى ما بينهما كخط
ه ج على خطي ا ب ج د هكذا ا ب فالمتبادلتان اعني زاويتي
ا ه ج د ج ه متساويتان لان ... مجموع الزوايا الاربع فيما
بين المتوازيين متعادلة لاربع قوايم لا محالة والمتبادلتان منها لذاته الا
لوقع في كل من جانبي خط ه ج كقايمتين والا لكانتا في جهة اصغر
من القايمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر

لما ذكر اقليدس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما
خط مستقيم كانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من
قايمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي
وبين ب ه ج ج ه ز كمجموع زاويتي ا ه ج ب ه ج لان كلا من المجموعين
كقايمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ه ج المشترك
بين المجموعين بقي زاويتا ا ه ج د ج ه المتبادلتان متساويتين
ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج كان ب مساويا لج
وهو المط وايضا زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين كزا
وية ه ج د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة متساوية لمقابلها
اعني ا ز ج المساوية لزاوية ه ج د لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين
عند تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل
منهما كقايمتين فهما متساويتان بسقوط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض
المثلث ا ب ج هكذا ا ب ج د ولنخرج ضلع ب ج
الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية
ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية
ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي
ا ب الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب كقايمتين فيكون مجموع الزوايا الداخلة في المثلث ...

الاولى كالشفاء موضوعه عن المادة من كل وجه الى ما منشاؤه النقصان وانما سمي
رياضياً لانهم كانوا يفتتحون به في التعليم فكان رياضة النفوس اولاً قوله والحكمة
العملية ايضا ثلثة اقسام واعلم ان المدنية وقسمت الى قسمين اي الى ما يتعلق
بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس
ولهذا جعل بعضهم اقسام العملية اربعة وليس ذلك منافيا لمن جعلها ثلثة لاندراج
قسمين من هذه الاربعة تحت قسم واحد من الثلثة قوله اللهم الا ان يفسر الحكمة
بخروج النفس الانسانية اعلم ان للنفس جهتين جهة الى عالم القدس وهي باعتبار
هذه الجهة متاثرة ومستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة
وهي باعتبار هذه الجهة موثرة ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب
كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك والقوة التي لها باعتبار تتاثر وتستفيض من المبادي
العالية يسمى قوة نظرية والقوة التي بها تؤثر وتتصرف يسمى قوة عملية ولها بحسب
كل قوة كمال فكمالها بحسب القوة النظرية هي الادراكات التصورية والتصديقية
المطابقة وكمالها بحسب القوة العملية هي الاعمال والاخلاق اذا تمهد هذا فنقول المراد بخروج
النفس الى كمالها الممكن ليس حصول كمالها الممكن لها بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب
القوتين ففي التعريف مسامحة فيدخل في تعريف الحكمة المنطق لانه كمال للنفس الا ان
يراد بالكمال الكمال المعتد به فان المنطق لكونه باحثاً عن احوال المعدومات ليس كمالا
يعتد به والعمل ايضا لانه كمال للنفس باعتبار قوتها العملية قوله والاولى مع الثانية

باعتبار

باعتبار النشاة الاخرى فان قيل النفس ان توقفت في الوجود على المادة يجب ان
يكون البحث عن جميع احوالها من الطبيعي فلا وجه لايراد بعضها في الالهي وان لم
يتوقف فيكون البحث عنها من الالهي فلا وجه لايراد بعضها في الطبيعي قلنا النفس
في ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقفة على البدن ومشروطة به فيكون البحث
عنها باعتبار النشاة الاولى من الطبيعي وفي بقائها ولذاتها والآمها العقليين غير
متوقفة عليه وغير مشروطة به فيكون البحث عنها باعتبار النشاة الاخرى من الالهي
هكذا قيل وفيه بحث لان النفس لما كانت مجردة عن المادة غير داخلة في العالم لم يندرج
في موضوع العلم الطبيعي الذي هو الجسم الطبيعي من حيث انه واقع في التغير فلا يكون
البحث عن احوالها من الطبيعي اصلا ومجرد التوقف على المادة في الوجود غير كاف
في الاندراج في موضوع الطبيعي فالصواب في الجواب ان يقال معرفة احوال النفس
باعتبار النشاة الاولى في العلم الطبيعي ليس من جهة انه يقع البحث عن احوالها فيه
بل انه يبحث فيه عن احوال بدن الانسان الذي هو من اقسام الجسم الطبيعي من حيث
ان له تعلقا بذي تصرف فيه وغير ذلك وبتبعية هذا البحث يعلم احوال النفس باعتبار تعلقها
بالبدن كالدوائر الموهومة المبحوث عنها في الهيئة ليس البحث عن احوال الدوائر في الهيئة
باعتبار انها موضوعها بل من حيث تستنبط الاحوال الكائنة في السرعة والبطوء والجهة على الوجه المحسوس
والمرصود بالآلات فان موضوعها الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث
مقاديرها وحركاتها واوضاعها اللازمة لها قوله الاول فيما يتعلق بالاجسام الطبيعية.

بعد خروجها من
اقسام الحكمة بل لانه
ينكشف به احكام
الافلاك والارض

الاحوال

فان قلت ان كان موضوع العلم الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي لم يجز ان يبحث فيه عن الاحوال
والوجودات المختصة بالفلكيات والعنصريات لان عروض تلك الاحوال المطلق الجسم الطبيعي
يكون بتوسط امر اخص فيكون عرضا غريبا فان كان موضوع العلم الطبيعي انواع الجسم الطبيعي
لم يجز ان يبحث فيه عن الاحوال المشتركة لان الاحوال المشتركة تعرض للانواع بتوسط امر
اعم فهو الجسم مطلقا فيكون البتة عرضا غريبا قلت الموضوع هو الانواع لا المطلق فاما ان يقال
اذا كان عروض الاحوال العامة للموضوع بتوسط امر اعم داخل لم يكن عرضا غريبا كما هو رأي
البعض والجسم داخل في انواعه اذ هو جنس لها فلا يكون الاحوال العارضة لانواعه بتوسطه عرضا
غريبا لها او يقال نحن نقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لكل واحد من انواعه فيتحقق
المساواة فيكون اعراضا ذاتية قوله باحث عن احوال الجسم المشهور ان موضوع العلم
الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون ولما اورد عليه ان الحركة والسكون
اذا كانا قيد الموضوع لا يجوز ان يبحث عنهما فيه لان الاعراض المبحوث عنها هي التي تعرض
للموضوع بعد تمامه والقيد من تمام الموضوع فلا يكون اعراضا ذاتيا مبحوثا عنها مع ان البحث
عنهما واقع فيه عدل الشارح عن اعتبار الحركة والسكون الى اعتبار التغير الذي هو اعم لئلا يرد
عليه الاعتراض لان قيد الموضوع على ما اعتبره هو التغير مطلقا والمبحوث عنه هو الحركة والسكون
اللذان هما جزئيان تحته فلا اشكال وقد يجاب بان المراد من حيث استعداد الحركة والسكون
فيكون قيد الموضوع هو الاستعداد الحركة والسكون من الاعراض المبحوث عنها فلا اشكال
اعترض عليه بانه يلزم ان لا يبحث فيه عن استعداد الحركة مع انه واقع عنه فانه يبحث فيه

بان الفلك قابل للحركة المستديرة ويمكن ان يقال قيد الموضوع هو استعداد الحركة المطلقة و
البحث انما وقع عن استعداد الحركة المستديرة فلا اشكال قوله او عن الاحوال
المختصة بالفلكيات قوله نوقش في كون الاستدارة من الاحوال المختصة بالفلكيات
لثبوتها في بعض العناصر كالنار مثلا على الرأي الاصح واجيب بان المراد الاستدارة مع الحركة
على الاستدارة وهذا يختص بالفلك وليس بشيء لان كلا منهما حال مع حدة مبحوث عنه برهان
مستقل فالصواب اعتبار التقييد بامر مختص قوله ينبغي لطالب كل علم اه قيل عليه ينبغي
ان يقول لكل طالب علم لتفيد العموم [illegible] المقصود والجواب ان ترتب الحكم على المشتق يفيد
علية المأخذ فهو هذا العلم فان كان الموضوع الكلام عليه الطلب فيفهم منه انه لا بد لكل طالب
للاشتراك في الطلب الذي هو العلة قوله لانه من المبادي التصورية اه قيل عليه كون
الشيء من المبادي التصورية تقتضي كونه متصورا قبل التصديق بمسألة من مسائله
ولو عند الشروع او بعده الا كونه متصورا قبل الشروع والجواب ان الكلام مبني على ان
العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل وكون الموضوع من المبادي التصورية
يقتضي كونه متصورا قبل الشروع في التصديقات بالمسائل اذ معنى الشروع في
الشيء هو التلبس بجزء من اجزائه يقال شرع فلان في الشيء اذا تلبس بما فيه فظاهر
انه لا بد قبل التلبس تصديقا ما من التصديقات من تصور الموضوع فان قيل هذا انما
يصح في المبادي التي يكون مبادي بالنسبة الى جميع التصديقات التي هي اجزاء للعلم لا
مطلقا فان الشيء اذا كان مبدأ لبعض التصديقات دون بعض لم يصح الحكم

بان كونه مبدءا يقتضي كونه متصورا قبل الشروع قلنا تصور موضوع العلم مبدأ ما بالنسبة
الى جميع التصديقات التي على اجزائه لانه موضوعات المسائل اما انواعه واما اعراضه
الذاتية واما انواع اعراضه انواعه واما انواع اعراض انواع اعراضه وتمام تصوره انما هو
بتصوره فيكون مبدءا بالنسبة الى الجميع لكن الاولى في التعليل ان يقال لانه من المبادى
التصورية للعلم مطلقا اى بالنسبة الى جميع اجزائه قوله فلهذا ابتدء المص الى كانت مباحث
المادة والصورة من مسائل الالهي وابطال الجزء الذي لا يتجزى من مسائل الطبيعي
وكان لقائل ان يقول لم خلط المص المباحث الالهية بالمباحث الطبيعية اشار
الى الجواب بانه ما بدء بالطبيعيات التي هي مبادى الالهيات كما فعله المعلم الاول وكان مو
ضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد من تحقيق ماهيته المؤلفة من المادة والصورة
ليستكمل بصيرة الطالب فوجب اثباتهما وبيان احوالهما ولما كان اثبات المادة
والصورة موقوفا على نفي الجزء الذي لا يتجزى وجب التصدير به ولو قال في ابتداء التعليم انه
مركب من المادة والصورة واحال بيانهما الى الالهي كان ذلك دغدغة للمتعلم والغرض عليه
بان ما يبرهن عليه في مباحث الجزء هو ان الجزء ممتنع ويلزمه ان الجسم لا يتركب من الا
جزاء التي لا تتجزى وما يبرهن عليه في مباحث المادة والصورة هو ان المادة وا
الصورة موجودتان ويلزمه ان الجسم مركب منهما فان نظر الى نفس ما يبرهن عليه فكلاهما من
الالهي وان نظر الى ما يلزمه فكلاهما من الطبيعي فما معنى جعل احدهما من الطبيعي
والآخر من الالهي والجواب ان الجزء الذي لا يتجزى لما كان ممتنعا عندهم لم يكن

البحث عنه احد البحثين عن احوال الموجودات فيجب ان يقال معناه ان الجسم لا يتركب منه ولهذا
البحث عن احوال الجسم الطبيعي فيكون من العلم الطبيعي واما المادة والصورة فموجود
تان عندهم فلا حاجة الى الاثبات والتاويل في مباحثهما وارجاعهما الى مباحث الجسم
مع ان اثبات ان الجسم مركب منهما في الحقيقة اثبات انهما موجودتان في الجسم
وهو اثبات اجزاء موضوع العلم وموضوعه واجزاؤه لا يثبت في ذلك العلم لان
الموضوع ما يطلب له اعراضه الذاتية وما لم يعلم وجوده استحال ان يطلب له ثبوت
الشيء قوله لكن هذا المطلوب مما توقف الا ان يقال انه يتوقف تصور الموضوع
الذي هو من المبادى التصورية للعلم على بطلان الجزء الذي لا يتجزى وهو من
المسائل فيدور لانا نقول يكفي في المبادى التصورية بوجه ما والموقوف على بطلان
الجزء هو التصور بتمام الحقيقة فلا دور قوله جوهر ذو وضع اى قابل للا
شارة الحسية وبه احترز عن المجردات فانها وان كانت قابلة للانقسام لكنها
ليست بذات وضع فلا يكون جزء لا يتجزى قوله لا بحسب الخارج اى القسمة الخارجية
على القسمة الفكية وهي ما تكون باحداث الهويتين القطع بحيث الى الانفكاك فاصلة بالنفوذ
وله نوع اختصاص بالاجسام اللينة والمانع منه الصلابة بجميعها من النفوذ
والكسر يحصل في الاجسام الصلبة المصادمة القوية والمانع منه الصغر اذ لا يتصور
عند غاية الصغر انفعال شيء بالصدمة ويمكن حصول كل من الصغر والصلابة
مانعا من كل من الكسر والقطع فتامل قوله ولا بحسب الوهم اى القسمة الوهمية هو ان بحكم الوهم

بان عناك شيئا غير شيء والمانع منه الصغر لان ادراك الوهم انما يتصور بواسطة
الحس الظاهر فيما الجزء اذا اصغر جدا غاب عن الحس فلا يستحضر الخيال فلا يقدر الوهم
على تمييز طرف عن طرف مو او فرض العقلي اه الفرق بين القسمة الوهمية والفر
ضية ان الوهم ربما لا يقدر على تمييز طرف عن طرف لغاية الصغر فيقف على
القسمة بخلاف العقل فانه لا يقف لاحاطته بالكليات المشتملة
على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي فان قلت فكيف يتصور النزاع في كون الجزء
منقسما بالفرض العقلي قلت المراد بعدم وقوف قسمة العقل هو ان الشيء اذا كان
له خط من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي بمعنى انه يحكم العقل بان فيه
شيئا غير شيء حكما مطابقا للواقع ولا يكون الصغر والصلابة مانعه بخلاف
الفكية والوهمية واما ما ليس له امتداد اصلا فلا يتصور فيه فرض مطابق فان
فرض الانقسام فيه كان كاذبا فعلى الاخيرة به فحاصل النزاع بين الفريقين هو انه
هل في الجسم اجزاء ليس لها امتداد ما اصلا ام لا والمتكلمون ذهبوا الى ان اجزاء
الجسم جواهر ذوات اوضاع ليس لها امتداد من خط اصلا فلا يكون منقسما
بالفرض المطابق كما لا ينقسم بالفك والوهم والحكماء ذهبوا الى ان كل جوهر ذي
وضع لا يخلو عن امتداد ما فهو وان لم ينقسم فكا ووهما لغاية صلابته او
صغره ينقسم بالفرض المطابق هذا وقد خبط في هذا المقام اقوام فلا تتبع
اهواءهم بعد ما جاءك من العلم قوله وتقرير البرهان على بطلانه اقول ويرهما ح

اعلم ان للقوم في ابطال الجزء طريقين احدهما ما يدل على استحالة وجوده
مطلقا وهو ان المتحيز بالذات لا بد ان يكون ما يحاذي منه جهة الفوق
غير ما يحاذي منه جهة التحت وكذا الكلام في سائر الجهات فيكون كل
متحيز بالذات منقسما في الجهات الثلث لا يقال هذا الدليل كما يدل على استحالة وجود
الجزء يدل على استحالة النقطة فيكون منقوضا بها لانا نقول النقطة غير متحيزة
بالذات وغير حالة في المكان والبداهة تحكم باختلاف الجهات والاطراف
فيما هو متحيز بالذات وحال في المكان دون ما هو متحيز بالفرض فتامل والله
الموفق الثاني من الطريقين ما يدل على استحالة تركب الجسم من اجزاء
لا يتجزى لا على استحالته مطلقا وهو ما ذكره المتن من حجب المتوسط
للطرفين عن التلاقي ولما كان الطريق الثاني كافيا في غرض الشارح اعني
اثبات الهيولى اورده ولم يتعرض للاول وتقرير كلامه على وفق مرامه
هو انه لو جاز تألف الجسم من اجزاء لا يتجزى لجاز وجود ثلثة اجزاء
مترتبة متلاقية واللازم باطل فالملزوم مثله وعلى هذا يكون الملازمة
بينة من غير احتياج الى ما يتكلفه الشارح مو وتعقل افراده مع الترتيب
المذكور ايضا يمكن رد عليه لجواز ان يمتنع تعدد افراده لوجوب انحصاره
في شخص او يجوز التعدد ويمتنع الاجتماع على الترتيب ولا بد لنفي ذلك من دليل

ههنا ح

المذكور ح

قوله والالزم من تداخل الاجزاء قلنا لا يقال ان اريد التداخل بالجملة فلا نسلم لزومه لجواز
ان يكون ملاقاة الوسط من تلاقي الطرفين بتداخل بعض من كل من الطرفين فيه وان اريد التدا
خل في الجملة فلا نسلم استلزامه لعدم الوسط والطرفين وعدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد
لانا نقول المراد الاول ومنع لزومه بناء على جواز ان يكون ملاقاة المنع بتداخل بعض من كل
من الطرفين في الوسط غير ضار لان فيه المطلوب لا يقال ما ذكرته دفع للسند ولولا يستلزام
ايد فلا في المنع الا اذا كان مساويا له ولا مساواة ههنا لجواز ان يكون عدم
المنع لعدم التلاقي لانا نقول المساواة ههنا معلومة بالضرورة لان الكلام في الاجزاء
التي يتالف الجسم منها تالفا حقيقيا ولولا لا يتصور التلاقي وعدم المنع عن التلاقي الا في
لا يكون الا بالتداخل بالضرورة قوله وكذا يستلزم عدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء
الواحد هذا مبني على ان حكم الاجزاء في التداخل وعدمه واحد فاذا تداخل اثنان منها للملاقاة
تداخل ثلثة او اكثر والا فيكفي في عدم منع الوسط تلاقي الطرفين تداخل الوسط
مع احد الطرفين قوله فلاقاة احديهما اعترض عليه بانا لا نسلم انه لو يتميز احديهما عن الاخرى
في الوضع كان ملاقاة احديهما لاحد الطرفين والاخرى للاخر ترجيحا بلا مرجح وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متميزا اصلا ولا يلزم من عدم التميز في الوضع عدمه في سائر الوجوه
وليس شيء اذ مرجح ملاقاة احدى الطرفين لاحد الطرفين والاخرى للاخر تميز
وضعهما فقط بالضرورة فلو لم يتميز فيه يلزم الترجيح بلا مرجح قطعا او انكاره مكابرة لا يلتفت اليه وقد قرر بعض الفضلاء ثم الجواب عن اصل الاشكال بانه ان

منع

ان تحد بجملة الثانيين من الوسط كانت الاشارة الى احديهما عين الاشارة الى الاخرى فيلزم
ان يكون ما يلاقي احديهما ملاقيا للاخرى بالضرورة فيكون كل واحد من الطرفين ملاقيا
للثانيين معا فيكون مثله فيبقى قطعا فلا يكون الوسط مانعا وقد فرضناه مانعا هذا خلف
وان لم يتحد لزم الانقسام قطعا فتدبر فانه نفيس قوله لو جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى
فيه منع لجواز انحصاره في فرد ولو سلم تعدد افراده فلا يجوز ان يمتنع الاجتماع لا بد
لنفي ذلك من دليل والاولى ان يقال لو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لجاز وجود ثلثة اجزاء
متلاقية بحيث يكون واحد منها على ملتقى الاخرين فان هذا الدليل كالدليل السابق انما يدل على بيان
امتناع تالف الجسم مما لا يتجزى لا لبيان امتناع الجزء مطلقا ويمكن منع هذه الملازمة ايضا بان
يقال لا نسلم انه لو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لجاز وجود وجود ثلثة اجزاء مثلا بحيث
يكون واحد منها على ملتقى الاخرين لجواز ان يكون تالف الجسم منها بان يقع جزء على جزء اخر وجزء
اخر على جزء اخر لم يقع التماس بين الاجزاء الاربعة من غير ان يقع واحد منها على الملتقى وقد
يندفع بانه على تقدير تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى يجوز بالضرورة ان يقع جزءان متماسان ويقع
على احدهما جزء ثالث فاذا تحرك الجزء الثالث فاتصافه بالحركة اما حال كونه على الجزء الاول بتمامه
او في الجزء الثاني او حال كونه على الملتقى والاولان باطلان لان كونه في الجزء الاول حاصل قبل
الحركة وكونه في الثاني حاصل بعد الفراغ منها فتعين الثالث اعني اتصافه بالحركة حال كونه على
ملتقاهما وفيه المطلوب قيل هذا البيان انما يتم لو جوز حركة الجوهر الفرد على الاطلاق فتامل
قوله كل جسم مركب من ثلثة جواهر وانما قال المص كل جسم فهو مركب من جزئين لان الغرض من هذا الفصل

١

اثبات الهيولى في الاجسام ولا بد في اثباتها من التعرض للصورة الجسمية دون النوعية فاكتفى بها
ولان الكلام هنا في الجسم المطلق فيكفي في تحقيقه الصورة الجسمية والهيولى والصورة النوعية اى تعين
في كون الاجسام انواعا مخصوصة **قوله** المدرك من الجسم في بادي النظر لم يرد بكونها مدركة من الجسم في بادي
النظر انها محسوسة حتى يرد ان الجوهر لا يتعلق بها الاحساس بل اراد ان الحس اذا ادرك بعض الاعراض في الجسم
كالسطح واللون وادى ذلك الى العقل حكم العقل بوجود جوهر قابل للابعاد الثلاثة حكما فوريا بغير
مقدمة الى ترتيب قياس وهو المعنى من الصورة **قوله** فهي اما اجزاء لا تتجزى او اشياء تنتهي الانقسام
اليها منع هذا الحصر باحتمال ان يكون تلك الاجزاء الغير المنقسمة في الجهات غير منقسمة اصلا في بعض
الجهات وقابلة للانقسام الغير المتناهية في بعض اخرى فلا يكون اجزاء لا تتجزى ولا اشياء تنتهي
بالانقسام اليها فالاولى ان يقال اما اجزاء لا تتجزى او ما في حكمها فان الاشياء التي يكون
غير منقسمة في بعض الجهات كالخطوط والسطوح في حكم الاجزاء التي لا تتجزى لان الدليل الدال على
بطلان تألف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى يدل على بطلان تألفه من تلك الاشياء ايضا مثلا لو
تألف الجسم من الخطوط الجوهرية لجاز ترتيب ثلثة خطوط متلاقية بحيث يكون واحد منها وسطا بين
الطرفين والتالي باطل والمقدم مثله واما بطلان التالي فلان الخط
الوسط لا يخلو اما ان يمنع تلاقي الطرفين اولا والاول يستلزم انقسام
الخط في جهة العرض والثاني التداخل **قوله** فيلزم تركب الجسم بالفعل من اجزاء غير متناهية وهو
محال لبطلان النظام وهو ايضا باطل لانه لو تألف الجسم من اجزاء غير متناهية لما امكن قطعه بالحركة في زمان
متناه لان قطعه بالحركة موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل وقطع نصفه على قطع نصف نصفه الموجود بالفعل

٢

بالنسبة الى السطح ما يقال المتعبد غاية البعد من المحدود لا من السطوح كما في جهة القرب والمحدود لا افراد لها
لانا نقول التحت ما يقابل الفوق مقابلة في الغاية على وجه لا يمكن ان يتوجه ما هو المتنوع منه فوقا بل يكون له
في غاية البعد عن الآخر **قوله** والاولى ان يقال انما كان اولى لشموله البعد الداخل والخارج سواء كان امتدادا
واصلا او الاخلاء فيما سبق فانه يختص بالخارج الذي هو امتداد واصل بينهما وغاية البعد الداخل في احدهما
متعذر لدلالته على ان مثلا كواحد لا يكون غاية البعد بالنسبة الى كل من الجسمين فلو تحدد في جهة السفل كونها غاية البعد
بالنسبة الى كل منهما يكون جهة الفوق غاية القرب بالنسبة الى كل منهما فلا يتحدد جهتي القرب ايضا لان غاية القرب من واحد
منهما ليست غاية القرب من الآخر فلا وجه لقوله فيما سبق فلا يتحدد به الا جهة القرب فتأمل **قوله** ايضا يلزم
ان لا يكون الفوق جهة واحدة ان اراد به انه يلزم ان لا يكون جهة واحدة شخصية فاللازمة مسلمة وبطلان
اللازم ممنوع وكونه مقصدا لبعض الاجسام بالحركة المستقيمة لا ينافي تعددها الشخصي وان اراد به
انه يلزم انه لا يكون جهة واحدة نوعية فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من قيام كل منهما بجسم مختلفين اختلافهما
بالنوع اذ الاختلاف النوعي للمحل لا يستلزم الاختلاف النوعي للحال **قوله** لاحتمال وقوعه في سمت
غير الامتداد الواصل بينهما قد يقال يجوز ان يكون الامتداد المحقق منحرفا عن الامتداد الواصل بينهما ولا يتحقق
امتداد ذي سمت غير الامتداد الواصل بينهما واما الامتداد الموهوم فهو لا شيء محض يمتنع عنه الاشارة
اليه فلا يتصور شكل بعد حقيقي بل انما يتصور فيه بعد موهوم مفروض فلا يكون جهة حقيقية والكلام فيها
قوله والجسم اما بسيط او مركب الجسم البسيط ما يفسر تارة بان الجسم الذي يكون جزؤه المقداري مساويا للكل في الاسم والحد
وعلى هذا لا يكون اللحم والعظم وما يشبههما بسيطا بحسب الحقيقة لتركبها من العناصر الاربع التي هي اجزاء مقدارية لها
بل بحسب الحس ولا يكون الفلك بسيطا لا حقيقة ولا حسا لان الجزء المحسوس منه ليس بفلك وقد يفسر اخرى بانه الجسم الذي لا

لا بتركب من اجزاء مختلفة الطبائع وعلى هذا ايضا لا يكون الجسم الذي تغايره بسيطا بحسب الحقيقة بل بحسب الحس فقط لكنه لا ينفع

ح بساطة الفلك بحسب الحقيقة فهذا اى هذا الاعتبار واعم من الاول وهو المراد ههنا **قوله** واما الصورة فلان

محدد الجهات هذا الدليل انما يدل على بساطة الفلك الاعظم الذي هو محدد الجهات لا على بساطة الفلك مطلقا و

المدعى اثبات بساطة الفلك مطلقا فلا يتم التقريب **قوله** كل ما يكون كذلك فالجهة متحددة قبله ان اراد القبلية الذما

نية فمم وكذا ان اراد القبلية الذاتية بالنسبة الى ذات الطالب وان اراد القبلية الذاتية بالنسبة الى الطالب من حيث هو

طالب فمسلم لكنه لا يستلزم المط فانه يجوز ان يكون المحدد قابلا للحركة المستقيمة ويكون ذاته من حيث هي متقدمة

عليها ومن حيث انها طالبة للجهة ومتاركة اياها متاخرة وهذا البيان مراد بالكلية على تقدم المحدد بالذات على الجهة

ويجعل على الاولى ان يقال وكل ما كان كذلك كانت الجهة متحددة له لا به فتامل **قوله** واما الكبرى وحاصله كل ما لا يقبل

الحركة المستقيمة فهو بسيط فهذا نقول ما ذكره من البيان انما يدل على كذب قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة

الذي هو الفلك مركب وهذا اخص من نقيض الكبرى وهو قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة مطلقا

مركب وكذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم فلا يلزم صدق الكبرى الكلية ويمكن ان يدفع بان الكبرى

ليس قولنا كل ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط سواء كان فلكا او غيره بل قولنا كل فلك لا يقبل الحركة

المستقيمة فهو بسيط وما ذكره من البيان يدل على كذب نقيضه فتامل **قوله** لكن هذا السطح اى

الحصول الحي الذي يتحدد به جهة الفوق يتعين ان المحدد لو لم يكن له سطح واحد كرى لا يتحدد به جهة الفوق

وهو خلاف ما يتوهم به سابقا من ان المحدد لو لم يكن كريا لا يتحدد به الا جهة الفوق واما التحت الذي

هو غاية البعد عن المحدد فلا يتحدد به **قوله** بان قبول الجزء الحركة المستقيمة لا يستلزم قبول

الكل اياها اذ يجوز ان يعرض للكل صورة نوعية مانعة عن قبول الحركة المستقيمة **قوله** لا يمكن

بمعاونة الحس فى ذلك الجوهر المتصل لا يجوز تركبه من الجزء الذي لا يتجزى ولا من حكم ما لا ينقسم فى جهة او جهتين بل

يجب ان لا يكون له جزء اصلا او يكون اجزاؤه اجساما متصلة فى حد ذاتها او متناهية الى ما هو كذلك فقد ثبت ان الجسم متصل

فى حد ذاته فهو المتصل بذاته وعليه الانفصال الانفكاكي فاذا طرأ عليه الانفصال لا يبقى الجوهر المتصل فى نفسه

بل ينعدم ويحدث متصلان آخران فلو لم يكن فى الجسم شئ سوى الجوهر المتصل فى نفسه لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما

له بالكلية وايجاد الجسمين آخرين من كتم العدم وهو ضرورى الاستحالة فلا بد هناك من امر ثابت على تقدير الا

تصال والانفصال لا يكون متصلا ولا منفصلا فى نفسه بل تابعا لذلك الجسم المتصل فى ذاته فيكون واحدا بوحدته

ومتعددا بتعدده ومتصلا مع اتصاله ومنفصلا متعددا مع تعدده واذا كان ذلك الشئ مع المتصل الوا

حد متصلا واحدا ومع المتصل المتعدد متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا به خاصا به فيكون

محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصل المتعدد حال الانفصال فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذي

هو محل الجوهر المتصل فى ذاته هو المسمى بالهيولى اى **قوله** اى دو اجزاء مفروضة مشتركة فى الحدود الا

مع المتصل فى نفسه كالخط والسطح والجسم يمكن ان يفرض انفصاله ملاحظة نهاية واحدة حاصلة بينهما فيه

يكون تلك النهاية بداية لاحدهما ونهاية للاخر وهذا معنى اشتراك الاجزاء المفروضة فى الحدود والنهايات

واما اذا انفصل بالفعل يكون لكل من الطرفين نهاية خاصة به من غير اشتراك فى النهاية **قوله** لو لم يكن له

انفصال لم يكن جوهرا متصلا فائدة تشعر بان المراد الا اتصال المطلق من لوازم ماهية الجوهر المتصل

بحيث لو انتفى الاتصال المطلق انتفت ماهية الجوهر المتصل اذ هذا الجوهر لو لم يكن له اتصال ما لم يكن

جوهرا متصلا فهو اما ان يكون ذا وضع فيكون جزءا لا يتجزى وقد تبين بطلانه اولا فيكون مفارقا اى

مجردا وهو خلاف المفروض وعلى هذا لا يلزم مطلوبه عند زوال الجوهر المتصل عند زوال اتصاله الحاصل له

لم يبين لزوم الاتصال الكائن المخصوص فليتأمل فالاولى ان يقال الجوهر المتصل اذا طرأ عليه الا
نفصال فالهوية الشخصية انعدمت وحصلت هويتان اخريان لان الواحد بالشخص
في نفسه لا يكون واحدا اثنين واثنين اخرى لانا نعلم بالضرورة ان الماء الذي في الكوز مثلا قبل كونه
واحدا متصلا في نفسه اجعل في الكيزان فقد زالت هويته الشخصية الاتصالية التي لم يكن فيها منفصلا
مثلا وحصلت اثنين هي متصلات متعددة لم يكن موجودة في تلك الهوية الاتصالية قوله فلو لم
يكن في الجسم شيء سوى الجوهر المتصل قد يوشك فيجوز ان ينعدم المتصل الواحد ويوجد متصلان
منفصلان وبالعكس ولا يكون هناك محل قابل لهما باق معهما ودعوى الضرورة فان الجسم عند الانفصال لا ينعدم
بالكلية ممنوع قوله والا لم يعلم الاستغناء منع ذلك لجواز ان يكون حلولها في الصورة النوعية و
ليس بشيء لانه مبدأ الفعل فلا يكون قابلا قوله فان الجوهر الباقي بالجسمية يصير جسما كما ان الجسم بالبياض
يصير ابيض اعترض عليه بانه ان اراد انه يصير بعد وجوده جسما بسبب حلول الجسمية فيه فبطلان الجسم هو المجموع لا مجرد
الجوهر الباقي وان اراد انه مع الجسمية وبسببها يصير جسما بالفعل وهذا المعنى ليس متعلقا به بل الجسمية ايضا كذلك جسما
والجواب ان المراد انه مع الجسمية وبسببها يصير جسما بالفعل وهذا المعنى مختص به لان الجسمية جزء صوري للجسم وبسببها
يكون الجسم بالفعل بخلاف الجوهر الباقي لكن هذا لا يخفى بعد ما فيه فتأمل قوله لانا مع قطع النظر عن غير ذاته
وتعقل عنه ان امكن وجودها بدون المحل ان هذا الشأن الى جواب ما يقال لم لا يجوز ان لا يكون غنية المحل
عن المحل بحسب ذاتها ولا مفتقرة اليه بحسبها بل يكون كل من الغنى والاحتياج بحسب امر خارج وتحقيق الجواب انه
لا واسطة بين الغنى والحاجة الذاتيتين فيلزم من انتفاء احدهما ثبوت الاخر لان الطبيعة مع
قطع النظر عن الامور الخارجة عنها اما ان يمكن وجودها بدون المحل او لا فان كان الاول فهي

فهي غنية عنه بحسب الذات والا فمحتاج اليه بحسبها ولنا فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بامكان الوجود
بدون المحل مع قطع النظر عن الامور الخارجة ان الطبيعة من حيث هي لا يقتضي الحصول في المحل ولا عدم
الحصول فيه فنختار انها غنية عن المحل بهذا المعنى قوله لزم استغناء حلولها في المحل ثم قوله لان الحلول
بالمعنى المذكور يستلزم الاستغناء مسلم لكن لا نم انه لو حل الغني بذاته عن الشيء فيه لتخلف عن الذات
مقتضاها لان الغني بذاته بهذا المعنى لا يقتضي عدم الحاجة حتى يلزم من الافتقار الى المحل بسبب عارض العوا
رض انتفاء عدم الحاجة فيتخلف عن الذات مقتضاها بل غايته انه لا يقتضي الحاجة وثبوت الحاجة بحسب العوارض
لا ينافيه حتى يلزم التخلف وان اراد بامكان الوجود بدون المحل مع قطع النظر عن الاغيار ان الطبيعة
من حيث هي يقتضي ان يساوي الحصول في المحل وعدم الحصول فيه لا يترجح احدهما على الاخر اصلا فالغنى بهذا
المعنى لا ينافي الاحتياج الذاتي الذي هو عبارة عن اقتضاء الطبيعة لحصول في المحل لثبوت
الواسطة بينهما لجواز ان لا يقتضي التساوي ولا الحصول فيه ولا عدم الحصول فيه لان يقتضي اقتضاء
الحصول عدم اقتضاء الحصول لا اقتضاء تساوي الحصول وعدم الحصول ولا اقتضاء عدم الحصول
فان كل معنى اخص من نقيض اقتضاء الحصول وكذا المجموع الا يرى ان الممكن لا يقتضي تساوي
الطرفين بحيث لا يجوز ان يترجح احدهما والا لزم خلوه عن العدم والوجود فيكون و
لا موجود ولا معدوم بل كل من الوجود والعدم بسبب امر خارج عن ذاته واما ثانيا فلان قوله ان
امكن وجودها بدون المحل فهي غنية عنه بحسب الذات والا فمفتقرة اليه بحسبها يشعر بان كل ما لا يمكن وجوده بدون
شيء فهو يحتاج الى ذلك الشيء وليس بمستقيم فان العلة لا يمكن وجودها بدون معلولها مع انها غير مفتقرة
اليه اصلا فالاولى ان يقال في بيان هذا المطلوب الامكان سواء كان امكان وجود الشيء وحده

في نفسه امكان وجوده وعدمه لعيد لا يكون بحسب الغير بل يكون في ابتداء الجعل والوجوب والامتناع كما تقرر في
موضعه فنقول اما ان يمكن وجود الصورة بدون المحل بحسب الذات اولا فان كان الاول يلزم ان لا يحل فيه
احلا لما عين ما ذكره في الشرح وان كان الثاني فاما ان يجب وجوده بدون المحل بحسب الذات او يمتنع
بحسب الذات والاول ممنوع لانا قد اثبتنا وجودها في المحل في بعض الاجسام فتعين الامتناع
دون المحل بحسب الذات وهو المطلوب لا يقال لم لا يجوز ان يخلو عن الامكان والوجوب والا
متناع بحسب الذات ويتصف بها جميعا بحسب الغير لان العقل يحكم بالامكان الذاتي والوجوب الذاتي والامتناع
الذاتي حاصرة عقلية لها بالنسبة الى وجوده في نفسه والى وجود الغير وهذا ما عدد به قوله فلو حل
الغني الذاتي عن شيء فيه ليخلو عن الذات مقتضيا ما قيل عليه استغناء الشيء بذاته عن المحل اذ امكان عبارة عما ذكره
وهو امكان وجوده بدون المحل نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الاغيار لا يكون هذا الامكان منتجا عن الشيء
عند حلوله في ذلك المحل لان اللازم من حلوله في المحل هو الافتقار في الجملة ولو بحسب الغير والافتقار في الجملة لا يدفع الا
ستغناء الذاتي بالمعنى المذكور فلا يلزم المحذور اصلا والجواب ان الاحتياج والاستغناء متنافيان قطعا و
الاستغناء هو امكان الوجود بدون المحل والاحتياج هو عدم امكان الوجود بدون المحل غاية الامر ان فاعل
احدهما في محل النزاع هو الذات وفاعل الآخر الغير وتعدد الفاعل لا يجوز اجتماع المتنافيين فلا يراد الحاجة
ولو بحسب الغير يزول الاستغناء ولو بحسب الذات لامتناع اجتماع المتنافيين فيلزم التخلف المحال وقيل ايضا
لو صح هذا الدليل لزم ان لا يحل السواد مثلا في الجسم المعين لجريان الدليل بعينه فيه بان يقال ان السواد مع قطع النظر
عن الاغيار اما ان يمكن وجوده بدون هذا الجسم المعين في جسم آخر اولا فان كان الاول كان
مستغنيا عنه بحسب الذات فيلزم ان لا يحل فيه وان كان الثاني كان محتاجا اليه بحسب الذات فيلزم

فلو ح

بالاول

فيلزم ان لا يوجد في معين آخر فيكون الدليل منقوضا والجواب اختيار الاول فنقول كان مستغنيا عنه بحسب الذات ١٢
مسلم قوله فيلزم ان لا يحل فيه ممنوع وانما يلزم ذلك لو لم يكن محتاجا بحسب الذات الى الجسم الذي هو الآخر عنه
وهذا الاحتياج في الهيولى لان اي امر تفرض احتياج الصورة اليه يكون هو هيولى اذ لا يراد بالهيولى
الا جوهر يحله الصورة الجسمية الاحتياج اليها ويتم المطلوب قوله واجيب بان المراد بالصورة الاتصال
تحقيق الجواب على ما ذكره بعض الفضلاء ان ثبوت الجوهر الممتد في الجهات الثلث بديهي وقد ثبت با
لدليل السابق انه لا متصل امتداده فهو متصل في حد ذاته وقد يطلق عليه الاتصال مبالغة فنقول ان
الاتصال يطرء عليه الانفصال فعالم لا يمكن ان يكون هذا الاتصال الجوهري وهو المراد بالصورة
ههنا واما اعتبار كون هذا الامتداد الجوهري حالا في الهيولى وسمي بالصورة بهذا الاعتبار فلم يلاحظ وجودها
في هذا المقام فلا دور قوله بل وروده الحكم على سبيل العرض لا ابطاله ان سلم الشارح ان الحكم على سبيل الفرض
متوقف على وجود الصورة فقد تم المراد وان لم يسلم فقد حكم فيما قبل بان الجسم المتصل يطرء عليه الا
نفصال وهو حكم بالحقيقة على الصورة الجسمية المتصلة في نفسها يطرء الانفصال لان الانفصال با
لحقيقة انما يطرء على المتصل حقيقة وليس الا هو الصورة المتصلة في نفسها مع ان الحكم على الجسم المتصل يطرء الا
نفصال قبل اثبات الهيولى في الجسم فلم يبق عليه كلام بطريق الانفصال الا الصورة المتصلة وهذا
كاف في ابداء السؤال فتأمل قوله واما ثانيا فلان قوله بحصول هذا الجواب ان اللازم من
الحكم على الصورة بقبول الانفصال هو اعتقاد وجود الصورة وهو لا يتوقف على اعتقاد
وجود الهيولى فلا دور وهو بالحقيقة راجع الى ما ذكره المعترض في الجواب الاول واما الجواب
فضعيف لما حققناه ان هذا المجيب يريد الاتصال الا الجوهر المتصل في ذاته وليس هو الا الصورة
الجسمية الا انه اطلق عليه الا

الاتصال مبالغة لا المعنى المحدود فلا اعتبار في كلامه **قوله** فضل الجدوى لانه كيف يكون قليل الجدوى
مع ان فيه بيان ان المراد بالمقدار الامتداد المتصل الذي علم عدمه كما ان المراد بالصورة الامتداد المتصل
الذي علم وجوده غاية الامر انه اطلق الاتصال على المتصل مبالغة والشارح ايضا لم يبين مراده الا به
قوله اي لو ثبت ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية اه الجنس امر مبهم لا يدخل في الوجود الا بعد
تحصيل الفصل بعينه وهما متحدان بحسب الخارج في الجعل والوجود فالطبيعة الجنسية في الخارج حقايق
مختلفة بحسب فصولها المنوعة فجاز اختلافها في الاقتضاء واللوازم بخلاف الطبيعة النوعية
فانها طبيعة متحصلة لا يتصور اختلاف لوازمها **قوله** ولا شك انها ماهية نوعية لانها لا تختلف
الا بامور خارجة عنها فان قلت لا نسلم انها ماهية نوعية وذلك لا سبيل الى اثباته فانما ذكرتموه من اختلافها
بالامور الخارجة عنها مسلم لكن انحصار اختلافها فيه ممنوع فان الطبيعة الجسمية مطلقا
امر مبهم كالمقدار فلا يتصور وجودها الا بان يتنوع بفصول مقومة لها وبعد تنوعها ينضم اليها
امور خارجة عنها فلم قلتم انها ليست كذلك **قوله** ولئن كانت الصورة الجسمية حقايق مختلفة
محصلة انا وان سلمنا ان الصورة الجسمية حقايق مختلفة لكن الهوية الاتصالية المشتركة
بين الاجسام كلها اللازمة لها طبيعة واحدة نوعية فاحتياجها الى الهيولى يستلزم
المطلوب الذي هو وجود الهيولى في جميع الاجسام ويرد عليه ايضا منع كون الهوية
الاتصالية طبيعة واحدة نوعية ولم لا يجوز ان يكون حقايق مختلفة والاحتياج انما ثبت للهوية
الاتصالية اللازمة للاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم منه احتياج الهوية الاتصالية
اللازمة للاجسام الغير القابلة للانفكاك فلا يثبت وجود الهيولى في جميع **قوله**

فوضع

فوضع بين الفصل اولا لا اثباتا تلك وضعية الصورة اه لما بين ان كل جسم مركب من الهيولى
والصورة وان الصورة بذاتها محتاجة الى الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية
لا تتجرد عن الهيولى فلا حاجة الى هذا الفصل اللهم الا ان يقال ايراد هذا الفصل لزيادة
الاستظهار **قوله** لكنه محال لان البعد الواصل بين الخطين مثلا يجب ان يتزايد بقدر امتدادهما
ثمة اذ يمكن جدا لانه معلوم فيما قبل ان يخرج خطان مستقيمان كساقي مثلث من مبدا
واحد ويذهبا الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يكون الانفراج ما بينهما بحسب تزايدهما وبطل الجواز
ان يكون الانفراج اقل من تزايدهما فيتم كما اذا كان الزاوية اقل من ثلثي قائمة بل المقصود
ان بعد الانفراج بقدر الزايد في العرض ويقال لو امكن بعد غير متناه لامكن ان يخرج من مبدا
واحد خطان مستقيمان كساقي مثلث تزايد البعد بينهما بقدر تزايدهما ويذهبا الى غير
النهاية لكنه محال لانه يلزم منه امكان وجود بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين وهو
محال **قوله** وعليه منع ظاهر وهو ان اللازم من ذهاب الخط اه اعلم ان الحكيم لما لم يعرف
بهذا البرهان كون الانفراج بقدر امتدادهما فبين كما فعله الشيخ الرئيس ورد عليه هذا
المنع واحتاج في المحقق رحمه الله الى مقدمات ذكره الشارح علامته وهما اعتقد الشارح
كون الانفراج بقدر امتدادهما فبين اقتداء لصاحب المطارحات لم يرد عليه هذا المنع لا
نه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا على الغرض واذا
امتد مائة ذراع كان الانفراج ايضا كذلك فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا
غير متناه قطعا مع كونه محصورا بين الحاصرين نعم تتجه على الغرض ان الامتداد لا يعلم استحالة

بعد تسليم ... متناهي ... غير المتناهي وما ذكره الشارح ... عليه ...

اللاتناهي في جميع الجهات او في جهتين حتى يمكن الانفراج بقدر الامتداد ويمكن تزايد الانفراج
الى غير النهاية ولا يدل الا على استحالة اللاتناهي في جهة واحدة **قوله** متزايدة بقدر واحد انما
اعتبر كون التزايد بقدر واحد لانه لو كان زيادة كل بعد اقل من ما قبلها جاز ان يكون الزيادات غير
متناه مع كون البعد المشتمل عليها متناهيا كان يكون مثلا زيادة كل بعد نصف زيادة ما قبلها
ولما كان كل خط قابلا للتنصيف الى غير النهاية لم يلزم من الزيادات الغير المتناهية على هذا الوجه
كون الامتداد جميع الزيادة الاولى فضلا عن كونه غير متناه وانما خص الكلام بالمثلث مع ان المقصود
حاصل في الزوايا ايضا لكونه اقرب الى الفهم والضبط اذ له حد معين بخلاف الزوايا ان شئت ان
تعلم الشكل المقصود فعليك ان ترسم دايرة باي بعد شئت وتقسم محيطها ستة اقسام متساوية
وتخرج من مركزها خطين محيطين بقسم من تلك الاقسام الستة فيحصل ساقان يكون تزايدهما
بينهما بقدر تزايدهما **قوله** ويسمى خط ب ج البعد الاصل لكونه اصل الابعاد الباقية
وهي مشتملة عليه مع زيادة **قوله** الذي بعده اعني د ه البعد الاول لاشتماله على زيادة اولى
قوله الثالث لان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة
على تلك الجملة وفيه نظر لانه ان اراد ان كل جملة متناهية من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد فوق
الابعاد المشتملة على تلك الجملة فمسلم ولكن لا يلزم منه وجود الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد وان
اراد ان كل جملة من الزيادات متناهية كانت او غير متناهية فهي موجودة في بعد فوق الابعاد المشتملة على
تلك الجملة فممنوع لان الابعاد المشتملة على الزيادة المتناهية ليس لها فوق لعدم تناهيها بل كيف
يوجد الزيادات الغير المتناهية في بعد فوقها قوله والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد مسلم **قوله** فيلزم ان

ان يوجد فوق تلك الابعاد بعد هو اخر الابعاد وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لا
لتناهيها وليس كذلك بل لعدم الفوقية فان كل بعد نفرض فقبله بعد اخر لا الى نهاية **قوله** لست احاطة حد واحد
بالمقدار وانما قال بالمقدار ليتناول شكل السطحيات كالدايرة والمثلث والمربع وشكل المجسمات
كالكرة والمكعب واراد بقوله حد وما فوق الواحد لئلا يخرج شكل نصف الدايرة فان شكلها
هيئة حاصلة من احاطة الحدين اعني السطحين في شكل نصف الكرة والخطين في شكل نصف الدايرة
قوله فيكون متشكلا انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية في جميع الجهات لكن لم يثبت
ذلك بما ذكره من الدليل كما مرت اليه الاشارة لا بد من تخصيص فيه اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال
وبعد قوله فيما سبق تعم نسبة على الفرضين
على السوية لان الفاعل المفيد للشكل على القابل عندهم موجب فلا يقتضي بعضها دون بعض الا اذا كان هناك
امر مخصص من خارج بخلاف ما اذا كان الفاعل مختارا فانه تخصيص البعض بحسب ارادته لقايل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون فواعل متعددة لكل منها مخصوص بالبعض من الاشكال يقتضي
كل واحد منها بعض له مناسبة بخصوصيته معه شكلا مخصوصا لا بد لنفي ذلك من الدليل
قوله الا لاشتراك الاجسام كلها في الشكل لاشتراكها في الجسمية ولوازمها اذا كانت الصورة
الجسمية مشتركة والغرض ان مقتضى الشكل هو الصورة بحسب لم يكن لغيرها مدخل فيه
وجب اشتراك الاجسام في الشكل المعين لاشتراكها في مقتضيه اقتضاء تاما وهذا انما يتم
لو ثبت ان الصور الجسمية طبيعة واحدة ولم يثبت بعد وما ذكره الشارح فيما قبل فقد عرفت حاله
قوله من غير ان يتصل بها شيء من خارج او ينفصل عنها شيء هذا المفصل غير مطابق لكلام
المعترض لانه اطلق الاتصال والانفصال ولم يقيد بما قيده به الشارح **قوله** والحق ان

يبدل الاشكال في الجسم علم انهم استدلوا على وجود المقدار مغايرة للجسم بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا
تتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف الاشكال من التكعيب والاستدارة مع بقاء جسميته فكذا الجسم يطرء عليه
انفصال فتبين ان في الجسم مقدارا وراء الجسمية تتبدل مع بقائها بعينها والباقي غير الزائل اذا عرفت فنقول
لو كان تبدل الاشكال في الجسم لا يخلو عن اتصال وانفصال لم يصح استدلالهم المذكور لانه مبني على بقاء الجسمية
عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم تكن الجسمية باقية بعينها
فلم يصح الاستدلال المذكور **قوله** والمراد بالوضع هيهنا وانما قال هيهنا لان الوضع يطلق على معنى اخر وهو
هو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى البعض والى الامور الخارجة عنه **قوله**
فاما ان ينقسم في جهة فهو الخط قيل الاولى ان يقيد الانقسام في جهة واحدة فقط ليخرج السطح
وكذا الانقسام في جهتين ليخرج الجسم اقول انما تركه هيهنا لان المقابلة قرينة مغنية عن ذكر القيد
قوله ويتوسط بين الخطين اي يجب ان يكون في كل ثلاثة من كلام متصلين بالاستقلال بد من هذا القيد
الا ان لزوم الانقسام في جهة العرض لما لم يكن الا على التلاقي والجسم على هذا الوجه جعله قرينة لارادة
التوسط على هذا الوجه **قوله** ليعلم ان هاهنا السطحين وانما فسر توسط الخط المستقل بين الخطين
العرضين اللذين هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا شبهة فيه **قوله**
اطراف ونهايات للمقادير فان الجسم اذا انتهى في احدى جهاته فقط فلا شك انه يوجد هناك شيء ممتد في
جهتين هو السطح اذا انتهى السطح في احدى جهتيه فقد يوجد هناك حد ممتد في جهة واحدة وهو
الخط واذا انتهى الخط في امتداد يوجد هناك شيء لا يمتد في جهة فلا ينقسم اصلا وهو النقطة والمراد با
لنهايات هيهنا الانقطاع لا النهاية في المقدار فلا يرد ان سطح الكرة متناه مع انه لا خط فيه

لا خط فيه بالفعل اصلا لان ما علمه بمعنى النهاية في المقدار لا بمعنى الانقطاع فان سطح الكرة لا انقطاع
له في جهة اصلا **قوله** واما النظر الواقع في استحالة تداخل الخطوط فليس بشيء على التقدير وذلك لان
امتناع التداخل في المقادير من حيث هي مقادير فالمقدار له اصلا لا يمتنع فيه التداخل بوجه من الوجوه
وما له مقدار في جهة فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين امتنع التداخل
فيه من تلك الجهتين دون الجهة الثالثة وما له مقدار في جميع الجهات امتنع التداخل فيه بالكلية ولما لم يكن للخط
مقدار في جهة العرض لم يمتنع ان يتداخل الخطان او اكثر في تلك الجهة واما قوله على الناظر يعرف بان
مجموع الخطين اعظم من احدهما فليس بشيء لان مراده ان الخطوط اذا انضم بعضها الى البعض في
جهة الطول فمجموع الخطين معا اعظم من الاخر ولكن الكلام هيهنا في الانضمام في جهة العرض واذا
انضم احدهما الى الاخر في العرض يتداخلان ولم يزد مقدار مجموعهما على مقدار الاخر فلا يرد ما توهمه الشارح
في اصلا **قوله** الا قول المتبع على انه الزمان فيه اشارة الى ان وجوده بديهي وما ذكره في صورة الاستدلال
تنبيه على ذلك وقد يذكر في بيان بداهة وجوده ان الناس قاطبة يعرفون الوجود حتى قسموا الى
ساعات وايام واسابيع وشهور وسنين وفيه ان الجزم بوجوده الا انه امر ممتد مستقل منقسم
اليها واما انه وهمي او موجود فليس بضروري بداهة بل يتوقف على الاستدلال **قوله** يعني انا نعلم
كل احد بينها امرا موجودا الا ان المراد بالامكان هيهنا ليس ما يقابل الوجوب والامتناع ليرد انه
ان كان غير موجود في الخارج ولكن متعدد بل المراد به امر ممتد قطع المسافة لكن الكلام في وجوده
والشارح قد ادعى الضرورة فيه فانت تعلم ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموع والظاهر انه
امر يحصل في الوهم من تتالي اجزاء الحركة كما ذكره المتكلمون واهل الحكمة قالوا الحركة لها معنيان

الذى هى الحركة بمعنى التوسط وهى امر موجود فى الخارج غير منقسم مستمر من اول المسافة الى اخرها يخلف لها

الى حدود والمسافة وثانيها الحركة بمعنى القطع وهى امر ممتد غير موجود فى الخارج يحصل فى الخيال

من استمرار الحركة بمعنى التوسط وعدم استقرارها والزمان الموجود هو ما كان مقدار الحركة بمعنى التوسط

وهو غير منقسم كما ان محله اعنى الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة واما الزمان الذى هو امر ممتد فهو مقدار

للحركة بمعنى القطع وغير موجود ضرورة ان مقدار غير الموجود لا يكون موجودا بل هو امر يحصل

فى الخيال من سيلان الزمان الغير المنقسم الذى يسمى الان السيال والشارح ههنا قد ادعى الاول

من وجود ذلك الامر الوهمى فتامل **قوله** اذ ليس شىء منهما سبع قطع المسافة فيهما الحركة البطيئة فلان

الحركة البطيئة الموافقة فى الاخذ والترك للحركة السريعة لا يسع قطع المسافة الطويلة لتحقق

نقصانها واما الحركة السريعة الموافقة للحركة البطيئة لا يسع قطع المسافة القصيرة لزيادتها

عليها والمراد من كون ذلك الامر واسعا لقطع المسافتين كونه مساويا كانه قالب منطبق عليه

قوله وهو ان الابعاد التى يعتبر فى الاجسام والمراد بالابعاد ههنا هو الامتدادات الخطية ولا

ولا يلزم وجودها بالفعل فى الجسم لكن هذه الابعاد الممكنة الفرض فى كل جسم غير متناهية والمعتبر منها هو

الابعاد الثلثة التى لا يتقاطع على الزوايا القوائم المسميات بالطول والعرض والعمق لان الممكن

فرضها فى سطح الجسم بعدان يتقاطعان على السطح وان امكن فيه فرض الابعاد الثلثة المتقاطعة

لكن لا على زوايا قوائم بل على حادة ومنفرجة **قوله** اثنان من هذه الجهات الست هى

الفوق والتحت جعلها من الجهات [illegible] جهات مطلقة ومطلق الجهات هما الجهات

المطلقة فهى منتهى الاشارات او منتهى الحركات المستقيمة على اختلاف العوارض الفوق و

والتحت اللذان منها حقيقيتان لا يتبدلان اصلا لان الفوق منهما هو منتهى

الاشارة الذى يلى راس الانسان بالطبع اى الطرف الذى اذا خلى الانسان وطبعه كان

راسه اليه والتحت هو منتهى الاشارة الذى يلى قدميه بالطبع اى الطرف الذى اذا خلى

الانسان وطبعه كان قدماه اليه فالفوق والسفل بهذا المعنى لا يتصور فيهما تبدل اصلا

وبهذا اندفع ما ذكره الامام من انهما ايضا يتبدلان بالعرض فانه اذا وقفت شخصان

على طرفى قطر واحد من الارض فالجانب الذى يلى راس احدهما يلى قدم الاخر فهو فوق

بالقياس الى احدهما تحت بالقياس الى الاخر ووجه الاندفاع هو ان الفوق على ما ذكرناه ما يلى راس

الانسان طبعا اى اذا خلى الانسان وطبعه كان راسه الى ذلك الجانب والتحت ما يلى قدم الانسان طبعا

اذا خلى وطبعه كان قدماه اليه ولا شك ان الجانب الذى يلى راس احدهما طبعا لا يلى قدم الاخر بالطبع

والا لكان هو قدم احد الشخصين لو فرضنا حيث راس الشخص الاخر كانت على النسبة الطبيعية

وليس كذلك فتامل **قوله** والاربع الباقية منها اعنى الشمال واليمين والقدام والخلف يتبدل

لان اليمين هو منتهى الاشارة الذى اليه يمين الانسان والشمال الذى اليه يسار الانسان

والقدام ما اليه وجهه والخلف ما اليه ظهره والمتوجه الى المشرق مثلا يكون المشرق قدامه والمغرب

خلفه والجنوب يمينه والشمال شماله ثم اذا توجه الى المغرب يتبدل الجميع وصار قدامه خلفه وبالعكس

ويمينه شماله وبالعكس واما مطلق الجهات فيتناول الاطراف القائمة بكل جسم فالجهات الست الحاصلة

اقسام مطلق الجهات يتبدل اما الفوق والتحت فلانهما عبارتان فى الانسان مثلا عن طرفى

امتداد الطول حال كونه على الوضع الطبعى والفوق طرف امتداد الطول الذى يلى راسه حال كونه

على الوضع الطبعى والتحت

اذ امكن اعتبار استقبال وحركة بها وايضا هى فعلية اذ الجهات المطلقة لا ننفى فيه باسمائها كلية

وحيثما ارض ان بعض الجسد لم بالوضع

طرف امتداده الطولی الذی یلی قدمیه حال کونه علی الوضع الطبیعی واذا انتکس یکون طرف امتداده الطولی الذی یلی ر[illegible]سه تحتا وطرف امتداده الطولی الذی یلی قدمیه فوقا لان الفوق والتحت بهذا المعنی عبارة عن طرف الامتداد الطولی للانسان باعتبار امر شبه لازم وهو کون الانسان علی الوضع الطبیعی فاذا تغیر ذلک الامر تغیر الفوقیة والتحتیة واما الاربع الباقیة منه فلان الیمین والانسان مثلا طرف امتداده العرضی الذی اقوی جانبیه الشمال طرف امتداده العرضی الذی یلی اضعف جانبیه والقدام طرف امتداده العمقی الذی یلی البطن والخلف طرف امتداده العمقی الذی یلی الظهر ولو فرضنا ان الوجه والبطن خلق فی الموضع الذی یلی الان الظهر وخلف الراس یبدل بهذه الاربع الان علی اقرانها وهو ظاهر واذا عرفت هذا فنقول بین الشارح اولا مطلق الجهات ثم ذکر ان اخص من هذه الجهات هی الفوق والتحت حقیقتا فلا یتبدلان وبین عدم تبدل الفوق والتحت اللتین هما من الجهات المطلقة وهذا خلط فی الکلام فلیتامل **قوله** فان کلا منها عند التحقیق جهة فوق او تحت وذلک لان جهة الفوق هی محدث الفلک الذی ینتهی الیه الاشارة من جانب ویحیط بجمیع الاجسام وجهة التحت هی [illegible] المرکز الذی ینتهی الیه الاشارة من جهة اخری ولیس الیمین والشمال الا احد هذین اذ لا [illegible] عنهما باعتبار کونه مقابلا لاقوی الجانبین او اضعفهما وکذلک القدام والخلف لیس الا احدهما باعتبار کون ظهرة الیه وجهه الیه **قوله** اذ الاشارة الی المعدوم والموجود الذی هو لا یقال الاشارة امتداد موهوم لا یلزم ان یکون منتهاها

منتهاها موجودا لانا نقول هی وان کانت امرا وهمیا لکن العقل یحکم بضرورة ان منتهاه لابد وان یکون موجودا فی الخارج ولکن یرد علیه ما ذکر فی المکان من ان لا نم ان الاشارة الی المعدوم مستحیلة فان الخطوط والسطوح متعلقة عندهم فی انفسها لا مفصل فیها اصلا مع جواز الاشارة الی النقطة المتوهمة فی وسط الخط فان المتحرک انما یتحرک الی الشیء لیحصل فیه وهذا الحدوم فان المتحرک الی جهة انما تحرک للوصول الیها والقرب منها لا الحصول فیها قالاولی ان یقال فان المتحرک انما تحرک الی الشیء لیحصل فیه کما اذا تحرک الی المکان او القرب منه والوصول الیه کما اذا تحرک الی الجهة وکذا توجه المتحرک بالحرکة المستقیمة انما زیادة قوله بالحرکة المستقیمة الی دفع ما یقال لا نم ان توجه المتحرک الی المعدوم مستحیل فان الجسم متحرک فی الکیف من البیاض الموجود الی السواد المعدوم فقد جاز ان یکون المعدوم مقصدا ومتوجها للمتحرک توجیه الدفع ان یقال الکلام فی الحرکة الی الجهة الاینیة وما ذکرته من قبیل الحرکة فی الکیف فلا یرد نقضا والفرق ان المتحرک فی الکیف متحرک لا للحصول فیه والقرب منه بل التحصیل بسبب الحرکة فلابد ان یکون معدوما حال الحرکة لئلا یلزم تحصیل الحاصل بخلاف المتحرک فی الاین فانه انما یتحرک الی الشیء لتحصیل فیها او عنده والضرورة العقلیة حاکمة بامتناع الحرکة الی المعدوم للحصول فیه او عنده وفیه بحث فان المتحرک بالحرکة المستقیمة فی الهواء مثلا یقصد المکان الذی یحصل فیه عند انتهاء حرکته مع انه لیس موجودا حال الحرکة اعند من یقول ان المکان هو السطح الباطن لانه انما یحصل بالخرق عند انتهاء الحرکة لا یقال المدعی ان مقصد الحرکة یجب ان یکون موجودا فی الجملة لانا نقول هذا الحکم مشترک بین الحرکة فی الکیف والحرکة الاینیة فیضیع التقیید بقوله بالحرکة المستقیمة فتامل **قوله** فحرکته فی هذه الحالة اما الیه او عنه لا یقال الحصر ممنوع لجواز ان یکون تلک الحرکة فی المقصد لا عنه ولا الیه لانا نقول هذا ینافی ماهیة الجهة لانها اما عنه والیه الحرکة فلو فرض الحرکة فی الجهة کانت الجهة مسافة لا جهة هذا خلف **قوله** واما ان یکون فوقها منقسما ای

اى داخل في تحت جسم واحد ان اراد يكون تعيّن وضع الجسم في ملاء متشابه بان تكون الجهة من اجزاء
فهذه المقدمة مستدركة لان جزء الجسم لامتناع الجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه قد تبين فيما سبق امتناع كونه
الجهة جسما العدم قبول الجهة للانقسام في امتداد مأخذ الحركة ووجوب كون الجسم قابلا للانقسام في جميع الا
متدادات وان اراد يكون تعيّن وضع الجهة في ملاء متشابه ان يكون الجهة نهاية فرضية في داخل تحت
الملاء المتشابه فان ممنوع لستلزامه عدم اختلاف الجهتين بالطبع فانه يمكن ان يفرض في الملاء المتشابه سطح
ونقطة وهما يختلفان بالطبع فالاولى ان يقال ان يراد المعنى الثاني وبين استحالته بان النهايات المفروضة
في داخل الملاء المتشابه امور وهمية غير موجودة في الخارج فلا يكون النهاية المفروضة فيه جهة واعلم ان
المراد تعيّن وضع الجهة في الخلاء او في الملاء المتشابه ان يكون الملاء والخلاء متعينا لوضعها فلا يرد
ان جهة السفل اعني النقطة المركزية تعيّن وضعها في داخل تحت الملاء المتشابه الذي هو الارض اذ لا نكران
الارض لا دخل لها في تعيّن الجهة السفل وانما المعيّن هو الجسم المحيط للشكل الذي هو غاية البعد عنه قوله
وغاية البعد لا يتحدد بالجسم الذي ليس بكرى اما البعد الداخل فيه فلما سيجيء عن قريب واما الغير البعد الخارج
عنه فلان كل ما يفرض فيه انه ابعد لم يكن ابعدا ويمكن ان يفرض ما هو الابعد من ذلك الابعد قوله
متساوى بعد ما عن سطوحه وخطوطه لم يرد بانه متساوى بعد ما متساوى من السطوح والخطوط
ان بعد ما عن السطوح كبعد ما عن الخطوط والزوايا ضرورة ان بعد ما عن الخط والزاوية اكثر بكثير
من بعد ما عن السطح وكذا بعد ما عن الزاوية اكثر من بعد ما من الخط في جميع المضلعات بل اراد
ان بعد ما عن احد السطوح كبعد ما عن السطوح الباقية وبعد ما عن احد الخطوط كبعد ما عن باقيها
وبعد ما عن احدى الزوايا كبعد ما عن باقيها قال النقطة الوسطى لا يكون غاية البعد بالنسبة
قوله

بالفعل وهكذا الى غير النهاية وكل قطع في زمان فيلزم ان لا تقطع بالحركة الا في زمان غير متناه وهو مح
قوله حيث ان في الاجسام القابلة للانفصال الانفكاكي جسما متصلا قبل الذي ثبت بالبرهان هو ان الماء
مثلا اما متصل واحد او فيه ما هو متصل واحد قلنا ان نختار الثاني ونقول ان الماء مركب من اجسام صغار
قابلة للانقسام في جميع الجهات وهما وليس شيء من تلك الاجسام الصغار قابلا للانفصال بحسب الخارج لا قطعا
ولا كسرا كما هو مذهب ذى مقراطيس وحينئذ لا يتم قوله وهذا الجسم اى الجسم الذي هو متصل واحد في حد ذاته
ولا منفصل لامتداده يطرأ عليه الانفصال فلا يتم الدليل على اثبات الهيولى ودفع بعضهم هذا الا
شكال فقال ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية على مذهبه وح نقول كل واحد من
تلك الاجسام نفرض فيه جزآن متوافقان في الماهية وموافقان فيها لتلك الاجسام المتفاصلة فيجوز
على المتصلين الانفصال وعلى المنفصلين الاتصال لاتحاد الماهية المقتضية لاتحاد الاحكام اللوازم
الا المانع خارج عنه وذلك المانع لا يكون لازما للماهية والا لا تحد نوعه في شخصه واذا لم يكن لازما يمكن
مفارقته فيكون قابلا للانفصال بالفعل ويحصل المطلوب واعترض بان هذا الكلام جدلى لا يجدى طائلا اذ
لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة من الاجسام الصغار المختلفة في الماهية بحيث لا يوجد فيها
جسمان صغيران متوافقان في الحقيقة وان لا يكون شيء من تلك الصغار قابلة للانقسام بحسب الخارج
قوله لا ينفك عنه الاتصال فان قلت ان اراد انه لا ينفك عنه الاتصال المطلق فسلم لكن هذا لا ينافي ان يكون
هو القابل للانفصال لان الاتصال لا ينتفي عند الانفصال بالكلية بل يزول الاتصال الواحد ويحصل
الاتصالان والانفصال انما ينافي الاتصال الزائل لا الاتصال في الجملة والاجتماع لا يلزم جمع الا
مع الانفصال تصال وان اراد اتصاله المخصوص الحاصل فلا نسلم لزومه قلت المراد هو اللزوم

سواء الصورة قبل طريان الانفصال شيء واحد لا تعدد فيه واذا طرء عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى ذلك المتصل الواحد
بعينه وهذا امر ضروري بل ينعدم ويحدث منه متصلان اخران فظهر ان الاتصال الحاصل في كل صورة لازم
لها ينعدم بتلك الصورة بانعدامه فتامل قوله والقابل يجب ان يكون وجوده مع المقبول اي القابل الحقيقي للشيء يجب ان
يكون موجودا عند وجود مقبوله لان القابل للشيء موصوف به ويجب بقاء الموصوف عند بقاء الصفة والا يلزم وجود
الصفة بدون موصوفها وهو مستحيل قوله والقابل للانفصال الخ فان قيل ان الانفصال كما ذكره من التعدد عبارة
عن شيئين زوال مضاف الى اتصال واحد وحصول مضاف الى اتصالين فلا شك انهما امران وجوديان او وجوديان الا
تصالات الثلث فيكون الاتصال الثالث قابلة لها بل للانفصال لانه عبارة عنهما فلا يكون القابل للا
نفصال هو ما يقبل الاتصال بل بينهما تباين كلي والجواب ان المراد بزوال اتصال واحد وحصول اخرين زوال
الاتصال عن شيء موصوف بالاتصال وحصول اتصالين اخرين لذلك الموصوف ولا شك ان القابل لزوال الاتصال
عن الموصوف وحصول اتصالين اخرين له هو ذلك الموصوف لا الاتصال كما ان القابل للمتقابلين هو ما يتوارد
عليه المتقابلين مع بقائه على هويته الشخصية الا ترى ان القابل لزوال البياض وحصول السواد هو الجسم الذي يتوارد عليه
البياض والسواد مع بقائه على هويته الشخصية في الحالين وفرد الزوال والحصول على الاتصالات لا يستلزم
ان يكون قابلة لهما فظهر صحة قوله والقابل للانفصال ما يقبل الاتصال الواحد قوله فيكون محلا للصورة
الجسمية قيل هذا التفريع بعيد اذ ليس يلزم من كون الشيء محلا للازم كونه محلا للملزوم والا لزم كون الشيء محلا
لنفسه واعلم ان الشارح لما اراد بالاتصال معناه الظاهر اعني وحدة المتصل احتاج الى استعمال المقدمة فورد
عليه الاشكال والقوم ارادوا بالاتصال الصورة المتصلة في نفسها فتم مرادهم من غير استعمال تلك المقدمة وتحقيق
هذا التمام في هذا المقام اعني مقام اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا في الجهات وهذا بديهي يحكم به العقل بمعاونة

جاذفرفي

لا يمكن عوده بطبعه الى شكله الطبيعي عند زوال القاسر العود لا يكون الا بالحركة المستقيمة فيه بحث لانه ان
زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يمتنع زواله بحسب نفس الامر ولا يمكن عوده بطبعه الى شكله الطبيعي لامتناع
زواله فلا يلزم كون الفلك قابلا للحركة المستقيمة وان سلمنا جواز زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان
يكون في طبعه ما يمنع زوال الشكل القسري الا يرى ان الارض يقتضي بطبعها ان يكون كرية
وقد اخرجها الامور الغريبة عن شكلها الطبيعي وعند انعدام تلك الامور الغريبة لا يمكن ان يعود بطبعها
الى شكلها لان طبعها يقتضي اليبوسة المانعة من العود الى الشكل الطبيعي فان قلت كون اليبوسة المستندة
الى الطبيعة الارضية مانعة عن الشكل الطبيعي يقتضي كون الطبيعة الواحدة مقتضية لشيء ولما يمنع من
حصول ذلك الشيء وهو باطل قلت الطبيعة لما اقتضت شكلا مخصوصا واقتضت ايضا كيفية حا
فظة للشكل مطلقا فهذا الاقتضاء لا يخالف الاقتضاء الاول بل يؤكده لو خليت وطبعها لكن لما زال
القاسر الشكل لم يزل الكيفية صارت الكيفية حافظة للشكل القسري ومانعة بالعرض عن العود الى الشكل الطبيعي ولا
شيء له في ذلك قوله لدى كون الفلك ذا اجزاء مختلفة الطبائع وقد اثبتنا فرضنا انه بسيط الخ هذا
الدليل كما ترى مبني على بساطة الفلك وما ذكره من الدليل على بساطة الفلك انما يدل على بساطة المحدد فقط
فيقتصر الطلب على مدعاهم لان مدعاهم كون جميع الافلاك قابلة للحركة المستديرة وهو يدل لازم من
هذا الدليل قوله وزوالها وتبدلها اما ان يكون بالحركة المستقيمة او المستديرة قيل عليه لم لا
يجوز ان يمتنع الحركة عليه بكون زوال الاوضاع الحاصلة لاجزائه وتبدلها بحركة ما في جوفه قوله
يقتضي الطبيعة بواسطتها الحركة لو فرض عائق هذا القيد لا طائل تحته بل هو لغو لان اقتضاء الطبيعة الحركة
الواحدة بواسطة الميل لازم لا يتصور فيه معاوقة اصلا وكانه اراد يقتضي الطبيعة بواسطته

الحركة اقتضاء

الحاصلة بالحركة الموجودة بواسطة الميل لانه يستلزم وجود الحركة لو لم يمنع عائق عن وجودها **قوله**
فلا بد ان يقع في زمان معين لامتناع وقوع الحركة في الآن لان المسافة التي وقعت تلك الحركة فيها منقسمة
وقطع بعضها لا بد ان يكون قبل قطع كلها ضرورة وانما احتيج الى هذه المقدمة لانه لو كانت حركة عديم الميل
في تلك المسافة في الآن وقعت حركة ذي الميل الاول فيها في الزمان لم يكن لهذا الزمان نسبة الى
ذلك الآن كالعدم الى نسبة كما لا نسبة بين الخط والنقطة فلم يتم الاستدلال لتوقفه على ثبوت النسبة
بين ما وقع فيه حركة عديم الميل وما وقع فيه حركة ذي الميل الاول ليعرف الميل الثاني بالقياس الى الميل الاول على تلك
النسبة **قوله** وكل مقدارين من نوع واحد له انما قال من نوع واحد لان المقدارين اذا لم يكن من نوع
واحد لا يلزم ان يكون بينهما نسبة مقدارية كالزمان والخط والعدد فان كلا منها مخالف للنوع الآخر ولا نسبة
مقدارية بين شيئين منها بخلاف الخطين والزمانين والعددين حيث يوجد بينهما نسبة مقدارية البتة **قوله**
اذ لو انتقص شيء من الميل اللازم من هذا الدليل ان الميل مؤثر في السرعة ازديادا وانتقاصا
على معنى انه لو ازداد شيء من الميل انتقص شيء من السرعة وبالعكس وهو غير مطلوب والمطلوب ان از
دياد سرعة حركة الجسم بقدر انتقاص الميل المعاوق وانتقاصها بقدر ازدياد الميل المعاوق غير لازم فلا
يتم التقريب بل **قوله** بحيث يكون نسبة ميله الى ميل ذي الميل الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان
حركة ذي الميل الاول قد يقال لم لا يجوز ان يمتنع وجود ذي ميل يكون نسبة ميله الى ميل ذي الميل
الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول ويجاب بانه على تقدير جواز عدم
اشتمال الجسم على مبدأ ميل يكون الميل محتملا للضعف الى غير النهاية ويكون ذلك الضعف على عدم
اشتمال الجسم على مبدأ الميل فيلزم جواز وجود المسلسل بالنسبة المذكورة **قوله** وفيه نظر لان قولكم لو انتقص شيء من
الميل اه

نسخة القدر المنقضي

من الميل اه قد يقال الشرطية القائلة لو انتقص شيء من الميل لم تزد السرعة في الواقع لم يكن لذلك
المنتقص تاثير في المعاوقة بديهية لا يتطرق اليها شك اصلا وكذا استلزامها للشرطية الاخرى اعني
قولنا فكلما انتقص الميل بذلك القدر لم تزد الحركة سرعة في الواقع لان المنتقص في المرة الثانية
والثالثة مثل الاول في الحقيقة والقوة فاذا لم يؤثر هو لا يؤثر الباقي ايضا بالضرورة فهذا الاستفسار
غير واقع موقعه واقول الشرطية الاولى بديهية مسلمة ان اريد بها انه لا يكون للقدر المنتقص
من الميل اول مرة تاثير في المعاوقة لكن استلزامها الثانية ممنوع لجواز ان يكون تاثير انتقاص القدر
المذكور من الميل مشروطا بانتقاص المقدار المذكور سابقا فلا يلزم من عدم تاثير انتقاص القدر
المذكور اول مرة عدم تاثيره في المرة الثانية والثالثة وممنوعة ان اريد به انه لا يكون لذلك القدر
تاثير اصلا فان عدم تاثير انتقاص القدر في المرة الاولى لانتفاء الشرط لا يستلزم عدم تاثيره
عند وجود شرطه اعني في المرة الثانية وما بعدها **قوله** فيتقدر انتقاص في ذي الميل الثاني هذا التفريع
غير موجه لان اللازم مما ذكر بيان ان ازدياد الميل وانتقاصه مؤثر في ازدياد السرعة
وانتقاصها واما انه يكون ازدياد السرعة بقدر انتقاص الميل وانتقاصها بقدر ازدياده فلم يلزم
مما ذكر فليتأمل **قوله** ونسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول اه هذه المقدمة كبرى للنتيجة
القياس الاول حذفت لدلالة عليها وهي قولنا نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة
زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول وقوله اذا تحدث الحركتان بيان الكبرى وقوله ونسبة
سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم الميل نتيجة القياس الآخر
المطوي صغراه **قوله** ثم جنبح كل اعتبار في الاعداد ان الثمانية نسبتها الى الاربعة وثلث العشرين عشر
نسبة واحدة وهو الضعف فالاربعة

وثلث اثني عشر مثلا وبان بخلاف الاربعة وربع اثني عشر فان نسبة الثمانية الى احدهما ليست كنسبة الى الآخر فهما متفاوتان **قوله** الا انه ان الحركة لا تقتضي قدرا من الزمان لا بد له من دليل واستدل عليه بعض الفضلاء بانه لو اقتضى الحركة بنفسها قدرا معينا من الزمان لما جاز وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان مع انها واقعة لان تصيف تلك الحركة واقع في نصف ذلك الزمان ولا نسلم ان نصف الحركة حركة **قوله** ودفع الملزوم لا يوجب دفع اللازم لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ودفع الاخص لا يوجب دفع الاعم **قوله** ولئن سلمنا ان دفع السند مطلقا ان اراد بقوله مطلقا في الجملة اي بعض الصور تحت ان يحمل قوله بل ودفع السند لا يوجب انتفاء المنع الا السلب الكلي فلا يكون موجبا لان الدفع السند المساوي يوجب انتفاء المنع وان اراد كليا اي في جميع الصور سواء كان مساويا او اخص **قوله** لكن لا نسلم ان دفع هذا السند توجيه يكون خارجا عن قانون المناظرة لانه اذا سلم ان دفع السند يوجب انتفاء المنع في جميع الصور فقد سلم ان دفع هذا السند توجيه ومنعه بعد تسليمه خارج عن قانون البحث **قوله** وهذا الاعتراض على التقدير الثاني لا يطابق المتن لان التقدير الثاني قد جعل فيه اللازم تساوي حركتي عديم الميل وذي الميل الثاني فيرد عليه انه انما يلزم ان لو لم يقتض الحركة بنفسها قدرا من الزمان لكن عدمه على التقدير الاول يطابق المتن الكتاب فقد جعل فيه اللازم تساوي عديم الميل وذي الميل الثاني فلا يرد هذا الاعتراض عليه وفيه بحث لان هذا الاعتراض يرد عليه ايضا بان يقرر بان يقال لا نسلم ان نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول لان القاسر يقتضي مقدارا معينا من السرعة بحسب قوته وتقع حركة الجسم المقسور على ذلك المقدار من السرعة عند عدم العائق كما في عديم الميل فينقص السرعة عند

وجود العائق بحسبه فيكون سرعة ذي الميل الاول انقص من سرعة عديم الميل لوجود العائق الداخلي فليفرض ان سرعته نصف سرعة عديم الميل فلو فرضنا جسما ثالثا يكون نسبة ميله الى ميل ذي الميل الاول كان نسبة الزمانين في هذا المثال بالتضعيف كنسبة السرعتين ولما كان الميل الاول يقتضي من السرعة التي تقتضيها الطبيعة للتاسر نصفها يقتضي الميل الثاني [illegible] ربعها فيكون سرعة ذي الميل الثاني انقص من سرعة عديم الميل بمقدار الربع فلا يلزم التساوي فيه **قوله** ففيه خبط فاحش اما الخبط في السؤال فلما ذكره من ان المحال انما لزم من فرض حركة عديم الميل فيكون حركة عديم الميل محالا واما الخبط في الجواب فلانه لا ابقى المنع بالكلية اذ لقائل ان يعود ويقول العائق الداخلي لا يجب ان يكون هو الميل فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر غير الميل من قبيل الطبيعة والحق ان السؤال اقوى والجواب ليس كذلك لان المحال اللازم امتناع كون الحركة مع العائق كما مع عدمه انما يلزم لو لم يكن هناك عائق اصلا لا داخلي ولا خارجي وهو ظاهر ولم لا يجوز ان يكون انتفاء العائق الخارجي محالا ويكون وجود العائق الخارجي لازما وان لم يعلم جهة لزومه ويكون منشاء الاستحالة هو فرض عدم العائق الخارجي فيكون هو محالا لا حركة عديم الميل او يكون انتفاء العائق الداخلي والخارجي معا ويكون احدهما لا على التعيين لازما ويكون منشاء الاستحالة فرض انتفائهما فيكون انتفاؤهما معا محالا لا انتفاء الداخلي فقط الذي هو المدعى **قوله** وطبيعة الفلك بالميل المستدير تقتضي الانحراف عن ذلك الوضع فلو كان في طبيعته ميل مستقيم يقتضي التوجه الى ذلك الوضع لزم ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين فيه بحث لان الوضع المنحرف عنه بالميل المستدير لا يقتضيه الميل المستقيم على تقدير وجوده

في طبع الفلك لان المراد بالميل المستقيم هو الجهة ليس الا والا لم يكن ميلا مستقيما فان المراد فالمزوم من فرضها
كون المراد بالميل المستقيم التوجه الى الوضع المعبر عنه بالميل المستديرة الامر ليس كذلك فلا يثبت المدعى
وتقرير كلام القوم في هذا المقام هو ان الميل المستقيم يقتضي توجهه الى جهة والميل المستدير يقتضي صرفه عن تلك
الجهة وهما امران متنافيان فيلزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين واما عدل عن تقرير
القوم لما ذكره في اخر هذا الدرس من ان المراد بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك لا يكون هو سعادة الطلب الموضع
مشروطا بالخروج عن الموضع المقتضي لوجوده لكن الفلك لكونه محدد الجهات لا موضع له فتعين ان يكون هو الوضع
هذا كلامه ولا يخفى عليك انه كما ان المراد بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك لا يجوز ان يكون الوضع كذلك لا يجوز
ان يكون الوضع والا لم يكن الميل المستقيم ميلا مستقيما فالاستدلال به على ان المراد بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك
هو غيره مستقيم وما ذكره من ان المراد بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك لا يكون الموضع دليل مستقل على انتفاء الميل المستقيم
في الفلك اشار اليه الشيخ في الاشارات يرد على تقرير القوم والشارح ايضا ان اجتماع الميلين لا يقتضي
توجها وصرفا بالنسبة الى شيء واحد كما اذا تحرك بالاستقامة فيما بين نقطتين على الاستدارة على منطقة ولا
يمكنهم الاكتفاء في الاستدلال على امتناع اقتضاء الطبيعة الواحدة الميلين باستلزامه اقتضاء البسيط امرين
مختلفين من غير تعرض للصرف والتوجه كيلا يلزمهم هذا الايراد فان الثالث عندهم ان الطبيعة الواحدة من
جهة واحدة لا يقتضي امرين مختلفين واما اقتضاؤها المختلفين بحسب شرطين متغايرين فجائز **قوله** بشرط الخروج
عن الحيز الطبيعي والحصول فيه لا يقال دعواهم انها لا يقتضي توجها وصرفا في حالة واحدة فلا يرد عليها ما ذكره
لان اقتضاء الطبيعة العنصرية الامرين المتنافيين في حالتين لانا نقول الدعوى ان ما في طباعه ميل مستدير
لا يقتضي ميلا مستقيما كما سنعرف بما حياداتهم **قوله** الكون هو حصول الصورة في المادة بعد ان لم يكن حاصلة

ان لم يكن حاصلة فبينا الكون والفساد حدوث صورة وزوال اخرى عند تبدل الصورة النوعية على الهيولى
الواحدة وسيأتي اثباته في العنصريات واما تبدل الصور الجسمية على الهيولى بالمعدوميات على الهيولى الواحدة بالفصل و
الوصل فلا يسمى كونا وفسادا والبقاء النوع مع تبدل افراده فظهر انه لابد من تقييد الصورة في عبارة الشرح بالنو
عية وكانه انما ترك التقييد لشهرته **قوله** اما الدعوى الاولى فلان الفلك محدد الجهات ان اراد ان كل
فلك من الافلاك فهو محدد الجهات فمم لان محدد الجهات هو المحيط بالكل لا دخل للحاط في التحديد كما سلف في
الفصل الاول وان اراد ان فلكا من الافلاك محدد فمسلم ولكن يكون النتيجة جزئية كما الصغرى وهي
بعض الفلك لا يقبل الكون والفساد والخرق هو الكلية فلا يتم التقريب **قوله** فلكل واحد من صورتيه الكائنة و
الفاسدة حيز طبيعي اي لكل واحد من الصورتين اذا حل في مادة وصار جسما محضا فله حيز طبيعي فتدبر **قوله**
ولكن لان يستدل عليه بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت حيزا فانما تقتضيه بجميع ما يلزمه من اللواحق و
الوجود في النسخ تذكير الضمير في قوله بجميع ما يلزمه والظاهر منه ان راجعه الى الحيز فيكون المعنى ان الطبيعة اذا
اقتضت حيزا اقتضى جميع لوازم ذلك الحيز فنقول ان المقتضي للمقتضي للشيء مقتضي لذلك الشيء فاذا اقتضى طبيعة حيزا
ذلك الحيز بعينه فان شاركها في اقتضاء تلك اللوازم كان جميع لوازم الاولى لوازم الثانية فلا تخالفه بينهما
بحسب الحقيقة من الخلق اذ لو كانتا متخالفتين بالحقيقة لكان الاولى لازم لا يلازم ليس للثانية واقله كونها
مخالفة للثانية في الحقيقة وان لم يشاركها في اقتضاء تلك اللوازم فاختلافها غير مقتضية لذلك الحيز بعينه فقد يحمل
الضمير راجعا الى الطبيعة باعتبار المذكور فيكون حاصل المعنى ان الطبيعة اذا اقتضت حيزا اقتضته بجميع لوازم
الطبيعة ان تكون بجميع لوازم الطبيعة دخل في اقتضاء وليس شيء لظهور انه لا يلزم من كون الطبيعة
مقتضية لشيء مدخلية جميع لوازمه ذلك الشيء في ذلك الاقتضاء **قوله** لان الميل المقتضي للحركة الاولى الموصل

للجسم المتحرك دنيا الى الطرف مع وجود حاصل الوصول المفروض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الميل علة قريبة للحركة معدة للوصول فلا يجب وجوده حال الوصول قوله اذا لم يوجد الميل الوصلي حال الوصول لزم وجود الوصول بدون الميل الوصلي ثم ان اريد به انه يلزم وجود الوصول بدون الميل الوصلي مطلقا اى حال الوصول وقبله اذ لا يلزم من عدم وجوده حال الوصول عدم وجوده قبله مسلم ان اراد به انه لزم وجود الوصول بدون الميل الوصلي حال الوصول ولكن لا نم استحالته لجواز ان يكون علة معدة للوصول فلا يجب حصوله عند الوصول **قوله** ففي طرف من ذلك الزمان اى بعض منه لا يكون الجسم المتحرك واصلا الى الحد بحصوله ان الوصول لو كان زمانيا لكان زمانه منقسما لا محالة لان كل زمان ينقسم فلا اقل من ان يكون له جزءان فح يقول اما ان يحصل الوصول الى الحد في الجزء الاول من الزمان اولا فعلى الاول لزم ان لا يكون الجزء الثاني من زمان الوصول الان الوصول قد حصل في الجزء الاول وعلى الثاني يلزم ان لا يكون الجزء الاول من زمان الوصول لان الوصول لم يحصل فيه يرد عليه انه ان اراد بالوصول الوصول التام اخترنا ان الوصول غير حاصل في الجزء الاول فقوله يلزمه ان لا يكون الجزء الاول من زمان الوصول مم وانما يلزم ذلك لو لم يكن بعض الوصول حاصلا فيه وان اراد الوصول الناقص او الاعم اخترنا ان الوصول حاصل في الجزء الاول فقوله يلزمه ان لا يكون الجزء الثاني من زمان الوصول مم وانما يلزمه لو حصل في الجزء الاول الوصول بتمامه فالاولى في الاستدلال على انية الوصول ان يقال حد المسافة يجب ان لا يكون منقسما في امتداد المسافة والا لكان حد الحد حقيقة واذا لم يكن منقسما كان الوصول اليه انيا اذ لو كان زمانيا لكان الحد منقسما في امتداد المسافة لتعلق الوصول به شيئا فشيئا **قوله** ويسلك البيان بين كون زوال الوصول انيا بان يقال لو كان زوال الوصول زمانيا كان حال زوال الوصول زمانا منقسما ففي

الوصل

ففي طرف من ذلك الزمان لا يكون الجسم المتحرك زايل الوصول والا لم يكن ما بعده من الزمان زمان زوال فلا يكون ذلك الطرف من زمان زوال الوصول وقد فرضناه كذلك هف ويرد عليه الايراد المذكور ايضا فتامل **قوله** والا لزم تعاقب الانات المستلزم لتركب الزمان من الانات الغير المتجزية قيل في بيان استلزام تعاقب الانات لتركب الزمان من الانات الغير المتجزية ان الان بالنسبة الى الزمان كالنقطة بالنسبة الى الخط كان النقطة حد مشترك بين جزئي الخط بداية لاحدهما ونهاية للاخر كذلك الان حد مشترك بين الماضي من الزمان والمستقبل منه نهاية للماضي وبداية للمستقبل والحد المشترك بين المتعاديد عاد فيه لذلك المعاديد لا اجزاء منه كما تقرر في موضعه فيجب ان يكون الان عارضا للزمان فمحله من الزمان لا يجوز ان يكون منقسما والا لزم انقسام الان ضرورة انقسام الحال بانقسام المحل فيثبت في الزمان جزء غير منقسم هو محل الان فلو تعاقب الانات لزم ان يكون لكل منها محل غير منقسم فيتركب الزمان من الاجزاء الغير المتجزية ولما كان تلك الاجزاء غير منقسمة كالان سماها ان وح بالانات اقول فيه بحث لانا لا نم ان محل الان من الزمان لا يجوز ان يكون منقسما قوله والا لزم انقسام الان ضرورة انقسام الحال بانقسام المحل ممنوع فان الحال قد يكون ساريا في اجزاء المحل منقسما بانقسامه وقد يكون حالا في المجموع من حيث هو مجموع من غير ان يكون ساريا في اجزاء المحل كحصول الان في الزمان وحلول النقطة في الخط من القول الثاني فلا يثبت وجود الجزء الغير المنقسم في الزمان وتحقيقه ان العرض الحال في الامر المنقسم قد يحل فيه من حيث ذاته المنقسم فينقسم بانقسام المحل وقد يحل فيه لا من حيث ذاته المنقسمة بل من حيث اخرى لا يكون ذاته منقسمة باعتبار تلك الحيثية فلا ينقسم ذلك العرض بانقسام محله ولا يكون ساريا فيه كالنقطة في الحالة في الخط من حيث انه منته ومنقطع فان الخط من حيث انتهاؤه وانقطاعه ليس بمنقسم فلا يلزم انقسام النقطة

انقسام

الحالة فيه من هذه الحيثية كيف ولو لزم كون محل الآن جزءا من الزمان غير منقسم لزم وجود الجزء الغير
المنقسم في الحركة والمسافة لانها متطابقة فوجود جزء غير منقسم في اي واحد منها يستلزم وجوده في الجميع
فيلزم الجزء الذي لا يتجزى لكون المسافة جوهرا وقد ثبت بطلانه والحق في بيان استلزام تعاقب الآنين لتركب
الزمان من الآنات ان يقال لو تعاقب الآنان يحصل منها امر ممتد في الطول لجميع الاجزاء في الوجود والا لو
لم يكن له امتداد طولي مع عدم اجتماع اجزاء لكان الآنان منطبقين غير متعاقبين وهو خلاف الغرض
ومع ذلك يستلزم اجتماع المثلين المتنافيين لاجتماع الآنين وليس هذا الامر الممتد الا الزمان لامتناع كون ما هو
الطرف ممتدا فتعين ان يكون زمانا فيلزم تألف الزمان من الاجزاء التي لا تتجزى لا يقال يجوز ان
يكون احد الآنين المتعاقبين طرفا للزمان الماضي والآخر للمستقبل فلا يلزم انقسام الاطراف
لانا نقول اذا كان الآنان المتعاقبان احدهما طرفا للماضي والآخر للمستقبل فاما ان يكون مجموع
الآنين المتعاقبين الذي هو امر ممتد زمانا فيلزم التألف المذكور والا فيلزم
تخلل فاصل ممتد بين الآنين فينقطع الزمان وقد ثبت استحالته **قوله** فتتألف من اجزاء لا تتجزى
يستلزمه كون الآنين المتعاقبين كذلك اي لو كان الزمان مركبا من اجزاء غير منقسمة كان الحركة الواقعة فيه ايضا مركبة
من اجزاء غير منقسمة لانه لو كان الحركة الواقعة في الزمان كذلك اجزاء الحركة واقعة في اجزاء الزمان فجزء الحركة الواقع
في الجزء الغير المنقسم من الزمان لو كان منقسما فلا اقل من ان يكون له جزءان ولا يتصور اجتماعهما لكونه
[illegible] فيصير امرا ممتدا فيجتمع الاجزاء فلا يتصور وقوعه في [illegible] له اصلا وكذا الحركة لو كانت
مركبة من الاجزاء الغير المنقسمة كانت المسافة ايضا غير منقسمة لان اجزاء الحركة تجزئ واقعة في اجزاء المسافة
[illegible] ان الحركة الواقعة في اجزاء المسافة فجزء المسافة الواقع فيه الجزء الغير المنقسم من الحركة لو كان منقسما فلا اقل

فتأمل

فلا اقل من ان يكون له جزءان فالحركة الواقعة في احد جزئيه مغايرة للحركة الواقعة في الجزء الاخر بالضرورة
فيلزم انقسام جزء الحركة التي فرض غير منقسم هف وقس على ما ذكرنا سائر الصور **قوله**
فظهر ان الحركة الحافظة للزمان ليست لا يقال الدليل المذكور ان تم فانما يدل
على ان الحركة الحافظة للزمان ليست حركة مستقيمة لجسم واحد واما انه لا يجوز ان يكون حركة مستقيمة
لاكثر من جسم واحد كان يتحرك مثلا جسمان بالاستقامة احدهما من المشرق الى المغرب وثانيهما
من المغرب الى المشرق بحيث يكون اخذ كل منهما حال ترك الاخر فلا دلالة له عليه لانا نقول حركة احد الجسمين
مغايرة لحركة الاخر بالضرورة والزمان مقدار الحركة قايم بها فلو كان الزمان حركتين كان الزمان القايم
باحديهما مغايرا للقايم بالاخرى ضرورة ان العرض الواحد لا يقوم بمحلين فينقطع كل منهما بانقطاع الحركة
القايمة بها فلا يكون واحد منهما مستمرا من الازل الى الابد وقد ثبت انه كذلك **قوله** واما
جعل الحال بمعنى الوصف والاضافة في حال الوصول [illegible] عبارة المتن هكذا او كل واحد من الميلين
آني لان الوصول وكونه غير حاصل آني لان حال الوصول لو انقسم فيجب ان يكون في احد طرفيه
لم يكن حاصلا والظاهر من هذه العبارة ان حال الوصول ما يقع فيه الوصول من آن او زمان
كما ذكره الشارح والاضافة بمعنى اللام والضمير في احد طرفيه راجع الى حال الوصول
ومحصوله الاستدلال على آنية الميل بآنية الوصول وعلى آنية الوصول بانه لو كان زمانيا
لانقسم ذلك الزمان فعند ما يكون الجسم في احد طرفي الزمان لم يكن واصلا فلا يكون ذلك
الطرف من زمان الوصول وليس في كلامه تعرض الى انقسام الوصول وانقسام الطرف
الذي اليه الوصول والشارح وجه كلام المصنف بما مر وذكر بعض الشارحين في تو

جيه عبارة المتن

يتوجه

ان كل واحد من الميلين انى لان كل واحد من الوصول وزوال الوصول آنى فانه لو كان الوصول زمانيا
لانقسم حال الوصول بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسام حال الوصول فعند وصول الجسم الى الحد طرف فيه
لم يكن واصلا ثم اعترض على نفسه بانه ان اردت يكون الجسم عند وصوله الى الحد طرف فيه غير واصل انه لا يكون
واصلا الى الحد طرف فممنوع وان اردت انه لا يكون واصلا الى الحد بتمامه فمسلم لكن لم قلت انه
ليس كذلك واجاب بانه متوجه لكنه غير قادح في المقصود فان كون الوصول الى الطرف انيا اولى
على الكلام والظاهر منه ان اضافة الحال الى الوصول بيانية على خلاف ما يلوح الفرض من عبا
رة المص واستدل على انية الوصول بانه لو كان زمانيا لانقسم الوصول فينقسم الطرف الذي اليه الوصول. صح
فعند الوصول الى احد طرفي الطرف الذي اليه الوصول لم يكن واصلا وجعل الضمير في قوله الى احد طرفيه
راجعا الى الطرف الذي اليه الوصول وزاد انقسام الوصول انقسام الطرف وليس كلام المص متعرضا لانقسا
مها فلم ينطبق الشرح على المشروح مع انه لا يتم استدلاله فيحتاج الى ادعاء الاولية **قوله**
واعلم ان الاستدلال بانية الوصول اه اعلم ان من تقدم على الشيخ من الحكماء استدلوا على ان
بين كل حركتين مختلفتين زمان سكون بان المتحرك الى المنتهى اذا وصل اليه في آن واذا تحرك
عنه بعد كونه واصلا اليه فلا محالة يصير مفارقا ومباينا له في آن ايضا ولا يمكن اتحاد الآ
نين والا لكان الجسم المتحرك واصلا الى المنتهى ومباينا له في آن واحد فوجب تغايرهما بالذات و
استحالة تتاليهما بلا تخلل زمان بينهما لاستلزامه القول بالجزء وذلك الزمان زمان سكون
اذ لا حركة هناك لا الى ذلك الحد ولا عنه وابطله الشيخ بان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع
فهناك آنان آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وآن يصدق فيه على المتحرك انه مفارق ومباين

ومباين لذلك الحد الذي هو المنتهى فان عنوا بآن المباينة طرف زمان المباينة فحاولوا ذلك الآن هو
بعينه آن الوصول بان يكون حدا مشتركا بين زماني الحركتين فان طرف زمان الحركة يجوز ان يكون
شيئا ليس فيه حركة اصلا وان عنوا به آنا يصدق على المتحرك فيه انه راجع مباين تحقيقا وانه مغاير
لآن الوصول فبين الآنين زمان لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض حركة
الرجوع فان كل آن نفرض في زمان يقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين آن ابتداء الرجوع
بعض حركة الرجوع ثم انه اقام الحجة على الحكم بان الحركة الموصلة الى الحد المذكور انما يصدر عن الميل فيجب
ان يكون موجودا حال الوصول والميل من الامور التي توجد في آن وليس من الامور التي لا توجد الا
في زمان كالحركة اما المباينة فلا يحدث الا بعد وجود ميل آخر يحدث ايضا في آن ويبقى زمانا و
لا يكون الآن الذي حدث فيه الميل الثاني هو آن الوصول لامتناع اجتماع ميلين مختلفين في جسم
واحد كما هو فاذن بين الآنين زمان يكون المتحرك فيه عديم الميل فيجب عديم الميل يكون فيه ساكنا
اذا عرفت ذلك الذي قررناه فنقول المص اه اقتفى اثر الشيخ في اثبات الميلين لكنه جعل
ان الميل الثاني هو آن زوال الوصول مخالفا لما ذهب اليه الشيخ حيث جعل الشيخ ان الميل الثاني
متقدما على المباينة فورد عليه الاشكال بانه اذا كان آن الميل الثاني هو آن المباينة لا نسلم
ان ما بين الآنين من الزمان زمان السكون بل زمان الحركة لان المباينة وزوال
الوصول لا يحصل الا بالحركة فوجب ان يكون ما بين الآنين من الزمان زمان الحركة
فيضيع اثبات الميلين في الحجة **قوله** وهو انما يحدث في آن لان الميل ليس مما لا يوجد الا
في الزمان فالاستدلال بعدم انحصار وجود الميل في الزمان على انحصار حدوثه

~~في الآن وليس بمستقيم لان عدم انحصار وجود الشيء في الزمان [illegible] انحصار حدوثه~~
~~[illegible] ثانية في الزمان لا بد [illegible] دليل هكذا قيل~~
~~في الآن لجواز حدوثه [illegible]~~
في الآن وليس بمستقيم لان عدم انحصار وجود الشيء في الزمان لا يستلزم انحصار حدوثه
في الآن لجواز حدوثه تارة في الآن وتارة في الزمان لا بد لامتناعه من دليل هكذا قيل وا
قول تحقيق الكلام موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان الحصول في الزمان على قسمين احدهما
نا الحصول على التدريج وهو حصول الشيء الذي له هوية اتصالية لا يمكن ان يحصل الا في الزمان
كالحركة وما يتبعها فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها
حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هويتها ليست ملتئمة من اشياء كثيرة
بل ح بل هي شيء واحد من شانه قبول القسمة فهي قبل عروض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا
على زمان وثانيهما الحصول لا على التدريج وهو الحصول في الزمان لا على التدريج وهو ان لا
ن يوجد في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشيء حاصلا فيه لا ان يكون له اتصال منطبق على الزمان
اذا عرفت هذا فنقول ما لا يوجد الا في زمان هو الذي له هوية اتصالية منطبقة على الزمان
كالحركة ولا يتصور حدوثه في الآن والا لم يكن له هوية اتصالية هف وما يوجد في الزمان لكن
لا يكون من قبيل ما له هوية اتصالية كالميل مثلا فانه وان كان موجودا في الزمان بمعنى انه
لا يوجد آن في ذلك الزمان الا ويكون حاصلا فيه لكن لا يتصور حدوثه في الزمان لاستلزامه
ان يكون له هوية اتصالية منطبقة على الزمان هف وما لم يكن من قبيل ما له هوية اتصالية
تعين انحصار حدوثه في الآن فظهر صحة الاستدلال واندفع الاشكال وليس امثال هذه

نقض هذا النقض لابي

هذه الاعتراضات الا من سوء الفهم وقلة التدبر فليتأمل فانه الموفق للصواب **قوله** هذا اجوب
البركات البغدادي واجاب عنه اوحد الزمان الحكيم السهروردي بان الجبل النازل في الهواء يتموج به
الهواء ويرد الحجر عن الصعود وينتهي زمان سكونها في الهواء قبل وصول الجبل اليها بحكم
فلا يلزم سكون الجبل المستبعد واما جواب المص فتقرير حاله ان شاء الله تعالى **قوله** ما لحركة بمعنى
التوسط حاصلة في الجبل في ان الملاقاة وان لم تكن حاصلة بمعنى القطع لا الحركة بمعنى التوسط
هي الكيفية اي الحالة للمتحرك كما دام متوسطا بين المبدا والمنتهى وهو امر موجود في الخارج
فانا نعلم بالضرورة الحس ان للمتحرك حالة مخصوصة بين المبدا والمنتهى بحيث ثانية له لا في المبدا
ولا في المنتهى مستمرة من اول المسافة الى آخرها فان هذه الحالة تحدث دفعة وتستمر زمانا وليس معنى
باستمرارها في الزمان انها منطبقة على الزمان ليكون لها هوية اتصالية فانه حال الآنه
امر بسيط لا يقبل القسمة اصلا بل المراد انه لا تفرض آن في ذلك الزمان الا وهي حاصلة
فيه وهذه الحالة وان كانت مستمرة بحسب ذاتها لكن باعتبار نسبتها الى حدود المسافة سيالة
له لانه لا تفرض في زمان وجوده آن الا وهي حاصلة في ذلك الآن في حد من المسافة
لا يوجد قبل ذلك الآن ولا بعده في ذلك الحد بل في حد آخر وبواسطة استمرارها وسيلانها
يحصل في الخيال امر ممتد غير قار قابل للقسمة الى غير النهاية وهو الحركة بمعنى القطع وهذه
الحركة اعني الحركة بمعنى القطع هي التي لها هوية اتصالية منطبقة على الزمان لا يتصور
حصولها الا في الزمان **قوله** فاتضح الفرق وزال الاستبعاد اعترض بان ا
الدليل السابق على تقدير تمامه انما يدل على ان بين كل حركتين مختلفتين سكونا

زمانيا فيلزم سكون الحبة المرمية سكونا زمانيا ولو سلم لزم سكون الجبل في حد الملاقاة سكونا
زمانيا لان الحبة اذا سكنت في حد الملاقاة من الان فيه زمانا سكن الجبل ايضا في ذلك الزمان
وهو والاستبعاد لان السكون الزماني للحبة مانع لحركة الجبل فاذا ذكر المص من الجواب لا يشفي العليل
ولا يغني من جوع وايضا لو كان للحبة سكون آني يلزم تسلسل الانات لكون السكون محققا فيما بين
الوصول واللاوصول والجواب عن الراجح بان يقال ان آن السكون للحبة هو آن الوصول الحادث لان الحركة
الاولى قد انقطعت في ذلك ولم يحصل فيه الحركة الثانية فان عاد السائل وقال وان سلمنا ان السكون لم
يكن محقوقا بآني الوصول واللاوصول لكن يلزمه تعاقب آني الوصول واللاوصول قلنا ثم فان اللا
وصول في زمان الحركة التي بها يحصل زوال الوصول وان الوصول طرف زمان تلك الحركة فلا يلزمه تتالي
الآنين فان قلت هذا ينافي ما سبق من كون زوال الوصول آنيا قلت لا ثم المنافاة
لان المراد من آنيته آنية حدوثه وما ذكره هاهنا من انه موجود في زمان الحركة ليس المراد به انه منطبق
على الزمان كالحركة بل المراد انه لا يعرض آن في زمان الحركة الثانية الا ويوجد فيه زوال الوصول
ومثل هذا الزماني لا يتصور حدوثه الا في آن كما عرفت قوله اما الجبل فلانه لا يتوهم ميل فيه
اورد عليه بانا لا نسلم ان الجبل لا يتوهم ميل فيه فان الميل الموصل الى حد الملاقاة من حيث انه ميل
موصل الى حد الميل المزيل له عن ذلك الحد من حيث انه ميل مزيل فيتوهم ميل فيه فلما هذه المغايرة فانما
يوجب صدق الوصول واللاوصول وذلك لا يستلزمه السكون فيما بينهما بل من الزمان و
الطريقة التي سلكها الشارح وهي طريقة الشيخ الرئيس انما هي اجتماع الميلين المتغايرين ذاتا وهو
يستلزم وجود السكون فيما بين آنيهما وما يثبت في الجبل ميلان مختلفان متغايران ذاتا لم يلزم سكون

وزوال العدم كل

سكون الجبل لحصول كلام الشارح في هذا المقام هو ان الحبة لما ابتدأ في الوصول الوصول
منهما آنا مغايرا لآن الآخر بينهما زمان سكون يلزمه الانفصال يلزم سكون الجبل في الهواء عند حد ملاقاة
به الحبة المرمية وما ذكره من الجواب لا يدفعه لان الدليل على تقدير تمامه انما يدل على السكون الزماني وانما
الشارح فقد ابطل الميلين اقتضاء للشيخ الرئيس ولم يجعل آن الميل الثاني آن زوال الوصول حتى يستدل
بآنية اللاوصول على آنية الميل الثاني كما فعله المص ولم يجعل الزمان الذي بين آني الوصول وزواله
زمان السكون بل انما جعل زمان السكون الزمان الذي بين آني الميلين فلم يرد عليه الانفصال
يلزم تحقق سكون الجبل عند حد الملاقاة لان الحبة المرمية وان حصل لها ميلان لكن لم يلزم من
الدليل السابق كون آنيهما متغايرين لانه لا يمتنع بينهما اذ لم يجعل يجتمعا في محل واحد لان
الميل القسري للحبة في محله بحسب الحقيقة هو الجبل فلا يلزم من كون آنيهما واحدا اجتماع ميلين
متنافيين في محل واحد فلم يلزم سكون الحبة اما الجبل فان سكونه انما يلزم من سكون الحبة ولما لم
يسكن الحبة لم يلزم سكون الجبل ايضا اذ لا يتوهم ميل فيه حتى يلزم سكونه مع قطع النظر عن سكون الحبة قوله
واذ قد تبين ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك على الاستدارة المراد به انه قد تبين ان الفلك في طبعه ميل
مستدير يتحرك على الاستدارة اي يتحرك بالذات لا لانه قد تبين ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك
بذلك الميل اذ لم يتبين فيما سبق الا ان الفلك في طبعه ميل مستدير وانه يتحرك على الاستدارة دائما واما ان
يتحرك على الاستدارة بذلك الميل الذي في طبعه فلا وهذا الكلام اشارة الى جواب ما يقال من ان
المص قد تبين في هذا الفصل ان حركة الفلك ليست طبيعية ولا قسرية فلا يلزم من ذلك كونها
ارادية بجواز ان يكون عرضية قوله فيلزمه ان يكون المتحرك بالطبع وانه يحال ان يقول

لا نسلم ان مطلوب بالطبع لا يكون مهروبا عنه بالطبع اولا يرى ان كل حد من حدود المسافة في الحركة
المستقيمة يطلبه الجسم اولا ثم تركه بالطبع فيحتاج الى اعتبار قيد زايد هو قولنا في آن واحد وهذا
انما يلزم لو لم يفده عبارة المتن وعبارة المتن ممكن اكل فعلى نقطة نتحرك عنها الجسم بالحركة المستديرة
فحركته عنها توجه اليها والهرب عن الشيء بالطبع استحال ان يكون توجها اليه فلا يمكن ههنا
ان يمنع استحالة كون الهرب عن الشيء بالطبع توجها اليه بالطبع لانه ضروري وقد يورد في هذا
المقام اسولة الاول ان ما ذكرتم في الحركة الطبيعية يقتضي ان لا يكون حركة الفلك ارادية ايضا لان تركه كل
كل وضع لما كان عين التوجه الى ذلك الوضع كان ذلك الوضع مرادا وغير مراد في حالة واحدة وانه
محال واجيب عنه بجواز كون الشيء الواحد مرادا وغير مراد من وجهين فان مبدأ الحركة اذا كان له
شعور وارادة جاز ان يختلف اغراضه بحسب ما اذا كان عديم الشعور الثاني انا لا نسلم ان ترك
كل وضع هو التوجه الى ذلك الوضع بل ترك وضعا ويتوجه الى مثله يترك ضرورة انعدام ذلك الو
ضع بتركه وامتناع اعادة المعدوم فالاولى ان يقال ان طلب وضع معين بالطبع وتركه مما لا يتصور
بخلاف الارادة قوله فان قيل قد ثبت ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك على الاستدارة هذا الا
عتراض غير متوجه لانه لم يثبت فيما قبل الا ان الفلك في طبعه ميل مستدير وان الفلك يتحرك على
الاستدارة دائما واما ان الحركة حاصلة بسبب الميل الذي في طبع الفلك فلم يثبت بعد لابطال الدليل
الذي اورده الشارح على ان حركة الفلك ليست عرضية بل على انها ليست قسرية ايضا اذ لو كانت
قسرية لزم تعطل الطبيعة الفلكية دائما وانه محال فيكون حركته بسبب الميل الذي في طبعه فيكون
طبيعة فالسؤال وارد يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح لانا نقول لا نسلم لزوم تعطل

تعطل الطبيعة الفلكية على تقدير كون حركته قسرية لان الطبيعة ليست بما يقتضيه من الميل تقتضي حدا
معينا من السرعة والبطء في الحركة الحاصلة بسبب القسر وانما يتوهم وروده في الجملة بعد بيان انها ليست
قسرية فليتأمل قوله لان المبدأ الصادر عنه هذا التحريك الارادي نفس مجردة هذا تصوير للمدعى و
تفصيل له وليس بدليل بل الدليل ما ذكره بعد من قوله وذلك لان القوة المحركة للفلك تقوى على افعال غير
متناهية فالاولى ان يذكره بمكان لان اي المعسرة قوله اذ العقل لا يباشر تحريك الاجسام جواب
قيل من ان الذي يثبت بالدليل السابق كون القوة المحركة للفلك غير جسمانية ولا يلزم منه ان يكون
نفسا اذ يجوز ان يكون عقلا فلا يصح قوله فهي اذن نفس مجردة واجاب بان العقل لا يباشر تحريك الا
جسام بالارادة لان التحريك الارادي انما هو لغرض فيلزم كون العقل ناقصا مستكملا وقد تقرر عندهم
ان العقول الكمالات الممكنة الحصول للعقل كلها حاصلة له بالفعل وليس له كمال منتظر لا يقال لا يلزم
من كون العقل مباشرا للتحريك الارادي ان يكون ناقصا مستكملا وانما يلزم ذلك ان لو كان التحريك
لغرض عايد الى نفسه واما اذا كان التحريك لغرض عايد الى غيره فلا لانا نقول نفع غيره لو كان اولى بالنسبة
اليه من عدمه كان ذلك النفع كمالا له حاصلا من التحريك الارادي فيلزم النقصان في ذاته واكتساب
الكمال بالتحريك وهو باطل عندهم وان يكن اولى بالنسبة اليه من عدمه لم يتصور كونه غرضا من
التحريك وباعثا له لان الغرض باعث على اقدام الفاعل على الفعل ومن المعلوم بالضرورة ان ما يكون
وجوده وعدمه بالنسبة الى الفاعل متساويا لا يكون باعثا للفاعل على الاقدام على الفعل قوله اذ لم نر
د بالقوة الجسمانية الصورة النوعية الحالة بل القوة الجسمانية اعم من الصورة النوعية
الحالة في الجسم فاذن الدليل انما يدل على ان القوة المحركة للفلك ليست صورة نوعية حالة

بل اعم صح

في ذاته وليس هذا النمط ولا يدل على ان القوة المحركة ليست بقوة جسمانية سواء كانت صورة نوعية
او جزئية والمطلوب ليس الا هذا او يمكن ان يقال الامر الاول وان لم يكن مطلوبا لكنه مستلزم للمطلوب
لانه قد ثبت ان حركة الفلك ليست قسرية فاذا ثبت ان حركته ليست ناشئة من صورة النوعية
ثبت انها ليست ناشئة من القوة الجسمانية اصلا لانها لو كانت ناشئة من القوة الجسمانية فاما
ان يكون تلك القوة الجسمانية من صورة النوعية فيكون المحرك ح في الحقيقة هو صورة النوعية
وقد ثبت انتفاؤه او من خارج فيلزم ان يكون حركته بقوة مستفادة من خارج فيكون
قسرية وهو باطل لانه ثبت انها ارادية فثبت المطلوب قوله واذ قد ثبت ان القوة الجسمانية
قابلة للتجزي فنقول كل ما يقبل التجزي من القوى فان الجزء منه يقوى على بعض ما يقوى عليه الكل
يرد عليه انه ان اراد انه ثبت ان كل قوة جسمانية قابلة للتجزي بحسب الخارج فممنوع فان القوة
الجسمانية الحالة في الفلك لا يقبل التجزي بحسب الخارج لامتناع الخرق على الافلاك وان
اراد انه ثبت ان القوة الجسمانية قابلة للتجزي في الجملة سواء كان بحسب الخارج او بحسب الوهم
والفرض فمسلم لكن لا نسلم ح قوله وكل ما يقبل التجزي من القوى فان الجزء منه يقوى على بعض ما
يقوى عليه الكل لان القابل للتجزي بحسب الوهم والفرض لا يكون اجزاؤه موجودة بالفعل و
ما لا يكون موجودا بالفعل لا يقوى على شيء اصلا قوله فلا تفاوت بين تاثير جزء القوة
في جزء الجسم وبين تاثيرها كلها في كله بحسب صغر الجسم وكبره لعدم المعاوقة عنه ان الجسم من حيث انه
جسم لا يقتضي تحريكا ولا ممانعة بل ذلك انما يكون بقوة كلها فان الجسم من حيث هو جسم
لا يقتضي الا مكانا تاما فنسبته من هذه الحيثية الى جميع الامكنة على السوية فلا يقتضي حركة ولا امتناعا عنها

ولا امتناعا عنها لان الحركة تقتضي ترك بعض الامكنة والتوجه الى بعضها واقتضاء السكون اختصاصه ببعضها مع
تساوي نسبته الى الجميع وكل منهما ترجيح بلا مرجح فاذا كبر الجسم وصغره اذا فرضنا خلوه عن القوة
المعاوقة كانا متساويين في قبول التحريك ولم يكن لزيادة قدر الجسم اثر في منع التحريك فلا تختلف جزء
الجسم وكله في قبول الحركة فلو كان تاثير جزء القوة في جزء الجسم كتاثير كل القوة في كله لزم مساواة الجزء
الكل قوله لزم الزيادة على غير المتناهي هذا ليس النظام في وجه عدم تناهيه لا يقال لانم لزوم الزيادة على
غير المتناهي في عدم تناهيه وانما يلزم ان لو كان حركة الكل اسرع من حركة الجزء ولا نم لان كل القوة
وجزءها متشابهان في الحقيقة فيقتضيان لا يتفاوت بالسرعة والبطوء بل بحسب الكمية فقط بان
يكون حركة الكل اضعاف حركة الجزء في القوة على معنى ان حركة الجزء حركة واحدة وحركة الكل جميع حركات المنسو
بة بجميع الاجزاء والسرعة بحالها لانا نقول قد ثبت ان حركة الكل يجب ان يكون ازيد من حركة الجزء لئلا
يلزم تساوي كل القوة وجزئها في القوة فالتفاوت بينهما اما ان يكون بحسب امتداديهما فيكون حركة
الكل ازيد في الامتداد من حركة الجزء في جهة عدم تناهيه لان المفروض امتدادهما من مبدأ معين
وبه يتم المطلوب وهو ممكن وان لم يكن بحسب السرعة والبطوء بان يكون حركة الكل اسرع من
حركة الجزء فيندفع الاعتراض حينئذ لانا قد سلمنا ان التفاوت بين الحركتين بحسب السرعة والبطوء
يوجب الزيادة على غير المتناهي واما ان يكون بان يكون حركة الجزء حركة واحدة وحركة الكل حركة
جميع الاجزاء من غير تفاوت في السرعة والامتداد وهو باطل لانه يستلزم مساواة جزء القوة
كلها في التاثير لانه قد سبق ان الكل من في الجسم البسيط الذي اجزاؤه متشابهة مساوية
في الحقيقة لا معاوق عنها لطبيعة الكل اذ لكان تاثير كل القوة في مثل هذا الجسم كتاثير جزء

القوة في جزئه في السرعة والاشتداد لم يكن بين كل القوة وجزئها تفاوت في القوة او لضعف لان جزء
القوة اذا فرض كونه في كل الجسم يحركه كما يحركه كل القوة اذ لا معاوق في الجسم حتى يمتنع من تأثير
جزء القوة فيه وهذا الاعتراض بعد ما سبق من انه لا تفاوت بين كل الجسم وجزئه في قبول التحريك غير موجه
لكن يرد ههنا اعتراض قوي وهو انا لا نسلم لزوم الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم تسليم لا يجوز ان
يقع الزيادة في الخلاء لان يوجد الحركات غير متناهية مع اختلاف فيها في السرعة والبطء قوله منبعث عن
تصور عقلي او توهمي او تعقلي التصور اما تصور لما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة وهو التصور التخيلي او تصور لما
هو ليس بمدرك بها وهو اما ان يكون تصور المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس وهو التصور التوهمي او لا وهو
التصور التعقلي قوله وشيع ذكر الشوق عزم الحركة هذا على رأي من يرى وجود قوة اخرى متوسطة بين القوة
الشوقية والفاعلة وهو العزم الذي يحصل بعد التردد في الفعل والترك وعند وجوده يترجح احد طرفي
الفعل والترك ويدل على مغايرته للشوق انه قد يحصل شوق بدون العزم وقد يقال لا نسلم
ان العزم لا يغاير الشوق الا بالشدة والضعف فان الشوق قد يكون ضعيفا ثم يقوى فيصير
عزما فالعزم هو كمال الشوق فتأمل قوله منبعث عن رأي جزئي قد يقال لو توقف صدور الفعل
الجزئي على التصور الجزئي لزم الدور لان تصوره من حيث انه يمتنع من وقوع الشركة يتوقف
على وجوده لانا قبل حدوث السواد المعين مثلا لا نتصور الا سوادا واقعا في هذا المحل
في هذا الوقت على هذا الشرط والقيد وامثالها وهذه القيود وان كان مكثرة في غاية الكثرة
لا يكون الا كليا وانما نتصور هذا السواد من حيث شخصيته المانعة من فرض الا
شتراك فلا يحصل الا بعد وجوده فلو توقف وجوده على مثل هذا التصور كان دورا قوله

قوله مع تساوي النسبة ترجيح بلا مرجح اعترض عليه بانا سلمنا ان الارادة الكلية نسبتها الى الجميع
على السواء لكن لا نسلم ان صدور بعض الجزئيات منها دون غيرها ترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان يكون استعداد
القابل لذلك البعض الواقع مرجحا كما ان نسبة العقل الفعال الى جميع التصورات على السواء وصدور البعض
لاستعداد المادة لذلك البعض واعلم ان تحصيل المقدمة الثانية هو ان صدور الفعل الجزئي يتوقف على الارادة
الجزئية المتعلقة بخصوص ذلك الفعل التابعة للشوق الجزئي الى ذلك الفعل المنبعث عن التصور الجزئي لذلك الفعل وعن
التصديق التصديق بانه ملائم او فيه ملائم وتوهم بعض الناظرين ان هذه القاعدة منقوضة بالحركة فان
الحركة على مسافة يكفي ارادة متعلقة بقطع جميعها ناشئة من تصور الحركة عليها مع ان تلك المسافة
تشتمل على حدود ويقطعها المتحرك بحركات جزئية متعلقة بتلك الحدود من غير تصورها وارادتها
بخصوصها فظهر ان الحركات الجزئية الصادرة عنها لا تحتاج الى تصورات وارادات جزئية و
الجواب عنه انا قد اشرنا فيما سبق الى ان الحركة الموجودة في الخارج هي الحركة بمعنى التوسط وهي امر واحد
شخصي من مبدأ المسافة الى منتهاها فيكفي فيها تخيل المسافة باسرها اجمالا وارادة متعلقة بما
الحركة عليها اذ ليس هناك حركات متعددة بل حركات جزئية واحدة فلا يرد الحركة على ساقه نقضا
على ما توهم قوله واما الاختلاف في حقيقتها فان قيل لا حاجة الى هذا التطويل والتقسيم بل يكفي ان يقال
كل ما له تصور تخيلي جزئي تخيلي يرتسم فيه التصور المقدارية وكل ما ارتسم فيه الصور المقدارية يكون جسما
جسمانيا لان مقدارية الحال تستلزم مقدارية المحل بالضرورة قلنا ما ذكره دليل آخر على هذا المطلب وما ذكر
في الكتاب طريق آخر من طريقة اثبات المطلوب فعدم اثبات تمام طريقة فان تعيين الطريق ليس من داب ... المناظرة ح
قوله صادرة عن النفس الفلكية بواسطة ارادات الانفعالات الغير المتناهية عليها المراد بها الانفعالات

العقول المتسامية على النفس المنطبعة من النفس المجردة ان النفس المجردة يتصور شيئا تصورا كليا وينبعث فيها ذلك
التصور شوقا كليا منبعثة منه ارادة كلية تستعد النفس المنطبعة بواسطة التصور الكلي والشوق الكلي والارادة
الكلية التي حصلت للنفس المجردة لان يحصل لها تصور جزئي وارادة جزئية فتنفعل عليها
تلك الامور من العقل الفيضي لوجود تلك النفس على طريق الايجاب فلا يرد ما يتوهم من ان كلا من
الانفعالات العقول المتسامية لكونه موجودا في الخارج جزئي فلا يمكن ان يصدر عن النفس
المجردة لاقتضاء المسبوقية بالتصور الجزئي فلا بد لهذه النفس المنطبعة من ان يطرأ عليها الا
نفعالات الجزئية من النفس المجردة من نفس منطبعة اخرى وكذلك الى غير النهاية فليتامل والله الموفق
للسداد قوله الى سوانيها الطبيعية داخلة جوف فلك القمر اه الاولى ان يقال داخلة جوف الفلك
الاقرب الينا اذ لم يعلم ان لا فلك تحت فلك القمر قوله لانها لا تخلو عن الكيفيات الاربع الفعليتين او دليل على
انحصار العناصر في الاربعة وتحصيله ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين اعني الحرارة والبرودة
واحدى الانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة والازدواجات الممكنة بين تلك الكيفيات لا يزيد على اربعة لامتناع
الاجتماع بين الفعليتين وكذا بين الانفعاليتين للتضاد فيكون العناصر اربعة حار رطب وحار يابس
وبارد رطب وبارد يابس الا انه تسامح في العبارة كما لا يخفى والغرض ان هذا الدليل انما ان
كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين واحدى الكيفيتين الانفعاليتين غاية ما في الباب انا لم نجد
عنصرا خاليا عن احدى الفعليتين واحدى الانفعاليتين وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود اذ
يجوز ان يكون عنصر غائب عنا خاليا عنهما لا بد لنفي ذلك من دليل وقد يجاب بان الكلام مبني
على النظائر الذي يلوح على احوال الاجسام التي علمت بالتجربة والتفتيش عندنا بالالات

بالاستقراء لا على البيانات اللغوية وفيه ان الاولى الادلة العقلية فانه ذكر على سبيل البينة وانما
الحرارة والبرودة بالفعليتين لظهور الفعل فيهما فانهما يفعلان باجزاء محلهما لا بنفعل فيما جاور
لافادة تلك الكيفية وسميت الرطوبة واليبوسة انفعاليتين لظهور الانفعال فيهما فانهما يجعلان محلهما نحو الا
نفعال السريع او البطيء وان كانت الكيفيات الاربع منشأ للفعل والانفعال معا في حصول المزاج منها قوله و
الحار الرطب هو الهواء وقد بينا قد فيها بالاجزاء الهوائية حار بل هو بارد بطبعه والحرارة التي فيه مستفادة
من اشعة الشمس والاشكال ايضا انه رطب فان معنى الرطب باليابس يعيد امكانها احله والجواب ان الاولى
المائية المختلطة بالهواء اذا سخن وتلطف ولو لم يكن الهواء حارا بالنسبة الى الماء لما كان الامر كذلك وعلى
... دون كونه حارا لا حرارة في الاطلاق فانه ... باليابس الى النار ... بان المراد بالر
طوبة هنا كيفية يقبل الجسم بها التشكل وتركه بسهولة وكون الهواء كذلك ظاهر وما ذكر من ان معنى الرطب
الرطب باليابس يعيد استمساكه معنى اخر فان الرطوبة قد يفسر بكيفية يقتضي سهولة الالتصاق والانفصال
والانفصال ولا رطوبة للهواء بهذا المعنى بل للماء فقط والرطوبة المفيدة للاستمساك هو هذا المعنى لا المعنى
الاول الذي يدعي ثبوته للهواء قوله والحار اليابس هو النار وقد يقال ان كلهم فسروا اليبوسة بكيفية يقتضي
عسر قبول الاشكال وتركها والنار سهلة التشكل والترك فلا يكون يابسة ويجاب بان ما ذكر مما يكون النار
سهلة التشكل والترك انما هو في النيران التي عندنا وهي مغلوبة بالهواء ولذلك كانت سهلة القبول والترك فيجوز
ان يكون النار البسيطة بخلاف ذلك قوله والمشاهدة تكذبه الا انها يدل على ان كل واحد منها ليس بسيطا
فر الاخير اعترض عليه بان المشاهدة لا يدل على ان الهواء ... جزء ... فان ...
ولئن سلم دلالتها في الجميع لكنها لا يدل على انها ليست بالوفاق ان المشاهد هو جزء كل واحد من العناصر

من العناصر عن خبر غيره واما انه بالقسر او بالطبع فلا دلالة عليه المشاهدة قوله لم يوجد الاقسام الستة
الحاصلة من تثليث ثنائية سنة فى مع الماء ومع الارض قد يمكن بان الصاعقة اجزاء نارية وعند النار بخر
مفارقة السخونة تنفذ وتكون اجزاء ارضية اقول كون الصاعقة من اجزاء نارية ذكره الشيخ فى الاشارات
لكنه غير مرضى فانه قال فى بعض اقواله انها تتولد من الادخنة والابخرة المتصاعدة عن الارض المحتبسة
فى السحاب ولا اظهر قولية فى الصاعقة قال الامام الرازى فى شرحه الصواعق على ما حكى الشيخ تشبه
الحديد تارة والنحاس تارة والحجارة اخرى فلو كانت مادتها النار لما اختلفت هذا الاختلاف بل مادتها
الابخرة والادخنة المشتبهة بمواد هذه الاجسام فى معادنها قوله اما اولا فلان الذهاب الذى
يجتمع فيه اجزاؤه فى موضع ويتحجر فيه زمان فى غاية القصر لتنافى لا مانع ان يمنع عدم امكان ذهاب تلك
المياه الكثيرة فى مثل ذلك الزمان بالتبخر والتغوص لجواز ان يكون لبعض المياه سبب من الاسباب يتجاوز ونفوذ التبخر انقلاب الماء هواء
فى زمان فى غاية القلة لابد لنفى ذلك من دليل وانت خبير بان المباحث المتعلقة بمواد العناصر وكيفياتها واحوالها
لدى فى الكون والفساد مبنية على الظن لا من التى درك ولا لستقرآت التى يفيد ظن غالب بل انصف
ونعيد بعينا لمن ايد يحدس يتضح اليها وامثال هذه الاحتمالات البعيدة لا تؤثر فيما هو المقصود
ملنا قوله حجمه فى غاية الصغر وليس كذلك قيل لم لا يجوز ان يتخلل الاجزاء الارضية التى
وتزداد حجمها فلا يلزم ان يكون من مياه كثيرة حجر حجمه فى غاية الصغر والجواب انه لو كان تزايد الحجم
فى الحجر المنقلب من المياه لو كان بتخلل الاجزاء الارضية التى تكون هنا لكان ينكر حجر متخلخلا
وليس كذلك فان الحجر المنقلب قد يكون صلبا كما ذكرت وذكرت مثلا فى الحجر المرمرى المنعقد من ماء عين باذربيجان
قوله يجعلون بعض الاجسام الصلبة بانواع من الحيل الحجرية وبرفانهم يجعلون بعض الاجسام الصلبة

الصلبة الحجرية املاحا اما بالاحراق او بالسحق فان سبب الملوحة مخالطة الجوهر المحترق بالمائية العذبة
عند الاحراق فاحراق الاجساد الحجرية وسيلة الى جعلها املاحا وان لم يكن وحده كافيا فيه واما السحق فقد
قيل ان السحق مع ما يجرى مجرى الاملاح كالنوشادر ثم يجعل ملحا وبعد ما صارت املاحا يلقى فى الماء حتى
يذوب بالكلية وحينئذ ما يجب ان لا يبقى هناك من اجزائها شىء اصلا قوله وليس كذلك السحاب والمطر الا
الهواء قيل لم لا يجوز ان يكون سبب تكون السحاب الماطرة فى قلل الجبال ان الهواء هناك اختلاط بكون
اختلاطه بالاجزاء المائية والارضية والابخرة والادخنة اكثر فاذا اشتد البرد تكاثف الهواء
واجتمع ما تفرق فيه من المختلفات فانعقد سحابا ثم اذا اشتد التكاثف بين الاجزاء تقاطرت من بليغ
غير ان يكون هناك انقلاب اصلا اقول هذا الاحتمال بعيد جدا فانا نعلم ان الهواء الذى هناك
ليس فيه اجزاء مائية قدر تكون السحاب بقدر المطر الذى ينزل قوله فان الثلج المنعقد من الماء
السخن اجزاء هوائية مسكونة من الماء قيل هذا دعوى بلا دليل فانه يمكن ان يكون الثلج ذا اجزاء
هوائية قد كانت مخلوطة بالماء وبناء على ما ذهب اليه الشيخ الرئيس من ان البسيطة ليس
عند كل حسا ولما كان من شان الحرارة تفريق المختلفات لا جرم اذا سخنت الماء ما كان قد حبس
فيه من الاجزاء الهوائية مختلطا باجزاء الطبيعة المائية وهو الثلج فان لا نسلم اقول انا نسلم ان
الماء مختلطة باجزاء هوائية لكنا نعلم ضرورة ان الاجزاء الهوائية قليلة فى الماء فى غاية القلة مغلوبة
فانا لا نتصور ان تكون تلك الاجزاء الهوائية الكثيرة فى غاية الكثرة الحاصلة فى الثلج ركابية فى
الماء قبل التسخين قوله يحدث فيه نار من غير نار يكون فيه فلا يقال جاز ان يحصل الكل الهواء
فى الكور سخونة قوية يعمل عمل النار فى الاحراق من غير انقلاب الهواء نارا كما فى باب

وجاب بان ملزامطابقة فيما يجزم به العقل بالبث مدة اذ يحدث هناك ما حس بالجديد **قوله** اذ لو كانت
النار باقية فوق راس الشعلة مع الاجزاء الدخانية لكان فيه استعمال امرئي فلم جاز ان لا يرى
لتفرقها في الهواء وصغر اجزائها بحيث يغوت عن الحس فيمكن ان لا يحرق ايضا لتفرق
البيوت وغيرها لما ذكرنا اولانها اختلطت بالهواء البارد فانكسرت سورت حرارتها فلم
يحرق ولو سلم انها انقلبت فلم لا يجوز انقلابها الى الاجزاء ترابية او مائية بلا واسطة او الى جسم
اخر غير الاربعة لان الحصر فيها لم يثبت قال الامام النار المشتعلة ليست واحدة بالعدد باقية
بل هي متجددة على الاتصال فان كل نار تشتعل تتحرك الى فوق بطبعها ثم يخلفها ما يطلبها من
البرد ولهذه كالماء الدافق من الانبوب مثلا يرى امرا واحدا مستمرا بحسب المشاهدة وهو في الحقيقة
امثال متواردة على الاتصال **قوله** يدل على اشتراكها في الهيولى اي مشتركة بها فيخلع صورة
من الصورة النوعية ويلبس صورة اخرى منها اذ لو لا ذلك لم يتصور انقلاب بعضها الى بعض بل يعدم بعضها
بالجملة ويحدث بعضها اخر بلا مادة وذلك مما لا يجوز عند الحكيم الذي يقول بالكون والفساد فانهم
يزعمون ان كل حادث مسبوق بمادة **قوله** الرابع ان الكيفيات الحاصلة لها امور زائدة محصول
ما ذكر من الاستدلال يدل على ان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية فيخرج الماء
وبرودة مع بقاء على صورة النوعية وكل ما يزول مع بقاء الصورة فهو غير الصورة فلا انه
اجتماع وجود مع الشيء عدمه في حالة واحدة وتحصيل الاعتراض منع كلية الصغرى اي لا نم
ان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية فان الصورة النارية تزول عند زوال
الحرارة والصورة الهوائية تزول عند زوال الميعان عنه والارضية تزول عند زوال

النوعية
عند زوال الجمود عنه واما الجواب فحاصله الاستفسار في سند المنع بان ما ذكرتم من ان الصورة
تزول عند زوال هذه الكيفيات ان اردتم انها تزول عند زوال هذه الكيفيات مطلقا سواء كان في
حالة التركيب او في حالة البساطة فمم وان اردتم في حالة البساطة فمسلم لكن لا ينافي ما ادعيناه من انها تزول في
الجملة مع بقاء الصورة النوعية **قوله** فليس بشيء لانه كلام على السند وما ذكر مكان ذلك لكن قال الشارح
لبيان ما في ذلك او لما لا يكون على التوافق فيلزم صيرورة المغلوب غالبا والغالب مغلوبا المنكسر عند
الامتزاج من كل كيفية سورتها لا نفسها والكاسر نفس الكيفية المتضادة لا سورتها الوقع
بان سورة الماء الشديدة الحرارة تنكسر بالماء البارد وان لم يكن في الغاية واذا كان كذلك فلا
يمتنع ان يكون الكيفية المنكسرة كاسرة لسورة الكيفية المتضادة ولا يكون الا امر فيهما في الغالبية
والمغلوبية في شيء لان الغالب هو نفس الكيفية والمغلوب هو سورتها والى هذا الجواب اشار
الشارح بقوله وان صورة كل من العناصر مع واسطة محل لتلك الكيفيات في مادة الا
في بالة سورة الاخرى والانت خبير بانه يصح القول في تفاعل الكيفيات من غير اعتبار الصور فتامل
قوله المراد بها مكانات تحت الجو يلو ما بين كرة الارض وفلك القمر **قوله** ما يحدث من غير تركيب
لم يرد انه لا تركيب فيه اصلا لان في بعضها تركيبا ما بل اراد انه يحدث بغير تركيب تام بسبب المزاج **قوله**
فهذه المتصاعدة من الاجزاء الهوائية تسامح في العبارة بجعل البخار الاجزاء الهوائية
المختلطة بالاجزاء المائية والمقصود ان البخار هو المركب من الاجزاء الهوائية والمائية
وكذا في قوله فهذه الاجزاء الهوائية المتصاعدة مختلطة بالاجزاء الارضية فهي الدخان خلا لان الدخان هو المركب منهما **قوله** والغطارات النازلة فان قلت ما السبب

قوله فليس بموجه لانه كلام على السند وما ذكره الشارح من انه اورد على سبيل المعارضة
فغير موجه اذ لا وجه لايراده على سبيل المعارضة اذ لم يستدل على الصغرى حتى يتم الدليل على سبيل المعارضة بل اورد
سبيل المعارضة بل اورد بيانا مثالا ومثلا لا يصلح دليلا على كلية الصغرى حتى تعارض قوله بل الجواب
عنه الى قوله لقيام الحجة فيه بحث لانك قد عرفت ان المقدمة المذكورة اعني قولنا كل من الكيفيات تزول له
مع بقاء الصورة النوعية لم يستدل عليها بل اورد لها مثالا ومثلا لا يصلح دليلا على تلك الكلية وان جعل
الصغرى جزئية يكون المثال دليلا عليها لا على تلك الكلية الكلية لكنها لا ينتج المطلوب المذكور
وهو المطلوب من ان الصورة النوعية مغايرة لكل من الكيفيات قوله وليس المراد بالتضاد
الكيفيات بهذا الكلام من ذكره الامام في شرح الاشارة واعترض عليه صاحب المحاكمات بانه لو حمل
التضاد على التضاد الحقيقي لم يخرج ايضا المزاج الذي هو الحاصل من امتزاج المركب بعضها حار
وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس وكما ان بين نفس السواد وبين البياض تضادا
وغاية خلاف كذلك بين نفس الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة فيصدق على المزاج
الذي هو الحاصل من امتزاج المركبات انه كيفية واحدة متوسطة بين الكيفيات المتضادة
تضادا حقيقيا واقول القول بان بين نفس السواد والبياض وكذا بين نفس الحرارة و
البرودة واليبوسة والرطوبة تضادا حقيقيا مشكل لانهم قالوا الكيفيات المختلفة
بالشدة والضعف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة وغيرها مراتبها المختلفة بالشدة
والضعف انواع مختلفة بالحقيقة فمراتب الحرارة انواع مختلفة عندهم وكذا مراتب
البرودة وقول الحرارة والبرودة على ما تحتها قول عرضي لان الذاتيات لا تختلف

لا تختلف بالشدة والضعف في زعمهم وكذا السواد مع ادعائهم بان لا تضاد حقيقيا الا بين نوعين
مندرجين تحت جنس قريب فلو حمل التضاد على التضاد الحقيقي لم يتناول التعريف المذكور للمزاج
الاول ولا الثاني ايضا فليتأمل في هذا المقام لكي لا يلتبس السبيل قوله فيلزم كون الشيء
الواحد بالنسبة الى شيء واحد فاعلا ومنفعلا في حالة واحدة وانه محال اذ يلزم ان يكون كل
واحد منهما بالقياس الى الآخر غالبا ومغلوبا في حالة واحدة وبطلانه ضروري الاستحالة قوله
وبالعكس اي يلزم ان يكون المغلوب غالبا على الغالب عليه قوله ويكون المعنى على هذا التقدير ان المفروض
عليه اي اللازم من حصول الكيفية فاعلة لازم من حصولها واسطة ويجوز ايضا ان تفاعل الصور
بواسطة الكيفيتين اما ان يكون معا فيلزم كون الشيء غالبا ومغلوبا معا لان الكيفية كانت غالبة اذا
فرضناها الكاسرة فكذا اذا كان لها دخل في ذلك واما ان يكون على التعاقب فيلزم صيرورة المغلوب غالبا
وبالعكس اجيب بان المنكسرة عند الامتزاج من كل كيفية سورتها لا نفسها والكاسر نفس الكيفية المتضادة
لا سورتها للقطع بان سورة الماء الشديد الحرارة تنكسر بالماء البارد وان لم يكن في الغاية واذا
كان كذلك فلا يمتنع ان يكون الكيفية المنكسرة هي سورة الكيفية المتضادة ولا يكون هذا من
اجتماع الغالبية والمغلوبية في شيء لان الغالب هي نفس الكيفيتين والمغلوب هو سورتهما والى هذا الجواب
اشار الشارح بقوله وان صورة كل من العناصر بتوسط اصل تلك الكيفية تضاد الاخر
بازالة سورة الاخرى والانصاف انه يصح القول في تفاعل الكيفيات من غير احتياج للصورة قوله
المراد بالاجسام الجو الجو هو ما بين كرة الارض وفلك القمر قوله بان يحدث من غير تركيب يريد انه لا تركيب
فيها اصلا لان في بعضها تركيبا ما بل المراد انه بغير تركيب تام يتبع المزاج قوله فمن المتصاعد اي من

واعلم ان القوم قد صرحوا بان التضاد الحقيقي بين السواد والبياض والحرارة والبرودة لا يتصور فيه الا انه من جعل الاجسام المذكورة ... فلو حمل التضاد في التعريف على الحقيقي ... يتناول التعريف المزاج الاول والثاني بناء على تصريح القوم بتضاد الحقيقي بين الحرارة والبرودة وامثالهما من السواد والبياض سواء كان صحيحا او لا فاعرف ... تصحيح التعريف ذكر ... فتدبر لعل هذا ... بانه متعلق بقوله فليتأمل

الاجزاء الهوائية تسامح في العبارة فجعل البخار الاجزاء الهوائية المختلطة بالاجزاء المائية والمقصود ان البخار هو المركب من الاجزاء الهوائية والمائية وكذا في قوله وهذه الاجزاء الهوائية المتصاعدة مختلطة بالاجزاء الارضية هي الدخان لان الدخان هو المركب منهما قوله والقطرات
النازلة فان قلت ما السبب في ان الامطار الصيفية حبابها كبار في الاكثر والامطار الشتوية حبابها صغار في الاكثر وما السبب في كثرة المطر في بلاد الحبشة مع حرارة الهواء فيها قلت الحرارة الابخرة الصيفية في الاكثر لا يخلو عن الادخنة التي هي مادة الريح فيتصل القطرات بعضها ببعض فتكبر تلك القطرات
وفي الشتاء يكون الهواء ساكنا فلا يتصل القطرات واما كثرة المطر في بلاد الحبشة فلاندفاع الابخرة وانضغاطها بسبب الجبال المانعة من الرياح قوله يحصل منها البرد لكنهم ان البخار المنعقد بردا ان كان ما يعلوه
من الارض كان صغيرا الحجم مستديرا لذوبان زواياه بالحركة السريعة الحادثة للهواء وان كان قريبا منها كان كبير الحجم غير مستدير لعدم ذوبان زواياه بسرعة نزوله قوله وسبب الاحساس بها انما لم يقل سبب
حدوثها كما ذكر في الامور السابقة لان قوس قزح والهالة عند المشائين من الحكماء خيالات لا وجود لها في الخارج وهذا المختصر حكاية اراء المشائين ومعنى الخيال ههنا ان يرى صورة الشيء مع صورة شيء مظهر له كالمرآة فيظن ان الصورة حاصلة فيه وليست حاصلة فيه فنقل الامر وما يقال من ان
الصورة اذا لم تكن حاصلة فيه حقيقة فكيف يتصور رؤيتها فيه اذ الرؤية لا تتعلق الا بما هو حاصل لبس بشيء لان الصورة وان لم تكن حاصلة فيه في الظاهر لكن الاشعة الخارجة من البصر ينعكس منه اليها ولما كانت الرؤية في الاكثر بطريق الاستقامة لا بطريق الانعكاس يظن ان الصورة حاصلة فيه فتأمل قوله بحيث ينطبق زاوية الانعكاس المساوية لزاوية

لزاوية الشعاع اذا وقع الضوء من المضيء كان ذلك الضوء ذاتيا او عرضيا على جسم صقيل كالماء والمرآة مثلا انعكس الضوء من الصقيل الى جسم في وضعه من الصقيل كوضع المضيء من الصقيل كما يرى انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في كوة الواقع على صقيل كالماء الى الجدار المقابل للكوة والزاوية الحادثة على سطح الصقيل بين خط الشعاع والانعكاس تسمى بالزاوية الاولى اذا توهم سطح هذه الزاوية قاطعا للصقيل يحدث على جنبتي الزاوية الاولى زاويتان احديهما من جانب المضيء زاوية الشعاع والاخرى زاوية الانعكاس وهما متساويتان والا لما كان ارتفاع النير مساويا لارتفاع الضوء المنعكس من شعاعه النافذ في كوة الواقع على صقيل الى الجدار المقابل للكوة لكنه مساو له على ما يشهد به الحس فليكن دائرة ب ز هي جسم المضيء ودائرة ه ل هي مرآة وخط ا ل ونحوها والخط الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة هو خط ه ط والشعاع المنعكس من سطح المرآة الى الجسم الذي وضعه من المرآة كوضع الجسم المضيء منها هو خط ط ك وزاوية ك ط ه هي الزاوية الاولى وزاوية ه ط ا زاوية الشعاع وهي مساوية لزاوية ك ط ل التي هي زاوية الانعكاس وهذه الزاوية اعني الزاوية الانعكاس منطبقة على الزاوية التي يحيط بها الخط المنعكس مع الصقيل اعني خط ط ك مع الضلع الاخر لزاوية الانعكاس هي خط ط ل ومعنى انطباق الزاوية على الزاوية اتحادهما بحسب الذات واختلافهما بالاعتبار قوله وادناه على قطر الافق هي الدائرة التي تفصل بين ما يرى من الفلك وما لا يرى هو الخط المتصل للمرئي ودائرة ارتفاع الشمس دائرة عظيمة تقاطع العالم وتقطع

الجسم

الارض

بمرآة نحو

دايرة الافق على زوايا قوايم وتمركز الشمس اينما كانت والمقصود من هذه المقدمة بيان
الاستدارة وضيع الاجزاء قوله مختلفة الالوان هي الالوان الثلثة الناحية العليا احمر
ناصع والناحية السفلى احمر في سواد وهو الارجواني وما بينهما لون كراثي والسبب فيه
هو ان الناحية العليا اقرب من الشمس فانعكاس الشعاع عن البخار قوي فيؤدي حمرة ناصعة
والناحية السفلى ابعد عنها واقل اشراقا فيؤدي حمرة مائلة الى السواد وهي الارجوانية ثم يتولد من
امتزاج هذا ما بين اللونين لون كراثي واعترض عليه بان الكراثي يتولد من الصفرة والسواد لا من
الارجوانية والحمرة الناصعة قوله ومنها الهالة وهي دائرة بيضاء تامة او ناقصة يرى
حول القمر وغيره اذا توسط بينه وبين الناظر غيم رقيق لطيف لا يحجب ما وراءه من الا
بصار فاحاطت به اجزاء صقيلة صغيرة غير متصل بعضها ببعض واذا اتفق ان يوجد سحابان
على الصفة المذكورة احديهما تحت الاخرى حدث هالتان احديهما تحت الاخرى ويكون التحتانية اعظم وزعم
بعضهم انه راى [illegible] هالات معا قوله الخارج عن الرطوبة الجليدية الجليدية السقيط وهو
الذي يسقط من الجو فيجمد في الارض وقد شبه بما في رطوبات العين فسمي رطوبة جليدية
قوله نفذ سهم الشعاع المخروطي مع ما ينفذ منه من الشعاع على الاستقامة انما ينفذ سهم الشعاع
ما ينفذ منه على الاستقامة لقوته ولطافة الاجزاء الواقعة في سمته ولا يرى
فيه خيال القمر لان الشيء انما يرى على الاستقامة [illegible] بخلاف الاجزاء التي
تقابله فانها تؤدي خيال ضوئه [illegible] تساوي نسبته الى جرم القمر والحدقة [illegible] الا
جزاء التي تساوي نسبتها الى جرم القمر والحدقة انعكس الشعاع البصري من تلك الاجزاء

الاجزاء الى جرم القمر وانما قيد بقوله على ما يساوي نسبته الى جرم القمر والحدقة لان انعكاس
الشعاع البصري من الصقيل انما يكون على حسب نسبة الصقيل اليه كنسبته الى الحدقة ليتساوى
زاوية الشعاع وزاوية الانعكاس كما مر اليه الاشارة قوله لما ذكرنا من العلة في قوس
قزح ويكون تلك الاجزاء مرآت صغيرة فان المرآت اذا صغرت جدا لا يؤدي شكل الشيء
لعدم احاطة قاعدة الشعاع المخروطي منه بسطحه قوله وعلامات احمر وسوداء لا حاجة
[illegible] الحاجة فاذا كانت غير غليظة ظهرت حمرة واذا كانت غليظة ظهر السواد قوله
وسببه ان الابخرة اه اعترض عليه الشيخ ابو البركات البغدادي بان باطن الارض في الصيف اشد منه
بردا في الشتاء فلو كان سبب العيون استحالة الابخرة ماء لوجب ان يكون العيون في الصيف ازيد
وفي الشتاء انقص والامر بخلاف ذلك بل السبب فيه مياه الثلوج والامطار لانا نجد بانها
تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها والجواب ان ما ذكره انما يدل على انه لا يجوز ان يكون
استحالة الابخرة هي السبب فقط لا على انه لا يجوز ان يكون سببا في الجملة واما مياه
الثلوج والامطار فلا شك انه معتبر في ذلك الا انه غير مانع من اعتبار السبب
المذكور قوله وربما يظهر اه وذلك لشدة الحركة المقتضية للاشتعال والانقلاب الى النار
قوله كمال اول لجسم طبيعي اه لفظ الى يجوز رفعه على انه صفة كمال اي كمال ذو آلة
ويجوز جره على انه صفة جسم اي جسم مشتمل على الالة وهذا الاظهر لانه يلزم على الاول
وقوع فاصل بين الموصوف والصفة وعلى التقديرين ليس المراد بالالة
ان يكون الجسم ذا اجزاء متخالفة فقط بل ان يكون ذا قوى متخالفة هي العزية

متخالفة هي القوة الغاذية والنامية وبتبعهما فان الالة التغذية القوى وبتوسطها في الاعضاء

قوله وثانيها النامية وهي الة النمية اطلاق النامية على هذه القوة بالنظر الى الوضع اللغوي

من قبيل سيل مفعم على لفظ الاسم المفعول وذلك لان فعلها انما هو الانماء والنامي هو الجسم قوله

والغاذية هي التي تحيل الجسم الغذائي الاحالة قد تطلق على تغير الشيء في كيفياته كالتسخين

والتبريد ويلزمها الاستحالة الكلية كالتسخن والتبرد وقد تطلق على تغير حقيقة الشيء وتبدله الى صورة

النوعية وهذا التغير هو المسمى بالتكوين وفساده يلزمه الكون والفساد والمراد

ههنا هو هذا المعنى الاخير كما يشير اليه الشارح لان جعل الجسم الغذائي جزءا من المغتذي حقيقة

لا يتصور من غير تغير صورة الغذاء الى صورة المغتذي قوله احترازا عن الزيادة الصناعية

اي خرج بهذا القيد الزيادة الصناعية عن تعريف النمو فيخرج به ايضا الصانع عن

تعريف النامي وكذا اراد بقوله احترازا عن السمن انه خرج بقوله الى غاية النشو السمن

عن تعريف النمو فيخرج مبدؤه ايضا عن تعريف النامية وكذا معنى قوله احترازا عن الزيادة

الزيادات التي ليست على المجرى الطبيعي كالورم قوله احترازا عن السمن فان قلت

السمن لا يزيد في الطول بل في العرض والعمق فقط فهو خارج بقوله في الاقطار

الثلثة فالقيد المذكور مستدرك قلت ما ذكرته من ان السمن لا يزيد في الطول

الطول هو الثالث قد يعم السمن جميع الاعضاء حتى الراس والقدم فيزيد

في الطول ايضا فلابد من هذا القيد للاحتراز عنه قوله لان الزيادات

الصناعية في بعض الاقطار يوجب النقصان في بعض اخر فان الصانع

فان الصانع اذا اخذ قدرا من الشمعة مثلا فان زاد في طولها وعرضها

نقص من عمقه وبالعكس ونوقش فيه بان الكلام في القوى الطبيعية

والصانع ايضا ليس منها فلا حاجة لاخراجه الى هذا القيد وبان

زيادات الجسم المغتذي في الاقطار انما هو لانضمام الغذاء اليه لا بنقصه

فاذا كان كذلك ففي الزيادة الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع

الى شمعة مقدارا اخر من الشمعة حصلت الزيادات في الاقطار كلها تم

الكتاب بعون الوهاب والمولى الرشاد والموصول الى الرشاد

قال قيل الروح اي شيء قيل الروح ثلثة اجزاء اولها سلطانية والثاني دورانية

والثالث جسمانية فموضع السلطانية هو الفواد وموضع الدورانية هو الكبد

وموضع الجسمانية هو بين الدم واللحم وبين العظام والعروق فان قيل اذا نام العبد

خرج روحه ام لا فان قال خرج فقد اخطاء وان قال لم اخرج فقد اخطاء والجواب عنه اذا

نام العبد يخرج الجسمانية مع العقل فيمشي بين السماء والارض فان كان العقل معه رائ

ما رائ في النوم ويفهمه وان لم يكن العقل معه رائ ما رائ ولكن لا يفهم لانه ليس معه العقل

النار جسم بسيط طبعه ان يكون حارا يابسا متحركا بالطبع من الوسط ليستقر تحت كرة القمر تحت

الهواء جسم بسيط طبعه ان يكون حارا رطبا مشفا لطيفا متحركا الى المكان الذي تحت كرة النار

فوق الارض والماء تحت الماء جسم بسيط طبعه ان يكون باردا رطبا مشفا متحركا الى المكان تحت بكرة الهواء

وفوق الارض تحت الارض جسم بسيط طبعه ان يكون باردا يابسا متحركا الى الوسط

[illegible]

کتاب اختصار

٨٢

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على ما ينيلنا من
سوابق كرمه ويترادف من لواحق نعمه والصلوة والسلام على خير
البشر المبعوث إلى الأسود والأحمر وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى و
مفاتيح الحجى أما بعد فقد التمس مني جماعة من خلص إخواني في الدين
وفقهم الله تعالى لتحصيل اليقين أن أشرح لهم الرسالة الموسومة بآداب
البحث للإمام العالم أفضل المتأخرين شمس الملة والدين محمد بن أشرف
السمرقندي تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحابيح جنانه سالكا في نهج الاقتصاد
مجتنبا في المعاني عن الإكثار فأجبت ما اقترحوا علي وأمليت عليهم ما
كان حاضرا لدي فإن وقع مني ذلك في محل القبول فهو غاية المأمول و
أسأل الله التوفيق فهو بالهداية رفيق **قال** المناظرة **أقول** لما كان الشارع
في العلم الذي نحن بصدده يحتاج إلى تصور مفهوم المناظرة لتكون على بصيرة
في طلبه ويكون تصورها باعثا له على الشروع قدمها لذلك وهي إما من النظير
لكون كل واحد من المتخاصمين نظير الآخر في الكلام أو من النظر بمعنى التفكر
يقال نظرت في مسئلة كذا أي تفكرت فيها ولذلك عرفت بأنها النظر
من الجانبين أي جانبي المعلل والسائل في النسبة الحكمية التي هي مورد
الإيجاب والسلب بين الشيئين أي المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان
القضية حملية نحو النية شرط في الوضوء أو شرطية كقولنا لو وجب الزكوة

الزكوة على المديون لوجبت على الفقير ولما كان المراد من النظر ما هو بحسب
البصيرة أي القوة التي للنفس بها تكتسب الآراء والعلوم عداه لذلك بفي
وتقييده بقوله إظهارا للصواب لإخراج المشاغبة ولا ينتقض التعريف
بالمذاكرة إذ المراد من الجانبين جانبا المعلل والسائل لما ذكرنا ولا
يتعينان في المذاكرة فعلى هذا يكون اللام في قوله من الجانبين للعهد
أو بدلا من المضاف إليه **قال** الدليل **أقول** الدليل هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بطريق النظر كما إذا علمنا أن العالم
متغير وكل متغير حادث حصل لنا من العلم بالمقدمتين العلم بأن العالم
حادث والقيد الأخير لإخراج عكس القضية وعكس نقيضها اللازمين
لها ولا ينتقض التعريف بالحد بالنسبة إلى المحدود إذ المراد من العلم
هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول التصورات
لكنه يلزم الفساد من وجه آخر وهو الحصر للدليل في البرهان بناء على أن
الدليل ينقسم بحسب القسمة العقلية إلى ما هو نقلي محض أو عقلي محض أو مركب
منهما لكن الأول مما لا وجود في الخارج لأن الدليل النقلي إنما يصير حجة
إذا علم صدق الناقل والعلم بذلك إما بالنقل أو بالعقل فإن كان لم يكن الدليل
نقليا محضا وإن كان الأول يلزم إما الدور أو التسلسل فإذا الدليل بحسب
الوجود إما عقلي محض كقياسات المنطقيين وإما مركب منهما كالكتاب

والسنة والاجماع وقياسات الفقهاء قال الامارة اقول ولنقدم
قبل الخوض مقدمة لتوضيح ما نحن فيه وهي ان الحكم اما ان يحتمل النقيض اولا
والاول اما ان يكون راجحا او مرجوحا او متساوي الطرفين والاول هو الظن
والثاني هو الوهم والثالث هو الشك وان لم يحتمل النقيض فان لم يكن مطابقا
للواقع فهو الجهل المركب وان كان فان كان قابلا للتغير والتبديل بتشكيك
المشكك فهو اعتقاد المقلد المصيب والا فهو يقين ويسمى عند الاصوليين
علما وفي مورد هذه القسمة نظر واذا عرفت هذا فنقول الامارة هي التي
يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر فانه يلزم من
العلم به الظن بوجود المطر فعلى هذا ما يستلزم الظن به الظن بشيء آخر لا يسمى
امارة ولا دليلا وهو خلاف ما عليه اهل العلم قال وما توقف عليه الى
آخره اقول ما يتوقف عليه وجود الشيء اذا كان داخلا في الموقوف اي يكون
جزءا منه يسمى ركنا كالقيام والقراءة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في وجود الموقوف اي يكون موجدا يسمى علة كالمصلي بالنسبة
الى الصلوة والا يسمى شرطا كالطهارة لصحة الصلوة فالشرط اذن امر خارج
غير مؤثر يتوقف عليه الشيء ولا يترتب هذا الا على راي الاصوليين اما على راي
الحكماء فكل ما يحتاج اليه وجود الشيء يسمى علة وهو اما ان يكون داخلا في المعلول
او خارجا عنه والاول اما ان يكون المعلول به بالقوة او بالفعل والاول هو العلة
المادية

يلزمهما ذكرتم ان كان كذلك واعلم ان الجواب عن المستند غير صحيح عند
المحققين لانه ملزوم للمنع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم اللهم الا
لخصوصية المنع في ذلك المستند فيكون اذن ملزوما مساويا للمنع
والجواب عنه ح جواب عن المنع قال الثالث وترتيب البحث اقول
لما فرغ المصنف عن التعريفات شرع في ترتيب البحث وبيان طريقه
فقال اذا شرع المعلل الى آخره اي اذا شرع المعلل في تقرير اقوال اهل العلم
في المسئلة التي يقام عليها الدليل وبيان مذاهبهم كما يقال النية شرط في الوضوء
عند الشافعي رح خلافا لابي حنيفة رح فلا يتوجه عليه المنع فلا يقال
لا نسلم انه عند الشافعي كذلك لان كل ذلك بطريق الحكاية ولم يلتزم بعد
بتصحيح احد القولين لكن على السائل ان يطالبه بتصحيح النقل لئلا يلزم الخبط
ثم انه اذا شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنعه في شيء
من الدليل او المدلول او لم يمنع فان كان الثاني لم يكن هناك بحث ولم يتعين
السائل ح وان منعه في شيء من ذلك فاما ان يكون المنع قبل تمام الدليل او بعده
فان كان الاول فلا بد وان يكون الممنوع جزءا من الدليل وهو المراد من قوله
اي يكون المنع على مقدمة من مقدمات دليله فح اما ان يكون بمقتضى مجرد
المنع بان يقول لا نم ذلك فقط او يذكر شيئا بعد المنع فذلك الشيء اما ان يكون
سندا او غيره كما اذا استدل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مثلا والقسمان

الاولان يسميان مناقضة ونقضا تفصيليا وقد مر مثالهما والثالث
غصبا يقول المعلل يجب الزكوة في حلي البنت لقوله عليه السلام
في الحلي زكوة اذ النص يتناول صورة النزاع فيكون مرادا فيقول
السائل لا نسلم كونها مرادا اذ لو اريدت لثبت فيها الحكم وهو وجوب
الزكوة لكنه لم يثبت فيها الحكم لقوله ليس في الحلي زكوة وانما سمي
غصبا لان التعليل بعد منع المقدمة منصب المعلل فلو التزمه السائل
يكون غاصبا لمنصب الغير وهو غير مسموع عند المحققين لان فيه انتقالا
من الكلام الى الكلام قبل الاتمام واستلزامه الخبط في البحث لانه لو جوز
ذلك فالمعلل ايضا قد يغصبه في دليله والسائل يغصبه كذلك في غصبه
فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه وروي ان
العميدي سمع الغصب وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية يحقق
الجواب كما قال في الصورة المذكورة لو تحققت ارادة صورة النزاع
لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف
بالدليل الدال على انتفائه واجيب عنه بان الجواب عن الغصب لا يخلو اما
ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو باطل كما ذكرنا او جوابا لما يقال بعد
المنع من التعليل وهو ايضا باطل لان جواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب
نعم يصح ذلك الى اقامة الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكن بعد تمام

دليل المعلل على تلك المقدمة ويسمى ذلك مناقضة على سبيل المعارضة
كما سيأتي ذكره **قال** وان منع بعد تمام دليله **اقول** هذا اشارة
الى القسم الثاني وهو ان يمنع السائل بعد تمام الدليل فح لا يخ اما ان يمنع
الدليل او يسلمه ويمنع المدلول فان منع الدليل فلا يخ اما ان يمنع بتخلف
الحكم عنه في بعض الصور او لا للتخلف والثاني مكابرة لتسلم جميع مقدمات
الدليل والاول يسمى نقضا اجماليا والمناقضة المذكورة نقضا تفصيليا
فانحصر النقض في القسمين هذا اذا منع الدليل اما اذا سلمه ومنع المدلول
فلا يخ اما ان يمنعه لاقامة الدليل على ما ينافي المدلول او لا والثاني يسمى
مكابرة والاول يسمى معارضة كما تقدم ومثالها مذكور في الكتاب ثم
ان السائل اذا شرع في المعارضة واقامة الدليل على ما ينافي المدلول
صار السائل معللا كالمعلل ثمة والمعلل كالسائل وله ان يناقضه ويعارضه
واعلم ان المعارضة والنقض الاجمالي كما تأتيان بالنسبة الى دليل يقام
على المطلوب كذلك تأتيان بالنسبة الى دليل يقام على تلك المقدمة
الممنوعة من مقدمات ذلك الدليل وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة
معارضة ونقض اجمالي لكون تلك المقدمة مطلوبة برأسها وبالنسبة
الى الدليل الذي تركب من تلك المقدمة وغيرها يسمى الاول مناقضة على سبيل
المعارضة والثاني نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال اما الاول فلان

المعارضة على تسليم الدليل ومنع المدلول والمذكور ههنا مقدمة الدليل
الدليل الاول المدعى فكانه منع مقدمة الدليل فتكون مناقضة
لكنها على سبيل المعارضة لتسليم الدليل الدال على تلك المقدمة واما الثاني
فلانه منع دليل المقدمة بعد تمامه فمن حيث انه منع المقدمة التي هي مدلول
الدليل الثاني يكون نقضا تفصيليا لان النقض التفصيلي هو منع
مقدمة الدليل لكنه على سبيل الاجمالي لان المنع بعد تمام الدليل الدال
على تلك المقدمة **قال** هذا من طريق السائل **اقول** لما فرغ من وظايف
السائل شرع في وظايف المعلل فقال فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات
دليله فلزم عليه دفع منعه بدليل يقام على تلك المقدمة ان لم يكن بينة او
بتنبيه ان كانت واضحة كما اذا منع السائل من الدليل قول العالم متغير فيجاب
عنه بالبينة بان يقال لانا نشاهد هذه التغيرات من الحركات والانوار
المختلفة الدالة على كونه متغيرا ثم ان لم يكن تلك المقدمة الممنوعة بينة واقام المعلل
عليها الدليل وهو المراد بقوله وان اتى بدليل ثان فالسائل اما ان يمنعه
في شيء من ذلك الدليل او لم يمنع فان لم يمنع فلا يكون ههنا بحث وان منع
فاما ان يمنع قبل تمام الدليل على تلك المقدمة او بعد تمامه الى آخر ما مر
فيعود الاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك
ان اتى بدليل ثالث يقام على مقدمة الدليل الثاني وكذلك بدليل رابع فصاعدا

فصاعدا وح ينتهي البحث اما الى افحام المعلل اي اسكاته والزام السائل
لانه اما ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل فحصل افحامه
ح وان لم ينقطع بهما فاما ان ينتهي ادلته الى المقدمات الضرورية كالبديهيات
مثلا او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الزام السائل لامتناع المقدمة
الضرورية وان لم ينته فاما ان يتسلسل الدلايل وهو المراد من التسلسل
من طرف المبدا اي العلة لان الدليل مبادي المسائل لحصول العلم بها اي
بسببها او يعجز المعلل عن اقامة الدليل والثاني ظاهر الاستلزامه افحامه
والاول محال لما بين في الحكمة ان التسلسل من جانب العلة محال والا
يلزم انسداد باب اثبات واجب الوجود وعلى تقدير عدم استحالة التسلسل
يلزم ايضا افحام المعلل لانه ح لا يقدر على اثبات امور لا نهاية لها
قال تنبيه الى آخره **اقول** تنبيه منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل
وذلك اذا كان انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمدعى وجوابه بان يردد المعلل
فيقول المقدمة الممنوعة لا تخ اما ان تكون ثابتة في نفس الامر او لم تكن
وان كانت ثابتة فلا يتوجه المنع فان لم تكن ثابتة يلزم المدعى لاستلزام
انتفائها اياه مثاله كما قال الحنفي لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت
على الغني بالمقتضي ثابت على تقدير الوجوب على المديون فيقول المعلل
المقتضي ثابت في نفس الامر فلا تخ اما ان يكون ثابتا على ذلك التقدير او لم يكن

ادوا زكوة اموالكم

وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نم ان المقتضي صحيح

فان كان ثابتا لم يتوجه المنع وان لم يكن ثابتا على ذلك التقدير فينتفي هذا التقدير وهو الوجوب على المديون فثبت الحكم فيه وهو المدعى قال وَلْنمثل بعض ما ذكرنا اقول لما فرغ من طرق وطرائق المناظرة وادابها اورد مسئلة لتمثيل ما تقدم ايضاحا للتوضيح وهي ان العالم محتاج الى المؤثر والمراد بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات لان العالم محدث وكل محدث مفتقر الى المؤثر ينتج من الشكل الاول ان العالم مفتقر الى المؤثر فان منع السائل الصغرى على سبيل المناقضة فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث وهذا دليل ثان اقيم على مقدمة الدليل الاول وصغرى هذا الدليل واضحة لا يحتاج الى البيان واما الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فلان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهذا قياس مفصول النتيجة مركبة من ثلث مقدمات لا يحتاج كل منها الى البيان اما الاولى وهي قولنا كل متغير محل للحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال من حال

الى حالة اخرى فتكون حالة اخرى مسبوقة بالعدم فتكون حادثة لان المراد بالحدوث ههنا هو المسبوق بالعدم وتلك الحالة حادثة لكونها من حالات ذلك المتغير فتكون قائمة به لا محالة فيكون المتغير محلا للحوادث فان قيل لا نسلم ان التغير من حال الى حالة اخرى تكون حادثة وسند المنع ان التغير لم لا يجوز ان يكون بزوال امر كان وح حالة اخرى فضلا عن ان تكون حادثة ولا يكون التغير بحصول امر لم يكن حتى يكون ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير قلنا هذا المنع لا يضرنا لان التغير اما ان يكون بالوجه الثاني وهو حصول امر لم يكن وح يثبت المطلوب لكون ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير وان كان بالوجه الاول وهو زوال ما كان فيكون نفس الزوال حادثا فان قلت الزوال عدمي فكيف يكون حادثا قلت عدمية الشيء لا تنافي حادثيته فيجوز قيامه بشيء كالعمى فانه امر عدمي قائم بذات الاعمى قال فاذا ثبت ان كل متغير الى اخره اقول لما فرغ من اثبات مقدمة الاولى من الدليل الثاني في اثبات المقدمة الثانية وهي قولنا وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث وذلك لان كل ما هو محل للحوادث لا بد ان يكون له قابلية لحصول تلك الحوادث فيه والا لم يكن محلا لها وتلك القابلية التي للمحل يجب ان يكون حادثة لكونها مشروطة بامكان وجود لان المحل اما يكون قابلا للشيء لو امكن حصول ذلك الشيء فانه لو امتنع

حصوله لا يكون المحل قابلا له لا يقال لكن هذا الامكان الذي هو شرطها

اى القابلية حادث لان الحادث يمتنع حصوله في الازل لان الحادث

ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم والشيء مع كونه مسبوقا بالعدم يمتنع

ان يكون ازليا والا لم يكن مسبوقا بالعدم لان الازلية عبارة عن عدم

المسبوقية بالعدم او بالغير مطلق واذا امتنع وجود الحادث في الازل

فلو يكون امكانه حادثا لا محالة لكون امتناعه ثابتا في الازل وللسائل

ان هو يقول الحادث انما يمتنع وجوده في الازل لو اعتبر وجوده

مع صفة الحدوث اما اذا اعتبر من حيث هو هو فلا يمتنع فاذا لا

يلزم من امتناع شيء في الازل مع صفة تنافي الازلية وهي الحدوث

امتناعه من حيث هو هو وهذا اشارة الى مناقضة على سبيل المعارضة

ههنا اى هي بالنسبة الى دليل اقيم على مقدمة الدليل وهي قولنا امكان وجود

الحادث حادث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان امكان

وجود الحادث حادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان امكانه لو كان

حادثا لكان الحادث ممتنعا لذاته في الازل ثم امكن فيلزم انقلاب الشيء

من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال لان الامتناع الذاتي لازم

للممتنع لذاته لكونه من مقتضيات ذاته وماهيته فلو امكن الممتنع لذاته يلزم

وجود الملزوم وهو ذات الممتنع ومفهومه بدون اللازم وهو الامتناع

ان صح

لان المعارضة صح

ممتنعا صح

فتناع على طريق الخلاص من هذا المنع ان يقول من الاول ان كل ما هو

محل للحوادث لا بد وان يكون له قابلية تامة لحصول ذلك الحادث

فيه والا لم يحصل فيه والقابلية التامة للمحل مشروطة بالامكان

الاستعدادي وهو القوة القريبة من الفعل لذلك الحادث والا لم

يكن قابلية ذلك المحل تامة لكن هذا الامكان الاستعدادي الذي هو

شرط القابلية التامة حادث لان الحادث في الازل له ضرورة العدم

بالنسبة الى الغير وهي وان لم تنافي الامكان الذاتي لكنها تنافي الامكان الا

ستعدادي فلا يكون ثابتا في الازل فيكون حادثا ولا يمكن للسائل

ح ان يقول لو كان امكان وجود الحادث حادثا لزم الانقلاب من الا

متناع الذاتي الى الامكان الذاتي لانه لا يلزم من عدم الامكان الاستعدادي

في الازل امتناع الحادث لذاته حتى يلزم الانقلاب المذكور واذا

خلص المعلل عن هذا الاعتراض فيقول لما ثبت ان امكان وجود

الحادث حادث وهو شرط القابلية للمحل فيكون المشروط اعني القا

بلية

حادثة فانها لو كانت قديمة يلزم وجود المشروط في الازل بدون

شرطه وهو محال واذا كانت القابلية حادثة فلا يخلو اما ان يكون لازمة

للمحل وعرضا مفارقا فان كانت لازمة فالمحل لا يخلو عنه فيثبت ان كل

ما هو محل للحوادث وان كان عرضا مفارقا فاذا كانت حصلت في المحل

فلا بد من الحوادث صح

كسائر الاعراض فلابد ان يكون للمحل قابلية اخرى لحصول تلك القابلية
فيه وهكذا ننقل الكلام في القابلية الثانية فاما ان تنتهي الى قابلية
لازمة للمحل او تتسلسل الى غير النهاية لكن الثاني محال فتعين الاول
وهو مستلزم للمطلوب وفيه نظر لانا لا نم ان القابلية لو لم تكن لازمة
للمحل افتقرت الى قابلية اخرى وانما يلزم ان لو لم تكن حاصلة مع المحل
ما دام المحل موجودا فانه لا يلزم من دوام الشيء لزومه سلمناه لكن
لا نم ان مثل هذا التسلسل محال وانما يستحيل ان لو لم تكن القابليات
امورا اعتبارية سلمنا انها امور حقيقية لكن تلك القابليات لما
كانت حادثة كما ذكرتم فغاية ما في الباب انه يلزم ان يذهب الحوادث
لا الى اول وهو جائز عند الحكماء كما يجيء الاشارة اليه قال وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اقول يشير الى بيان المقدمة الثالثة
من مقدمات الدليل المذكور وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا فلا يخلو اما ان يكون معه في الازل حادث او لا فان
كان الثاني يلزم ان يكون خاليا عن الحوادث والتقدير بخلافه وان
كان الاول يلزم ان يكون ذلك الحادث ازليا وهو محال ولقائل ان
يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء
قديما وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث يحصل فيه مسبوقا بحادث

بحادث آخر لا الى اول كالفلك فانه قديم على مذهب الحكماء مع
تعاقب حركات الحركة عليه لا الى اول عندهم ولا يلزم التسلسل
المستحيل وجوده لان التسلسل انما يمتنع ان لو كان هناك امور
موجودة مترتبة في سلسلة الوجود ولكن الحركات لما لم تكن مجتمعة
في الوجود لم يمتنع لذلك هذا ما ذكره مع زيادة توضيح وفيه نظر لان المقدمة
المذكورة وهو ما لا يخلو عن الحوادث مما اقيم عليها الدليل فمنعها مع
عدم التعرض لدليلها خارج عن قانون التوجيه قال وان سلمنا ذلك
اقول هذا معارضة الدليل الثاني الذي اقيم على صورة الدليل الاول
وهي قولنا العالم محدث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان
العالم محدث لكن عندنا ما ينفيه لان العلة التامة للعالم وهي جميع ما
لا بد له في موثرية الله تع في ايجاد العالم لا يخلو من ان يكون ثابتة في الازل
او لم تكن لا جائز ان لا تكون ثابتة في الازل فتعين الاول وهو كون العلة
التامة للعالم ثابتة في الازل وانما قلنا انه لا يجوز ان لا يكون العلة التامة
ثابتة في الازل لانها لو لم تكن ازلية لكان شيء منها حادثا لا محالة والا
لكانت ازلية والتقدير بخلافه واذا كان شيء منها حادثا فلا بد له من علة
كسببين فتلك العلة اما ان تكون ازلية او حادثة فان كان الاول يلزم
ان يكون معلولها وهو كون ذلك الشيء الحادث ازليا ايضا والا يلزم

نظر صح

تكون صح

انفكاك المعلول عن العلة التامة وهو محال كما [illegible]
وان كانت العلة التامة لذلك الشيء الحادث حادثة احتيج الى علة
اخرى وهي ان كانت قديمة اي ازلية يلزم قدم معلولها الحادث
والا يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة وان كانت حادثة افتقرت
الى علة اخرى فاما ان يتسلسل العلل الى غير النهاية او يلزم قدم الحادث
وكل منها محال فثبت ان العلة التامة للعالم حاصلة في الازل فيكون
معلولها وهو العالم ايضا حاصلا في الازل والا يلزم انفكاك المعلول
وهو العالم عن العلة التامة وهو محال لانه لو انفك المعلول وهو العالم عنها
في الازل ثم حدث في وقت فاختصاص حدوثه في ذلك الوقت اما ان
يكون لامر لم يكن حاصلا في الازل اولا فان كان الاول لم يكن العلة التامة
بجميع اجزائها ثابتة في الازل لحدوث هذا الامر الذي هو من جملتها والمقدر ان
العلة التامة ثابتة في الازل فيلزم ان يكون العلة التامة في الازل ثابتة
وغير ثابتة هذا خلف وان كان الثاني وهو ان لا يكون اختصاص حدوث العالم
بذلك الوقت لامر حادث فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال فان قيل
لا نم استحالة الترجيح بلا مرجح فان الجائع يختار احد الرغيفين على الآخر
مع تساوي نسبته اليهما قلنا هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح
بلا مرجح لا يخلو من ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا لم يتوجه منع

[illegible] فانه يكفي لانه [illegible] ان يوجد العالم بغير موثر يوجده
[illegible] الدليل الاول وهو قولنا كل محدث مفتقر الى المؤثر
فيبطل اصل الدليل وجواب هذه المعارضة بالنقض الاجمالي وهو ان
يقال ما ذكرتم من الدليل على قدم العالم غير صحيح اذ لو صح يلزم ان
يكون الحوادث اليومية كالقيام [illegible] مثلا قديمة لان
علتها التامة لا تخلو اما ان يكون قديمة فيلزم قدم الحوادث والا
يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة او حادثة فاحتيج الى
علة ويتسلسل العلل الى غير النهاية وفيه نظر لان اللازم انما هو
ذهاب الحوادث لا الى اول لا التسلسل العلل المستحيل وجوده
قال واذا ثبت ان العالم محدث الى آخره اقول لما فرغ من اثبات
صغرى الدليل شرع في بيان كبراه وهي ان كل محدث يفتقر الى المؤثر
فينتج من الاول ان كل محدث ممكن وكل ممكن مفتقر الى المؤثر
اما بيان الصغرى فلان محدث ان لم يكن ممكنا لكان اما واجبا لذاته
فلم يكن محدثا او ممتنعا لذاته فلا يوجد اصلا واما بيان الكبرى وهي
قولنا كل ممكن مفتقر الى المؤثر فلان الممكن ما يتساوى نسبته
الى الوجود والعدم اليه فلو وجد بغير سبب يلزم ترجيح احد طرفي
الممكن وهو الوجود بلا مرجح وهو محال واعلم ان استحالة الترجيح

وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكن مفتقر الى المؤثر

بلا مرجح ضرورية فان الصبي اذا لطم وقيل له حدثت هذه اللطمة لا عن
سبب احاله ببديهة العقل بخلاف الترجيح وهو ترجيح هذه اللطمة بلا مرجح
ضرورية لكن فان استحالته ليست ببينة فلذلك اختلفوا في امتناعه
قال الفصل الثالث الى آخره اقول هذا الفصل مشتمل على ثلثة
مسائل احديها في علم الكلام وهو علم يبحث فيه الحكماء وهي
معرفة حقائق الاشياء على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية
والثالثة في علم الخلاق وهو علم يعلم منه معرفة القدر الخالق من اقسام
الاعتراضات والجوابات والموجهات منها وغير الموجهات المسئلة
الاولى وهي ان واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين اي متعددا
فلا يخ اما ان يكون بينهما علاقة توجب امتناع انفكاك احدهما
عن الآخر وهو المراد بالملازمة او لم تكن بكن كل واحد من القسمين
مح فتعدد واجب الوجود ايضا مح اما استحالة الاول وهو ان يكون
بينهما ملازمة فلانه ح يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب
ان يكون احدهما ملزوما والآخر لازما والملزوم محتاج الى اللازم
فواجب الوجود محتاج الى الغير وكل ما يحتاج الى الغير ممكن لارتفاعه
بارتفاع الغير فواجب الوجود ممكن فهذا مح واما استحالة
القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الواجبين ملازمة فلانه ح جاز

فيه عن ذات الله تع وصفاته و احوال الممكنات على قانون الا والثانية في علم الحكمة صح

جاز الافتراق بينهما والا لكانت بينهما ملازمة لكن جواز الافتراق
وهو تحقق احدهما مع عدم الآخر مح لاستحالة عدم ما هو واجب لذاته
فجواز هذا التحقق ايضا كذلك لان جواز المحال مح فللسائل ان يقول
جواز الافتراق يطلق على معنيين احدهما جواز احدهما مع عدم
الآخر والثاني جواز تحقق احدهما من غير احتياج الى الآخر فان
اردتم تجوز الافتراق المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما
ملازمة يلزم جواز الافتراق لجواز ان يكون بين الامرين ملازمة
مع كونهما ضروري الوجود والصدق كقولنا كلما كان الانسان
موجودا كان الله تع موجودا فيستحيل ح وجود احدهما مع
عدم الآخر وان اردتم بجواز الافتراق المعنى الثاني سلمنا انه لو لم
يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق لكن جواز الافتراق بهذا
المعنى ممنوع قال المسئلة الثانية الى آخره اقول لما فرغ من المسئلة
الاولى شرع في المسئلة الثانية التي هي من امهات مسائل الحكمة قالت الفلا سفة
اي اهل
واجب الوجود موجب بالذات وهو الذي يكون صدور الفعل عنه ضروريا والموجب بالذات
كصدور المعلول عن العلة خلافا للمتكلمين فانه عندهم فاعل بالاختيار
والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل واحتجت
الفلاسفة فانه لو كان تعالى فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله

جايزا في الازل اولم يكن لكن كل واحد من القسمين باطل فالقول
بكون واجب الوجود فاعلا بالاختيار ايضا باطل اما بيان استحالة
القسم الاول وهو ان يكون فعله جايزا في الازل فلانه يلزم احد الا
مرين الممتنعين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات وذلك لانه لو جاز فعله في الازل فلم يلزم
من فرض وقوعه مح فلو فرضنا انه فعل فعلا في الازل فلا ح من
ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل اولم يكن فان كان فلابد
وان يكون ذلك الفعل حال القصد والارادة معدوما والا يلزم
تحصيل الحاصل واذا كان معدوما ثم وجد ذلك الفعل حادثا
وقد فرضناه ازليا فيلزم الامر الاول وفيه نظر لان تعلق القصد والا
رادة بذلك الفعل على ما قرر في الحكمي انما يقتضي كون ذلك الفعل معدوما
في رتبة العلة وان لا يكون الوجود له من ذاته وسبق العدم بهذا
المعنى لا يقتضي حدوث الفعل المنافي للازلية هذا اذا كان له في ذلك
الفعل قصد وارادة اما اذا لم يكن فلا يكون بالنسبة الى ذلك الفعل
فاعلا بالاختيار بعد الاستحالة الاختيار القصد والارادة فيكون موجبا
بالذات فيلزم الامر الثاني وهو كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات
هذا مح واما بيان امتناع القسم الثاني وهو ان لا يكون فعله جايزا في الازل

كان ح

في الازل فلانه ح يكون فعله ممتنعا في الازل ثم صار محلا ممكنا فيلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وقد مر بيان امتناعه
قال وجوابه ان يقال ما ذكرتم الى اخره اقول اجيب عن الدليل المعارضة
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على كون الواجب موجبا بالذات
لكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات يلزم احد الا
مرين الممتنعين وهو اما ان يكون الواجب لذاته معلولا للغير او
كونه جايز العدم اما بيان الملازمة فلانه لو كان موجبا يلزم ان يكون
معلوله الاول لازما له لامتناع انفكاك المعلول عن العلة التامة فح
لا ح من ان يكون المعلول جايز العدم اولم يكن فان لم يكن يكون واجبا
لذاته لا ممكنا له فيلزم الاول وهو كون الواجب معلولا للغير وان كان
جايز العدم وهو لازم للواجب لذاته فيكون الواجب ايضا جايز العدم
لان جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم وفيه نظر لانه ان اراد بجواز
العدم جواز ان لا يكون موجودا مطلقا فلا نسلم ان ما لا يجوز عدمه مطلقا
يكون واجب الوجود وان اراد به ان يكون وجود المعلول اذا قيس
الى ماهيته لم يكن ضروريا لها بالنظر اليها بمعنى ان ماهية المعلول لا تقتضي
وجوده بحسب ذاته فانه جايز العدم بهذا المعنى لكن اللازم منه ان يكون
الماهية ايضا من حيث هي لا تقتضي علة وجودها المستلزمة

اياه اذ لو اقتضتها اقتضت وجودها ايضا لان ملزوم الملزوم
للشيء ملزوم لذلك الشيء وهذا امر فتدبر فانه من مطارح الاذكياء
قال تنبيه الخ اقول هذا اشارة الى جواب سوال مقدر وتوجيهه
ان يقال ما ذكرتم من المعارضة للدليل المذكور غير صحيح لكونها معارضة
في المعقولات ولا تتأتى المعارضة فيها لان الادلة العقلية اقيسة
والقياس قول مؤلف من القضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر
فاذا سلم الدليل العقلي لزم عنه لذاته المطلوب ثم اذا اقيم الدليل على
نقيضه يلزم اجتماع النقيضين بحسب تسليمكم دليلكم بخلاف الادلة النقلية لجواز
تعارضها بحسب الظاهر اذ هي امارات وليس بين الامارة و
مدلولها ربط عقلي كما تقرر في غير هذا العلم وتوجيه الجواب عنه ان ما يذكر
في الادلة العقلية وان كان على صورة المعارضة لكنه في المعنى نقض اجمالي
وتوجيهه في الصورة المذكورة ان يقال ما ذكرتم من الدليل على كون واجب
الواجب الوجود موجبا لذاته غير صحيح اذ لو صح يلزم اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جايز العدم الى آخر ما مر واعلم ان النقض الاجمالي
في الحقيقة هو خلل في الدليل على سبيل الاجمال ومعارضة الدليل العقلي
يدل على انه لا على خلل اجمالا والا لم تكن معارضة في المعقولات فلذلك
كانت المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي قال المسئلة الثالثة الخ

اقول هذه المسئلة الثالثة من تلك المسائل وهي في علم الخلاف قال الشافعي
الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله
فانه لا ينعقد النكاح عنده الا برضاها لنا في المسئلة هو ان احدى
الولايتين ثابتة للاب وهي اما الولاية على النكاح حالة اجباره اياها
او الولاية قبل الاجبار وعلى التقديرين يثبت مطلق الولاية للاب
على الاجبار ضرورة استلزام المقيد المطلق واما قلنا ان احدى
الولايتين ثابتة لان شمول الولاية للوقتين وهو حصول الولاية في
حالة الاجبار وقبلها لا يخلو من ان يكون علة تامة لاحد الشمولين وهو
شمول الولاية وشمول عدمها او هو ان لا يكون الولاية ثابتة في شيء من
الوقتين او لم يكن علة فان كان علة يثبت احدى الولايتين لان العلة
وهو شمول الولاية لا يخلو من ان يكون متحققا او لم يكن فان كان متحققا
يثبت احدى الولايتين ضرورة وجودها عند شمول الولاية للوقتين
لان شمول الولاية يستلزم احدى الولايتين استلزام الكل الجزء و
ان لم يكن العلة متحققة لم يتحقق المعلول بين الولايتين وهو احد الشمولين
لاستلزام انتفاء العلة التامة انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين
تحقق الافتراق بين الولايتين اي يكون احديهما ثابتة دون الاخرى
والا لتحقق احد الشمولين والمقدر خلافه فيتحقق احدى الولايتين على
تقديري

وجود العلة وعدمها هذا اذا كان شمول الولاية للوقتين

علة لاحدهما اما اذا لم يكن علة فيتحقق ايضا احدى

الولايتين لان علية شمول الولاية لاحد الشمولين

لا يجوز ان يكون مدار النقيض شمول العدم للولايتين

وجودا وعدما اذ لو كانت مدارا له لم يتحقق نقيض شمول

العدم الا اذا تحقق علة شمول الولاية لاحد شمولين

ضرورة احتياج وجود الداير الى وجود المدار لكنه اذا تحقق الافتراق

او شمول الولاية يتحقق نقيض شمول العدم بالضرورة سواء كانت

علة الشمول الولاية محققة او لم يكن واذا لم يكن علية شمول الولاية

لاحد الشمولين مدار النقيض شمول العدم فلا يخ اما ان يكون تلك

العلة محققة او لم تكن وان كانت محققة يثبت نقيض شمول العدم

لانا بينا انه على ذلك التقدير وهو كون شمول الولاية علة لاحد الشمولين

يثبت احدى الولايتين فلا تحقق شمول عدم الولاية فثبت نقيضه

فثبت ان علية شمول الولاية ان كانت محققة يثبت نقيض شمول العدم

واذا لم يكن محققة فكذلك يثبت نقيض شمول العدم في الجملة واذا انتفى

دائما على تقدير انتفاء العلية فتكون علية شمول الولاية مدار النقيض

شمول العدم لوجوده عند وجودها وانتفائه عند انتفائها والتقدير

علة شمول الولاية

شمول الوجود

والتقدير انها ليست مدارا لها هذا خلف وفيه نظر لانه انما يلزم

المدارية ان لو انتفى نقيض شمول العدم بانتفاء العلية وهو ممنوع لجواز

ان يكون انتفاء العلية على سبيل الاتفاق واذا تحقق نقيض شمول العدم

محققة اما بالاتفاق او بشمول الولاية واياما كان يثبت احدى الولايتين

فصح ما ادعينا قال فان قيل الى آخره اقول هذا اشارة الى سؤال يرد

على الشق الثاني وتوجيهه ان يقال سلمنا ان علة شمول الولاية لاحد الشمولين

ليست مدار النقيض شمول العدم في نفس الامر لكن لم قلتم انها ليست مدارا له

واذا لم يكن علة

على تقدير عدم تحقق علية شمول الولاية غاية ما في الباب ان المدارية مح لكن مح

الى ان يكون هذا التقدير محالا والمحال جاز ان يلزمه محال آخر واجاب عنه

بان هذا المنع لا يضر لان هذا التقدير وهو عدم علية شمول الولاية لا يخ اما

ان يكون محالا او لم يكن فان لم يكن محالا لم يتوجه المنع ولهذا المسئلة خمس مقدمات

وان كان محالا لم يتحقق في الواقع

لابد من تصورها قبل الشروع في بيان تلك المسئلة الاولى انها تحقق

احد الامور الثلثة بين كل شيئين فرضا وهي شمول الوجود وشمول العدم والا

فتراق بين الوجود والعدم لان الشيئين اما ان يكونا موجودين او

معدومين او احدهما موجودا والآخر معدوما والثانية ان نقيض كل من

هذه الثلثة اعم مطلقا من عين كل من الاخرين ونقيض شمول الوجود اعم من

عين شمول العدم والافتراق وكذا نقيض شمول العدم اعم من عين شمول

انتفائه صح

وتحقق نقيضه وهو علية شمول الولاية الا ان يكون شمول الولاية علة لاحد شمولين وقد بينا انه على ذلك التقدير تثبت شمول احدى الولايتين فثبت المدعى ولكن هذا الى ما ذكرنا من الاوراق تمت

الوجود وشمول العدم وبيان الكل ظ والثالثة ان الشيء الاخص يمتنع
ان يكون مدار الشيء اعم منه وجودا وعدما على سبيل اللزوم لا يلزم من
انعدام الخاص انعدام العام لكنه يجوز على سبيل الاتفاق في بعض الصور
كانعدام الحيوان عند انعدام الانسان في الحجر والشجر والرابعة ان الشيء
متى كان علة الشيء آخر وهو اعم من شيء او شيء فصاعدا يلزم من انعدام
الشيء الذي هو علة انعدام تلك الاشياء لانه لو تحقق شيء منها التحق
فيما هو اعم منه لاستلزم وجود الخاص وجود العام والمفروض انه
معلول للشيء المنعدم فيلزم تحقق المعلول بدون تحقق العلة وهذا
باطل ولا يلزم من تحقق ذلك الشيء الذي هو علة تحقق الاشياء التي هي
اخص من معلولها اذ لم يلزم من وجود العام وجود الخاص و
الاثبات المساواة بينهما هذا خلف والخامس انه يلزم من تحقق التقسيم
المنقسم على قسمين متنافيين تحقق احدهما فقط ويلزم من
عدم تحققه عدم تحققهما معا اذ لو تحقق احدهما للزم تحقق
المنقسم بالضرورة لان قسم الشيء جامع الشيء فيلزم تحققه وعدم
تحققه معا وهو محال واذا تحققت هذه المقدمات الخمس فنقول
قال الشافعي ولي الاب يملك اجبار البكر البالغ على النكاح خلافا
لابي حنيفة رح واستدل المصنف على قول الشافعي بقوله لنا الى آخره
له لان احدى الولايتين ثابتة فهي الولاية التي هي حالة الاجبار والتي قبله لكن

لكن بعد البلوغ لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية علة لاحد
الشمولين مطلقا اي اعم من ان يكون شمول الوجود او شمول العدم
او لم يكن فان كان علة فاما ان يتحقق في الواقع او لم يتحقق فان
تحقق تحقق الولايتان وهي تحقق الولايتان تحقق احديهما
بالضرورة وهو المطلوب وان لم يتحقق فاحدى الولايتين ايضا
ثابتة لان شمول الولاية علة لاحد الشمولين مطلقا فاذا ارتفع
العلة ارتفع المعلول فاذا لم يتحقق شمول الولاية يلزم ارتفاع
احد الشمولين واما ارتفاع كليهما وارتفاع كليهما يستلزم
تحقق الافتراق وتحقق الافتراق يستلزم احد الولايتين
بالضرورة وهو المطلوب ايضا وان لم يكن شمول الولاية
علة لاحد الشمولين فاحدى الولايتين ايضا ثابتة لان علة
شمول الولاية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما اذ لو كانت مدارا له يلزم من تحقق العلية تحقق
نقيض شمول العدم يستلزم شمول الولاية والافتراق ومن
ارتفاعها ارتفاعه المستلزم لارتفاعهما لكنه ليس كذلك لجواز
ان يتحقق شمول الولاية والافتراق بدون العلية فلا يكون العلية
مدارا له وجودا وعدما ومتى لم يكن العلية مدارا له يلزم تحقق

۹۵

۲

نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية والا يلزم المدارية
وجودا وعدما لان العلية لو تحققت لتحقق احدى الولايتين
وهو يستلزم نقيض شمول العدم فيلزم المدارية وجودا واذا
لم يتحقق نقيض شمول العدم يلزم المدارية عدما فيلزم ان يكون
العلية مدار الولاية وجودا وعدما وهو مقرر خلافه فاذا تحقق نقيض
شمول الولاية على تقدير انتفاء العلية فلا بد من ان يتحقق ثبوت
الولاية او الافتراق وايا ما كان يستلزم احدى الولايتين
ثابتة ومتى ثبت احدى الولايتين ثبت كون الاب مالكا
لاجبار البكر البالغة وهو المطلوب تمت الكتاب بعون الله
كتب عبد الضعيف الفقير مذنب المحتاج الى رحمة الله
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
مولانا محمد بن حسين بن يوسف

اگر خدمت نمی آید ز دستم
دعا گویم هر کجا که هستم

۱٤